مشروع الحركة النسوية اليسارية في المغرب

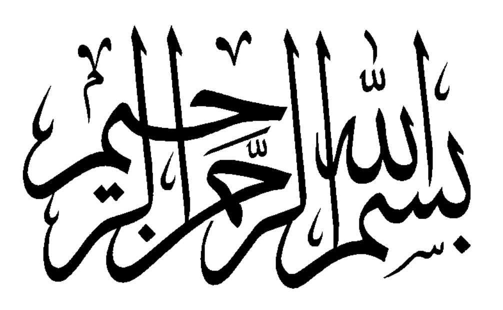
منطلقاته، أهدافه، وسائله

عبد الرحمن بن محمود العمراني

أستاذ التعليم العالي ، كلية الآداب - جامعة القاضي عياض

مراكش - المغرب

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن الله ـ تعالى ـ كرَّم بني آدم، وفضَّلهم على كثير من خلقه، معلناً أن ميزان التفاضل بينهم هو التقوى لا الجنس ولا النسب ولا الحالة الاجتماعية للفرد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولكن الناس بفعل تحديدهم ميزان الأفضلية في القوة البدنية بالدرجة الأولى ـ لحاجتهم إليها في بيئتهم ـ استضعفوا المرأة وأهانوها، فلم يكونوا يرحبون بمَوْلدها، ويتطيرن بها كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل:٥٨]، ولم تكن تحظى عندهم بالعناية والاحترام الذي يحظى به الذكر عندهم، وأكثر من ذلك فقد قضت الأعراف الجاهلية بوَأْدها..

في ظلِّ هذا الوضع بعث الله رسوله محمداً ﷺ بالهدى، ليثبت تكريم المرأة بعد أن أهانها الناس، ويمتعها بحقوقها بعد أن هضمها الناس، ويسوّي بينها وبين الرجل في الأحكام؛ تصحيحاً لميزان التفاضل بينهما في الأعمال.. ولا تزال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وسيرته ﷺ تدلُّ على المكانة الكريمة التي حظيت بها المرأة في ظلِّ الإسلام، وهي نصوص تمثّل الدعامة الأساسية لحريتها المنضبطة بالشرع، ولحقوقها الشرعية، فلا يمكن لأحَد أن ينقص منها شيئاً اختياراً منه ورغبة. ولقد كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يكره أن تخرج زوجته لحضور الصلوات الليلية في المسجد، فلم يستطع أن يمنعها منه لتمتيع الشرع إياها بذلك. ففي الصحيحين عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كانت امرأة لعُمَر

تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد؛ فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟! قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله». [صحيح البخاري]

ولقد مرَّت على الأمة الإسلامية حُقُبٌ تاريخية غفلوا فيها عن هدي شريعتهم، فانعكس ذلك سلبياً على المرأة بصفة خاصة؛ حيث خضع فيها التعامل معها للأعراف والتقاليد لا لنصوص الشرع وضوابطه. إذ من المعلوم أنه حين يغيب التحاكم للشرع تسود الأهواء فتضيع الحقوق.. وهكذا سُلبت المرأة حقوقها الشرعية والطبيعية، ولم تُعتبر إنسانيتها، فحضورُها كغيابها .. وتمَّ التمييز بينها وبين الرجل داخل الأُسرة وفي الحياة العامة.. وأدَّى استمرار هذا الوضع وطول مدّته الزمنية إلى أن جعل المرأة نفسها تظن أن تلك الوضعية البئيسة التي تعيشها هي وضعيتُها الطبيعية! حيث القول قول الرجل، والقرار قراره، والصواب معه دائماً، ولوليّها أن يزوجها بمن يريد، وله أن يعضلها إذا أرادت الرجوع إلى زوجها، ولزوجها أن يعاشرها بغير المعروف، وأن يسرحها بغير إحسان، وإذا كره منها خُلقاً دفعه ذلك إلى مفارقتها. هي لا ترث، والثروة بكاملها يأخذها الذَّكر حفاظاً عليها من أن تتوزع خارج أعضاء الأسرة الذكور. أخوها يخرج للتعلم وهي تُحرم منه، فالخارجُ محلّ عمل الرجل وهي محلّ عملها البيت، تعتني به، وتطبخ وتنظف حتى تنتقل إلى بيت الزوجية.

وإن هذه الوضعية البئيسة التي عاشتها المرأة المغربية هي التي قامت باستثمارها جهات انبهرت بالحضارة الغربية، وتأثَّرت بالفلسفة الوضعية؛ فحملت لواء الدفاع عن حقوق المرأة، وتولّت الحملة من أجل إنصافها؛ بتنفيذ توصيات وقرارات المؤتمرات الدولية.. وأصبحت للمرأة قضية اختلفت بشأنها الأفكار،

وانقسم الناس حولها إلى فئتين بارزتين، إحداهما: تستورد تصوّرها عنها بإطلاق من مرجعية غربية، وأخرى تنضبط لأحكام الشرع وقضاء الشارع القطعي.

وتجاوزت الفئة المتغربة إلى درجة اتّهام الإسلام بأنه ظلَمَ المرأة، فلا يصلح اعتماده مرجعاً لإنصافها. وبناء على ذلك تمت المناداة بتغيير مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية، وفق تصوّر جديد يتماشى والحياة العصرية التي انخرطت فيها المرأة، مثلها مثل الرجل.. وقد تولت الحركة النسوية في المغرب كِبر هذه الحملة على المرجعية الإسلامية في قضايا المرأة؛ من خلال منافذ ومداخل استثمرتها لاختراق المجتمع المغربي وتمرير مشروعها الذي تزعم من خلاله السعي إلى تحسين وضع المرأة وإعادة الاعتبار لها بتنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية التي اهتمّت بقضيتها.

ومشروع الحركة النسوية في المغرب هو موضوع هذه الدراسة ، نتناوله توصيفاً وتحليلاً ، من أجل تقريبه للقارئ، استندت فيه إلى وثائق الحركة النسوية، من أجل تجنّب أيّ اتّهام بالشطط في الحكم عليها أو الإجحاف في حقها. ولذلك أوردت مجموعة وثائق ونقولات للاستشهاد والاستدلال في الحكم على مشروعها؛ ابتعاداً مني عن أيِّ افتراء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

ولقد قسمت البحث إلى فصلين اثنين، أحدهما: خصَّصته لعرض تصور الحركة النسوية في المغرب تجاه قضية المرأة، وذلك في ثلاثة مباحث، والفصل الثاني: خُصّص لآليات تنفيذ مشروع الحركة النسوية وخطواته، وذلك في ثلاثة مباحث أيضاً. وقد راعيتُ الالتزام بأسس المناهج العلمية في البحث تقديماً وتوثيقاً وتحليلاً واستنتاجاً، معتمداً على وثائق أحلْتُ عليها في غالبها.

الفصل الأول :

مشروع الحركة النسوية

«منطلقاته وأهدافه»



المبحث الأول
مشروع الحركة النسوية بأقلام رموزها

تمهيد:

يظهر من خطابات الحركة النسوية بالمغرب أنها أقامت مشروعها من أجل الدفاع عن حقوق المرأة المغربية «المهضومة» منذ زمن بعيد خضعت فيه لصور من المعاناة والممارسات الظالمة المهدرة لإنسانيتها في الأسرة وفي المجتمع. وترى هذه الحركة أن المرأة في التصور الاجتماعي المغربي كائن قاصر عن الرجل، وهي محكومة بالتبعية له، امتداداً لنظرة الأسرة «الأبوية» إليها؛ فهي في تصوّرها كائن من الدرجة الثانية.

من أجل ذلك اهتمّت في مشروعها بمؤسسة الأسرة، وفي تصوّرها أنها مؤسسة تقوم بإعادة إنتاج التمييز بين الجنسين من خلال أسلوب التنشئة الذي تمارسه على أفرادها. ولقد رفعت شعار الدفاع عن المرأة بقصد تحريرها أولاً ثم تحقيق مساواتها مع الرجل ثانياً، بناء على ما فرضته التطورات التي عرفها وضع المرأة المغربية من تغيير للأدوار.

وتقدِّم الحركة النسوية بين يدي هذين المقصدين – في منشوراتها – صورةً قاتمة عن وضعية المرأة في الأسرة وفي المجتمع وفي ظل القوانين الجاري العمل بها، على اعتبار أنها نتائج دراسات ميدانية قامت بها مجموعة باحثات[1] للكشف عن مكانة المرأة الاجتماعية، ولبيان ما يترتب عن وضعها من حَيْفٍ ممارس عليها. وتقدِّم

(١) ينظر مثلاً: «ملف الطلاق» في جريدة «٨ مارس» المغربية، عدد ٢٧ و٢٨ في مارس وأبريل ١٩٨٦، وكتاب «الأسرة المغربية ثوابت ومتغيرات» لكنزة لمراني العلوي، وكتاب «نساء ورجال؛ التغيير الصعب»: لفاطمة الزهراء أزرويل.

الحركة النسوية هذه الصورة القاتمة في سياق اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة من المساهمة في عملية التنمية، وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا المبحث.

أولاً: أساسيات في مشروع الحركة النسوية بالمغرب:

يرتكز مشروع الحركة النسوية بالمغرب ـ حسب ما يستفاد من خطابها ـ على تحقيق مبدأين اثنين، أحدهما: مبدأ المساواة بين الجنسين، والثاني: مبدأ تحرير المرأة.

١ ـ مبدأ المساواة بين الجنسين:

تظهر الكتابات النسوية أن المساواة بين الجنسين يُراد بها «تحقيق المساواة التامة بين المواطنين والمواطنات، والقضاء على كل أشكال التمييز بما فيها التمييز المنبني على أساس الجنس»[١]، وذلك في مجالات متعددة، منها: مجال العمل، ومجال المسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والمجال الحقوقي على اعتبار أن الناس يولدون أحراراً متساوين في الحقوق. وقد أكّد مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية أنه «أخذ بعين الاعتبار مبدأ تحقيق المساواة بين الرجال والنساء مع باقي المتطلبات الأخرى (الديمقراطية ودولة الحق والقانون والتنمية المستديمة)»[٢].

وترى الحركة النسوية أن «المرأة إذ تطالب بحقها في المساواة لا تطلب المنَّ عليها بامتياز ما؛ بل هي تطالب باسترداد حق متأصِّل في كينونتها البشرية، سُلب منها ضمن صيرورة تاريخية، ونظم سياسية واجتماعية واستبدادية»[٣]، تعود ـ في نظر الفكر العلماني ـ إلى زمن بعيد في الحضارات البدائية[٤] بمعنى أن وضع المرأة لم يتغير

---

(١) بيان المجلس الوطني لاتحاد العمل النسائي، جريدة «٨ مارس» المغربية، عدد ٥٧/ في مارس ١٩٩٢، ص ٢.

(٢) مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية: ٢٣.

(٣) ورقة موجّهة إلى لجنة التنسيق بين الأحزاب بمناسبة انعقاد اليوم الدراسي حول الإصلاحات السياسية؛ جريدة «٨ مارس»، عدد ٥٧/ مارس ١٩٩٢، ص ٥.

(٤) ينظر: مجلة «أمل» المغربية، عدد ١٧.

بمجيء الإسلام عما كان عليه وضعها قبله!

وتستند الحركة النسوية في عملها على تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي دعا الشعوب إلى تأكيد إيمانها «بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقيمته، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية». وكذا إلى ما أكّده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ أن «لكل إنسان حق التمتّع بكافة الحقوق والحريات .. دون أيِّ تمييز»، وأيضاً إلى ما ورد في الاتفاقيتين الدوليتين حول الحقوق السياسية والمدنية بشأن تعهد الدولة «بكفالة حق المساواة للرجل والمرأة في التمتّع بكافة الحقوق»[١].

بناءً على هذا يتكرر في خطاب الحركة النسوية القول بـ «ضرورة الالتزام بتطبيق مبادئه - يعني: ميثاق الأمم المتحدة - وذلك بالعمل على احترام حقوق الإنسان والحريات العامة والشخصية، وإلغاء كل القوانين المبنية على أساس التمييز بين الجنسين، والقضاء على كل مظاهر اللامساواة والاضطهاد والعسف التي تعاني منها المرأة المغربية»[٢]. ويؤيد ذلك أن المغرب صادقَ على الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، وعلى مقررات المؤتمر الدولي حول المرأة بنيروبي ١٩٨٥، مما يعدّ التزاماً أخلاقياً منه بتأكيد تلك المصادقة بالضمان الفعلي لحقوق الإنسان وحرياته على أساس العدل والمساواة على المستوى السياسي والاقتصادي

(١) مقال «هكذا تتحدث المواثيق الدولية» جريدة «٨ مارس»، عدد ٢٥، يناير ١٩٨٦.

(٢) مقال «أين نحن من حقوق الإنسان؟» الصفحة السياسية، جريدة «٨ مارس» عدد ١٣، دجنبر/ديسمبر ١٩٨٤.

والاجتماعي والقانوني والثقافي.

وتنتقد الحركة النسوية الدستور المغربي لأنه - حسب دعواها - «يكتفي بالإشارة إلى تساوي المرأة والرجل في الحقوق السياسية ولا يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (و) إن تجنّب هذه التدقيقات يعكس تهرّب المشرّع من اتخاذ موقف محدد وواضح من المساواة بين الجنسين في مختلف مجالات الحياة، وهو في واقع الأمر تكريس للسائد، أي: لواقع التمييز والحَيْف بين الجنسين»[١]، وقد جاء في التعديل الدستوري في استفتاء الجمعة ٤/ شتنبر - سبتمبر ١٩٩٤ تأكيد « تشبّث المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالمياً» .

والحركة النسوية بذلك تشير إلى حاجتها إلى دعم من السلطات التشريعية يقيم الاعتبار لمطامحها من أجل التحرر والمساواة ، فيدفع في اتجاه تمكينها من الحضور في مواقع صنع القرار في البلاد، واعتبارها معنية بتقرير مصير الوطن على قدم المساواة مع الرجل. ولقد ورد تأكيد هذا الاحتياج في مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية ، بالتصريح بـ«ضرورة تبنّي هذه الخطة من طرف أعلى سلطة حكومية، والالتزام بها سياسياً ومالياً ومؤسساتياً، وقد سجلت الجمعيات وممثّلو القطاعات الوزارية الحاضرة في ورشة عمل فبراير ١٩٩٨ تشبّثها بهذه التوصية كشرط مسبق لصياغة وتطبيق خطة العمل هذه»[٢].

---

(١) ورقة جمعية اتحاد العمل النسائي الموجهة للجنة التنسيق بين الأحزاب الوطنية، جريدة «٨ مارس»، عدد ٥٧، مارس ١٩٩٢، ص٥.

(٢) مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية: ٩.

ومما لا شك فيه أن الحركة النسوية وأنصارها على وعي تام بأن إلغاء كافة أشكال التمييز بين المرأة والرجل القائمة على معيار الجنس؛ لا يكفي في تحقيقه إجراءات قانونية ، ما لم تكن هناك قناعة اجتماعية تؤمن بها. وقد أشار الدكتور «عبدالصمد الديالمي»(١) إلى هذه الصعوبة بقوله: «إذا كان مبدأ تحرر المرأة لم يعد موضوع سجال في حدِّ ذاته، فهناك مشكلتان مترابطتان تظلان مع ذلك مطروحتين:

١ ـ كيف يمكن دفع الجماهير إلى القبول بمبدأ المساواة بين الجنسين في مجتمع متخلِّف ومتأخر؟

٢ ـ هل مبدأ المساواة بين الجنسين إنتاج غربي مستورد وأجنبي على التراث الثقافي الوطني كلياً؟ إذا كان الأمر كذلك، وإذا كانت المطالب النسائية بالمعنى الواسع غائبة فعلاً من التقاليد؛ فسيجد المثقف صعوبة في إقناع الجماهير بصحة مطالب من هذا النوع، فالأمر يتعلق إذاً في نهاية التحليل بمشكل تربوي: كيف نربي الجماهير؟ ما هو دور المثقف في عقلنة التفكير الشعبي؟(٢)».

وهذا ما توصلت إليه أيضاً الدكتورة «فاطمة الزهراء أزرويل» بنصِّها على أنه تقوم دون تحقيق المساواة بين الجنسين «العوائق الذاتية والموضوعية التي تجعل النساء والرجال يعيشون بقلق الانتقال من أشكال العلاقات التراتبية بينهما، إلى الاقتناع

---

(١) أستاذ «علم الاجتماع» بكلية الآداب،ظهر المهراز، بفاس.

(٢) مقال «النسائية في المغرب»: عبدالصمد الديالمي، ترجمته إلى العربية خديجة المنبهي، جريدة «٨ مارس»، عدد ٢٥، يناير ١٩٨٦.

بالمساواة واحترام المرأة على مستوى الوعي والممارسة»[١]. ويزيد من تلك الصعوبة أن المرأة بدورها ـ حسب الحركة النسوية ـ تساهم بفعل الحَيْف الممارس عليها، وكذا واقع الأمّية الذي تسبح فيه ، مما يزيد من العبء على الحركة إذا أرادت أن تخرج من عزلتها وترتبط بواقع المرأة المغربية حقاً ، حيث الفقر والأمّية الصحية والفكرية والاجتماعية..

ولأن الحركة النسوية غربية الهوى والفكر ، فإن مشروعها من أجل تحقيق المساواة؛ يتناول المساواة بمعنى «التماثل بين الجنسين» كما ورد في الفكر الغربي ، وكما سطّرته المواثيق الدولية، من غير اكتراث لمدى تعارضه مع خصوصية الشعب المغربي العقدية، ولم تميِّز الحركة في مطلبها برفع جميع أشكال التمييز بين النساء بين ما ورد في الشرع بخصوص العلاقة بين المرأة والرجل، وبين ما تتداوله الممارسات الخاطئة المتوارثة، والثقافة الشعبية من خلال الأمثال والحكايات وغيرها. وهكذا جاء من بين مطالبها «التنصيص على نفس الحقوق والواجبات بالنسبة لكلا الزوجين» ومنها المساواة في الإرث، وعلى «حق الرجل والمرأة على السواء في تقديم طلب الطلاق» من أجل أن تنمحي الخصوصيات بين الجنسين في العلاقة والحقوق الزوجية.

ويبدو أن تحديد المساواة بمعنى التماثل بين الجنسين؛ إذا كان ينسجم مع القيم الغربية والقوانين المؤطرة لحركة المجتمع في الغرب؛ فإن استقدامه معلّباً ـ بهذا المعنى ـ إلى بلاد المسلمين يُعدّ تجاوزاً لمكوّنها العقدي والثقافي الذي يراعي الاختلاف بينهما ويعترف بالمساواة بينهما في إطار الدور المنوط بكل منهما والذي يتوافق مع طبيعة خِلْقتهما ، على خلاف فكرة التماثل التي وإن أريد بها إثبات ذاتية المرأة من غير

---

(١) نساء ورجال؛ التغيير الصعب: ٧.

اختلاف بينها وبين الرجل؛ فإنها تؤدي إلى إنهاك قوتها الفكرية والصحية، وإلى إحداث خلل في عطاءاتها في مجموعة مجالات.

٢ ـ مبدأ تحرير المرأة:

يرتبط وصف الإنسان نفسَه بـ «أنا حر» بلحظة ردِّ فعل تجاه أيّ منع من كلام يتلفظ به أو فعل يمارسه؛ فحرّيته المطلقة تتجلّى في أن يفعل ما يشاء ولا دخل لأحد في شخصه. وليس هذا المعنى بعيداً عن المراد بتحرير المرأة في برنامج الحركة النسوية ذات التوجُّه اليساري في المغرب؛ فإنه يعني فكّ كل قيد عنها يجعلها تابعة لغيرها سواء كان شخصاً أو معتقداً، ويحدّ من قدراتها في العطاء والإنتاج، ويحصر قوتها في نطاق ضيق..

ولقد سبق أن ظهرت فكرة تحرير المرأة في مصر مع «قاسم أمين»، حين أثارها بعد عودته من الديار الفرنسية بقليل من الجرأة في كتابه «تحرير المرأة»، وبجرأة كبيرة وشيء من التعالي في كتابه «المرأة الجديدة». وبدأ النداء بها عندنا في المغرب في نهاية القرن العشرين الميلادي في كتابات الحركة النسوية، حيث ظهر أنه أحد أهدافها التي تروم تحقيقها. وترمي الفكرة إلى فكّ كافة القيود ولو كانت دينية، والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية عن سلوك المرأة من أجل تثبيت ذاتها وقدرتها، باعتبارها إنساناً من حقها أن تستقلّ بنفسها عن أيِّ وصاية أو توجيه من أحد.

ولأن الحركة النسوية تدرك حساسية المطالبة بتحرير المرأة، وما يمكن أن تثيره من ضجّة في المجتمع المغربي بمختلف مكوناته الدينية والثقافية وشرائحه الاجتماعية مثلما أثاره نداء «قاسم أمين» في مصر، ولذلك تجنّباً لأي مصادمة معه عند عرضه؛

فقد بدأت بتوضيح المراد عندها من «تحرير المرأة»، من أجل إضفاء نوع من المصداقية والقبول لمطالبها ، وتصحيح ما وصفته بالفهم الخاطئ حولها ، وبيان ما تعترضها من «تصورات خاطئة منتشرة وسط النساء والرجال – بخصوص تحرير المرأة – والذي يفهم على أنه يؤدي إلى انفلات المرأة وخروجها عن قيم المجتمع؛ اللهو، الاعتناء بالمظهر الخارجي عوض الاهتمام بالمشاكل الجدِّيّة، وإلى الثورة على الرجل والأسرة، الدعوة للتحرر هي دعوة للهدم .. إن هذه المفاهيم الخاطئة ناتجة عن التشوش والغموض والعموميات التي تكتنف القضية»(١).

لكن المتتبّع لكتابات نساء الحركة يدرك أن الوقوف عند هذا التوضيح إنما هو توقف اضطراري اقتضته المرحلة، ولا يتعدى كونه تمويهاً من أجل تجنّب أي مصادمة مع الشعب في بداية اشتغال الحركة، فالطبقة المثقفة من الشعب المغربي – رجالاً ونساء – لا يخفى عليها أن «تحرير المرأة» في أدبيات الحركة النسوية ذات التوجه اليساري يعني أن تتخلص المرأة من كل ضابط يحكم تصرفها ولو كان مصدره الشرع خاصة وأنه في ارتباط وطيد مع مطلب آخر هو مساواتها مع الرجل بالمفهوم الذي ظهر في الغرب. ومما ينبغي توضيحه أن النداء بحرية المرأة هناك كان له ما يسوِّغه، وهو أشكال القَمْع الذي كان يمارس على المرأة أيام سيطرة الكنيسة من طرف رجال الدين أنفسهم، وأنواع الظلم الذي اكتوت به المرأة هناك باسم التعاليم الكنسية. فقد كان وضع المرأة الغربية في الماضي مؤلماً اقتضى أن تنفصل عنه بقطيعة لا رجعة فيها، لذلك استقر عندهم أن الحضارة لا تقوم مع وجود الدين، وإنما تقوم

---

(١) مقال لعائشة لخماس؛ حول إشكالية تحرير المرأة: جريدة «٨ مارس»، عدد ١٤، يناير ١٩٨٥.

بفصل الدين عن الحياة. وكان من نتائجها أن أفرزت تحرراً مطلقاً للإنسان الغربي، وحرية غير ملتزمة بغاية أكبر من إشباع رغباته ولذاته. وكانت خطوتها الأولى في هذا الاتجاه أن تحرر المرأة من القيود والتقاليد لتمكينها من التمتُّع بشخصية مستقلة قائمة على الرؤية الذاتية والاختيار الشخصي، لتتلوها الخطوة الثانية وهي أن تتحرر من كافة الضوابط التي تحفظ انسجام الكائن الإنساني مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

يمكن القول إذاً أن «تحرير المرأة» في تصور الحركة النسوية بالمغرب تتحدد خطوته الأولى في أن تستقل المرأة بشخصيتها عن الرجل، على اعتبار أن نمط العلاقة القائمة بينهما يحدّ من حريتها في الابتكار والاختيار والعمل، وفي التعبير عن وجودها، وأن المرأة المغربية ما دامت «لا تمارس حق التحكم بمصيرها، ولا تستطيع التعبير عن إرادتها ورغبتها الخلاقة لاستنادها الاقتصادي والفكري على الرجل»[١]؛ فإنها تظل دائماً في وضع التابع المأمور في إطار علاقة أسرية تجعل السلطة للذكر على الأنثى (الأب والأخ)، وفي إطار علاقة زوجية قائمة على الاستغلال.

لهذا كان «مطلب الاستقلالية والتمكين الذاتي للنساء ـ في تصوّرها ـ لا يُعدّ من الكماليات التي تُوهب لأقلية من نساء المدن ذات الامتيازات؛ بل هو شرط ضمني للتنمية»[٢]. أي: أن استفادة المرأة من الموارد غير المادية (الحقوق ، الاستقلال الذاتي، القدرة على اتخاذ القرار داخل الأسرة وفي المجتمع) رهينة بمدى توفرها على الموارد

---

(١) المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف للدكتورة سلوى الخماش، الطبعة الثانية، دار الحقيقة، بيروت، ١٩٨١، ص ١١٠.

(٢) مشروع الخطة: ٧.

المادية التي تمكِّنها من التفاوض بخصوص تغيير علاقاتها التقليدية.

وتحدد الحركة الطريق لتحقيق استقلال المرأة الذاتي في خروجها للعمل وتقاضيها أجراً عليه يكفيها ويناسبها؛ فبه تتمكن من الاستفادة من ثمار عملها، ومن الرفع من قدرتها على النهوض بأوضاعها، وتحقيق استقلالها الذاتي، فـ «الأجر المناسب مع مستوى المعاش هو وحده الكفيل بجعلها تشعر أكثر بذاتها وتقرّر في مصيرها، والتفكير في مستقبلها دون اللُّجوء إلى الرجل في إطار مؤسسة الزواج التقليدية التي تعرف مسبقاً أنها ستنتهي إلى الفشل»[1]. بهذا يصبح عمل المرأة في بيتها لا يحقق إلا «حماية الوضع الذكوري ومكتسباته»[2] بينما خروجها للعمل يؤدي إلى زعزعة «حقوق» الزوج وهو المطلوب في برنامجها.

وإن الحركة النسوية تدرك أن هذا المطمح بعيد المنال لمجموعة أسباب، منها: أن المرأة المغربية حين خرجت لتعمل فإنها اشتغلت في أعمال حقيرة بأجر زهيد لا يناسب عملها، فلا هي حققت استقلالها المادي ولا هي حققت استقرارها التام في بيتها. وهذا ما تؤاخذ عليه الحركة؛ لربطها تمكّن المرأة من الاستقلالية المادية والحصول على الحقوق المعنوية بخروجها للعمل فتكون قد «سقطت ـ عن وعي أو غير وعي ـ في إشكالية أنها تسعى لبنية مجتمعية تعتبر عمل المرأة مثلاً فرض عين، وليس اختياراً يمليه التكوين والقناعات والظروف، وهذا الموقف مناف لمطلب

---

(١) مقال «قرصان الفكر والروح: بين الطرح الإيجابي لشرط المرأة والتبريرات» للنحل البشير، جريدة «٨ مارس» العدد ١٢ / نوفمبر ١٩٨٤، ص ٤.

(٢) تقسيم العمل بين الجنسين لفريدة بناني: ١٩٣.

الحرية الذي تنادي به هذه الحركات»[١].

وتأتي الخطوة الأخرى بعد تحرر المرأة من التبعية للرجل عن طريق الاستقلال المادي، وهي تحررها من كل ضابط أخلاقي تفرضه الأعراف والقوانين المنظمة للعلاقات الاجتماعية؛ فإنها بدورها تكبّل سلوكها الفكري والاجتماعي داخل الأسرة وفي المجتمع. يؤكد هذا ما جاء في جواب أحد أقطاب اليسار ـ محمد الساسي ـ[٢] عن سؤال: هل تؤمنون بالتعامل والحوار مع الفصائل الإسلامية؟ فقال: «إن التعامل مع الحركات الإسلامية رهين بجوابها عن جملة من الأسئلة: هل تؤمن بحق المرأة في الإرث؟ وفي العمل؟ وفي اللباس؟ واستقلال الشخصية؟ وحق تولي عقد الزواج؟»[٣].

ظاهر هذا الجواب أن الحرية التي يُنادى بها حرية مطلقة تبدأ من تحررها من التبعية داخل الأسرة للأب أو الزوج، إلى تحررها من الضوابط الأخلاقية والاجتماعية لتحيا حياتها كما تريد مثلما تعيشها المرأة في الغرب؛ إنها حرية المرأة في ذاتها وفي سلوكها. وهذا ما يدفع إلى الحكم بأنه «عند رواد التغريب فالتعري والتفسخ وتعدد الخليلات والأخلّاء وتأنيث العالم وولوج المقاهي والحانات والفن

---

(١) «المسألة النسائية من وجهة نظر نسائية»؛ حوار مع فعاليات إسلامية مغربية؛ جريدة «الصحوة» المغربية، عدد ٤١ – ٤٢، ذو القعدة ١٤١٥ هـ / مارس أبريل ١٩٩٥، ص ٩، قول الأستاذة فاطمة بروزية.

(٢) كان كاتباً عاماً للشبيبة الاتحادية يومئذ، وعضو اللجنة المركزية لحزب الاتحاد الاشتراكي.

(٣) الحوار نشر في جريدة «المستقلة» اللندنية في عددها ٢٥، بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤١٥ هـ، الموافق لـ ٢٢ غشت/ أغسطس ١٩٩٤.

والتعفن وإلغاء الشرع، وخلق الصراع بين الجنسين كل ذلك عنوان التحرر»[١]، وإلا فما المراد بحق المرأة في اللباس؟ هل يقصد به أن اللباس حق من حقوق الإنسان يجوز للذكر والأنثى أن يتحررا فيه؟ هل يُعدّ تحرراً أن تركز المرأة على جسدها وتتحول إلى عنصر مساهم في ترويج السلع والإشهار لها! مهما كان في ذلك من منافاة للقيم الدينية والأعراف الاجتماعية؟ وهذا «مما يؤسف له حقاً أن جلَّ محاولات الخروج بالمرأة من سجن التخلف الاجتماعي والفكري - أو ما اصطلح عليه اليوم (تحرير المرأة) - ارتكز على مجموعة من المعطيات والأنساق الثقافية التي لا تنسجم مع مكونات الأمة وجذورها التاريخية والحضارية والدينية، مما جعل التغيير سطحياً لا يلامس عمق الأزمة الحقيقي، وفي ظلّه تنقلب المرأة الدمية التي تستميت من أجل الظهور بمظهر يرضي حيوانية الرجل ونزواته في كل مكان»[٢].

هذا الخطاب لمشروع الحركة النسوية في المغرب يجعل من تحرير المرأة باباً للعريّ ونبذ الحياء، وعنواناً لولوج باب الحداثة، نحو ما ورد في تقرير القطاع النسوي لحزب الاتحاد الاشتراكي حول المرأة سنة ١٩٧٥ من كون «أول مظهر لتحرر(ها) يتجلى في إزاحتها اللِّثام[٣]؛ الشيء الذي تم في مرحلة الغليان الوطني، وكانت مشاركة المرأة في معركة الاستقلال منذ غشت/ أغسطس ١٩٥٣ بدون مثيل. وتحت شعار (الاستقلال) بدأت المرأة تطرق الشارع بدون لثام، وعرت لثامها احتجاجاً

---

(١) مقال «قضية المرأة بين التقليد والتغريب»، جريدة «الراية» المغربية، عدد ٨٧، الثلاثاء ١٥ مارس ١٩٩٤،ص ٣.

(٢) مقال «الصحافة النسائية واقع وآفاق» لسعاد لعماري، جريدة «الراية»، عدد ١١١، سنة ١٩٩٤.

(٣) اللّثام ما تضعه المرأة لتغطية وجهها.

على المستعمر»[١].

لقد أُريد للمرأة باسم الحرية أن تكون لعبة في يد المؤسسات التجارية العالمية التي استخدمتها طُعْماً للاصطياد بها في أسواق المال. وباسم الحرية أن تكون سلعة تُعرض في الشوارع يتاجر بعرضها. وباسم الحرية أن تصير عشيقة وخليلة الكل. وباسم الحرية أن تنحرف عن الفطرة الإنسانية، وتنتكس القيم الإنسانية، ويتم الاعتراف بأشكال وألوان من العلائق الاجتماعية. وكان على الحركة النسوية هنا ـ وهي تنادي بتحرير المرأة ـ أن تحدد موقفاً من الخطوات التي رسمتها الحضارة الغربية لذلك، وتعتبر بوضع المرأة الغربية النفسي والاجتماعي لا المادي فقط، بدل أن تعتمدها نموذجاً غير قابل للنقد ولا المراجعة.

ثانياً: واقع المرأة المغربية من خلال مشروع الحركة النسوية:

تفيد كتابات الحركة النسوية أنها على وعي بأن «قيام حركة نسائية نابعة من الواقع المغربي يحتّم مبدئياً دراسة هذا الواقع ومعطياته وحاجات الفئات النسائية فيه، للتمكن من تحديد المطالب الآنية وتحقيق خطوات نحو إسهامات تفترض شروطاً لاحقة، ولكنها غير متوفرة في الواقع الراهن»[٢]. ومن ثم فإنها قدمت بين يدي مطالبها في مشروعها صورة عن الوضع العام للمرأة المغربية، وهو وضع متأزم، وذلك من أجل الإقناع بضرورة تغييره وفق التصور الذي تعرضه.

---

(١) ينظر مجلة «عيون المقالات» المغربية: عدد ٩ و ١٠، ص ١١٣ بتاريخ ١٩٨٧.

(٢) مقال: «من أجل حركة نسائية مستقلة وديمقراطية، الواقع والآفاق»، د. فاطمة الزهراء أزرويل، جريدة «٨ مارس»، عدد ١٦/ مارس ١٩٨٥.

١ ـ وضع المرأة داخل الأسرة:

حسب تصور الحركة النسوية فإن موقع المرأة المغربية داخل أسرتها هو الهامش؛ رأيها مهمّش، شخصيتها غائبة، حريتها في الحركة والاختيار منعدمة .. تعيش «في إطار نظام أبوي، حيث الرجل هو صاحب السلطة المطلقة والمرأة مجرد تابع له؛ تحرم النساء من حرية التحرك، وتفرض عليهن الوصاية والحجر، وتقلص دائرة حياتهن إلى أضيق نطاق»[١]. وإن شيئاً لا يتغير في حياتها حين انتقالها لبيت الزوجية سوى تغيير المكان الذي تنتقل إليه؛ إذ تصحب معها إليه مكانتها الدونية بسبب ما يفرضه الزواج التقليدي[٢] من «علاقة قائمة على السلطة الذكورية بالأساس، وهي علاقة رسخت في الرجال والنساء على السواء تصوّرات يعيدون إنتاجها»[٣] لتبقى «تعيش تحت رحمة الرجل صاحب السلطة الوحيدة في البيت؛ أباً كان أو زوجاً أو أخاً، حيث تُمارَس عليها أبشع أشكال الامتهان، تصل أحياناً إلى درجة العنف»[٤]. وفي رأي المرأة أن ذلك قدرها، وتلك وضعيتها الطبيعية، وأن محل عملها والميدان الذي تفجر فيه طاقتها هو بيتها، وأن نجاحها في حياتها هو نجاحها في عملها المنزلي، وفي العناية بالأولاد، وأما العمل في الخارج فمخصوص للرجال مما يجعلها معرضة دائماً لاستغلال طبقي غير

---

(١) مقال «المرأة والانتخابات التشريعية الأخيرة»، لطيفة اجابدي بجريدة «٨ مارس»، عدد ١٢ نوفمبر ١٩٨٤.

(٢) توضح الدكتورة فاطمة الزهراء أزرويل المراد بالزواج بأنه يعني: «العلاقة الزوجية حيث سلطة الرجل قاهرة، وحيث يفرض على كل من في البيت احترامها دون نقاش، وحيث تكون المرأة تابعة منفذة لا حق لها في اتخاذ القرارات أو رفضها». ينظر كتابها «نساء ورجال ، التغيير الصعب»: ٢٤.

(٣) «نساء ورجال ، التغيير الصعب»: ٢٤.

(٤) كتيب «من أجل حركة نسائية جماهيرية ديمقراطية مستقلة»: ٣٣.

مباشر وغير منظور.

وإن من تجلّيات هذه الوضعية ـ كما توضحه الحركة ـ أن الأب ـ داخل الأسرة ـ هو مؤسس الأسرة، ومدبِّر شؤونها، يملك اتخاذ القرار لوحده، وهو الذي يحدد حدود المباح والممنوع في البيت، ويقوم بالتوجيه وبالمراقبة وبالعقاب لجميع أفراد الأسرة بسبب مسؤولية الإنفاق التي يتحمّلها، على أساس أن من ينفق يملك، ومن لا ينفق يبقى في وضعية التابع لمن ينفق عليه.. وأما المرأة فإنها وإن كانت حاضرة بجسدها في البيت فإنها لا تملك اتخاذ القرار في شؤون بيتها، وأن دورها يكمن في التنفيذ.

إذاً؛ فالحركة النسوية توضح أن الإشكالية تكمن في نمط التنشئة الذي يمارس داخل الأسرة المغربية، والذي يحدد لكل من المرأة والرجل دوراً؛ فالأنثى يهيّئها منذ صغرها لدور الزوجة المهتمة ببيتها من خلال لعب الأطفال التي تربطها بالمطبخ، والذَّكر يهيّئه للعمل الخارجي من خلال لعب القوة والعنف. ومن ثم كانت «النساء بحكم تنشئتهن الاجتماعية يخوّلن للرجال سلطة التحكم في أجسامهن وإنجابهن وأملاكهن، وتربية أطفالهن... وعليه تمثل مشاركة النساء في اتخاذ القرار مراجعة وإعادة النظر في النظام الاجتماعي القائم على إقصاء النساء وحصر وظائفهن في مهام تعتبر طبيعية أو بيولوجية وأخرى تدبيرية منزلية دون أية سلطة فعلية»(١). وإن سبيل التغيير – حسب الحركة النسوية – أن ترفع النساء نداءهن بالمطالبة بأسس جديدة للعلاقة الزوجية لم تكن متوفرة فيما تنعته الحركة بالزواج التقليدي؛ تلك الأسس

---

(١) مشروع الخطة: ١١٢.

التي تقوم على مبدأ المساواة التنافسية ، بدلاً عن العلاقة الموصوفة بالطاعة والتبعية التي تكرس استعباد الرجل المرأة.

٢ ـ وضع المرأة في الواقع:

تصف الحركة النسوية المجتمع الذي تعيش فيه المرأة بأنه مجتمع طبقي أبوي، منغلق فكراً وممارسة، تتحكم في تسيير شؤونه عقليةٌ متجمدة لا تعير المرأة اعتباراً، وتعدّها كائناً ضعيفاً محكوماً عليها بالخضوع لسيطرة الرجل كما هو حالها داخل الأسرة. وهذا ما يجعل حياتها «اليومية حافلة بمظاهر الحيف ضد النساء، والدَّوْس على كرامتها، والتعامل معها كمواطنة من الدرجة الثانية، بل وضعها في نفس الدرجة مع الأطفال والمجانين»(١) مرتهنة في أمور تخصها كالزواج بإشراف وليّها، وفي تصرفها بعد زواجها خارج بيتها برأي زوجها؛ تأتمر بأمره وتخضع لسلطته، ليختص عملها بما يتم تهييؤها وتوجيهها إليه،فهي في نظر الحركة النسوية «مجرد كائن مسخّر للخدمة: الجنس، الطبخ، التفريخ .. ويتم إعدادها تربوياً واجتماعياً وإيديولوجياً للانحصار في هذا الدور، فتتمحور كل اهتماماتها حوله، وتكرس كل جهودها لتأديته، وتغيب عنها بالتالي القضايا الخارجة عن نطاقه»(٢).

وتزعم الحركة النسوية أن هذا الوضع الذي تعيشه المرأة المغربية في المجتمع ترسخه مجموعة أعراف تشكلت عبر مراحل زمنية، ولا تزال تتعمق بالممارسة لتأخذ صبغة قانون اجتماعي يصعب تجاوزه، مصوغ في شكل أمثال وحِكَم تشكل قنوات

---

(١) مقال «أين نحن من حقوق الإنسان؟» جريدة «٨ مارس»، عدد ١٣ دجنبر ١٩٨٤.

(٢) مقال «المرأة والانتخابات التشريعية الأخيرة»، لطيفة اجبابدي، جريدة «٨ مارس»، عدد ١٢ نوفمبر ١٩٨٤.

يتم من خلالها الإقناع بحتمية السلطة الذكورية، وتبعية المرأة للرجل. ويشجع على استمرار هذا الوضع ـ في تصورها ـ «استفحال الأزمة البنيوية العامة، ورسوخ نفس البنى الاجتماعية والذهنيات والعلاقات والسلوكيات التي تكرس استعبادها المرأة وتهميشها، ويمثّل تفشي البطالة واستفحال الأمية أبرز مظاهر هذا التردّي، كما لم تبذل أية جهود تشريعية لتغيير القوانين المجحفة في حق النساء، والتي تتعامل معهن كقاصرات وتابعات»(١).

ولا تفتأ الحركة النسوية أن تثير عاملاً آخر تراه يزكي الوضعية الدونية للمرأة هو مضمون الكتاب المدرسي؛ فهو ـ حسب رأيها ـ يضع قضية المرأة في الدرجة الدنيا من حيث الاهتمام والإثارة، ويغيبها ككاتبة على الرغم من وجود كاتبات مغربيات يمكن أن يملأن بإنتاجياتهن صفحات الكتب المدرسية كلها. وإذا وردت المرأة في أحد المقررات الدراسية فإنها ترد باعتبارها كائناً بشرياً لا باعتبارها قضية، مما يزيد من تكريس وضعيتها الدونية.

وترى أيضاً أن مما يعرقل تغيير هذا الوضع كون المرأة بدورها تساهم في تكريس دونيتها، حيث إن «العديد من فتيات المدينة يحرمن أنفسهن من الكثير من متع الحياة حتى يساعدن أخاً لتحقيق مستقبل له وتنفيذ طموح يراوده»(٢). وهذا الوضع يزداد سوءاً بالنسبة للمرأة في البادية. ويزيد من تعميقه هناك أن «لدى المرأة الفلاحة اعتقاد مطلق بأن دونيتها حقيقة مقدَّرة عليها؛ فكونها امرأة يعني عندها أنها في مرتبة أقل.

---

(١) افتتاحية جريدة «٨ مارس» عدد ١٦ مارس ١٩٨٥.

(٢) هذا ما قالته الدكتورة سلوى الخماش في كتابها «المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف»: ١٩.

ومردُّ هذا إلى آفة الأمّية في المجالات التربوية والصحية والقانونية التي تعاني منها المرأة المغربية بنسبة كبيرة، تجعلها تساهم بنفسها في وضعها الدّونيّ في مقابل تعزيز سلطة الرجل، مما ينتج عنه أن المرأة تختص بمجالات محدودة هامشية تخرجها عن حلبة الصراع في حين تبقى مجالات أخرى خارجية كالمجال السياسي حقلاً للرجال لكون «النظرة السائدة في مجتمعنا تعتبر السياسة ميداناً لا يلجه إلا الرجال لأنها تمثّل أرقى أشكال الصراع الاجتماعي؛ الصراع من أجل السلطة. والسلطة من هذا المنظور لا تخص إلا الرجل سواء داخل الأسرة أو على نطاق المجتمع بأكمله، أما المرأة فتُعدّ بمثابة رعية، رعية للحاكم وللرجل»(١).

وليس هذا هو السبب الوحيد - حسب الحركة - لابتعاد المرأة المغربية عن الاهتمام بالمجال السياسي فحسب؛ وإنما «يأتي واقع الشلل وعزوف(ها) عنه أيضاً كنتيجة للعديد من المعيقات الاجتماعية؛ فإثقالها بالمهام البيتية المرهقة اللامتناهية وغياب دور الحضانة وروض الأطفال عوامل تكبّل المرأة وتبلّد حسّها، وتفرض عليها عزلة قاتلة عن الحياة العامة. وحتى في حالة خروج المرأة إلى العمل، فإنها في شروط التقسيم الجنسي للعمل، وفي غياب أية جهود للتخفيف من أوزارها المتعددة؛ تجد نفسها في النهاية ضحية يوم عمل مزدوج (العمل داخل البيت وخارجه) يستنزف كل طاقاتها ولا يترك لها إمكانية العطاء في مجالات أخرى»(٢).

يظهر من هذا أن بين وضع المرأة في تصور الأسرة، وبين وضعها في تصور

---

(١) مقال «المرأة والانتخابات التشريعية الأخيرة»، لطيفة اجبابدي، جريدة «٨ مارس»، عدد ١٢ نوفمبر ١٩٨٤.

(٢) مقال «المرأة والانتخابات التشريعية الأخيرة»، لطيفة اجبابدي، جريدة «٨ مارس»، عدد ١٢ نوفمبر ١٩٨٤.

المجتمع اتفاقاً على دونيتها[١] في منظور الحركة النسوية؛ فالتربية الأسرية والتنشئة الاجتماعية كلتاهما تتكاملان في وضع المرأة في رتبة التابع، وإن هذه الوضعية تجد سنداً لها من القوانين الجاري العمل بها مما يدعو إلى تغيير شمولي لا يخص مجالاً دون مجال من قضايا المرأة. لكن السؤال الذي يعرض هنا هو: هل وضعية الرجل ـ شقيق المرأة ـ هي أحسن حالاً من وضعية المرأة في المغرب؟

لا شك أن المعاناة ـ وإن اختلفت مظاهرها واختلف تقويم أسبابها ـ مشتركة بين الرجل والمرأة في ظل وضعية صعبة تجد أثرها بادياً على وجه المواطن المغربي. وما تفعله الحركة النسوية أنها ترجع الوضعية المتدهورة لتحيّز مقصود ضد المرأة ، وفي نفس الوقت تهمل وتتغافل عن الوضعية الصعبة للرجل في المجتمع المغربي ، فهي أثارت الانتباه إلى أن المرأة نصف المجتمع، واهتمت بها على حساب النصف الآخر منه.

٣ ـ وضعية المرأة المغربية في ظل القوانين[٢] الجاري العمل بها:

إذا كان الحُكْم على تقدّم الشعوب يتحدد من خلال القوانين التي تحكمها على اعتبار أنها تعكس مستوى تفكيرها وطموحها في فترة معينة؛ فإن القوانين الجاري العمل بها في بلادنا ـ حسب الحركة النسوية ـ تمثل عقبة في وجه أي محاولة تحسين لوضعية المرأة المغربية، بما تنص عليه من أحكام تجعل الرجل صاحب السيادة يملك

---

(١) ترفض الحركة النسوية الرؤية التي تربط الوضع الدوني للمرأة بإرجاعه لعوامل طبيعية وبيولوجية من أجل لجم أيّ نضال يمكن أن تخوضه المرأة لتحسين وضعيتها. ينظر كلمة رحمة ناضف: حول التنظيم النسائي في المغرب؛ جريدة «٨ مارس» عدد ٢٢، ١٩٨٥، ص ٨.

(٢) هذه الوضعية على المستوى القانوني طرأ عليها تغيير بتعديل مجموعة نصوص قانونية، وإنما نثبتها هنا على اعتبار أنها في وقتها كانت صورة للتمييز بين الجنسين في برنامج الحركة النسوية اليسارية.

الأمر والنهي، والعقد والحل، والمرأة تملك أن تستأذن لتنفّذ، مما يبقي «التمييز والإجحاف في حقها سمتين تلازمان القوانين المعمول بها وكذا الواقع الموضوعي في كل جوانبه»[1]. هكذا تحدد الحركة النسوية مشكلة المرأة المغربية على أنها نتيجة لما سطرته القوانين الجاري العمل بها في بلادنا، وهي ترجع في بعضها إلى فترة الاحتلال الفرنسي، وفي بعضها الآخر إلى بداية الاستقلال؛ مما يجعلها متخلفة عن الواقع الذي تعيشه المرأة المغربية اليوم. ويتقدم هذه القوانينَ في فرض الإجحاف في حق المرأة وسلب حريتها - حسب الحركة النسوية - قانونُ الأحوال الشخصية، ثم تأتي بعده قوانين أخرى في بعض موادِّها[2].

ويتجلّى طابع الإجحاف في حق المرأة في هذا القانون - حسب الحركة النسوية - في إسنادها رئاسة الأسرة إلى الزوج مما يحكم على المرأة بالخضوع لسلطته، وتحديد دورها في الإشراف على البيت وتنظيم شؤونه .. وفي إلزامها بطاعة زوجها بالمعروف وإكرام والديه وأقاربه من دون أن يكون لها الحق نفسه عليه. وأيضاً يظهر في جعل إنهاء العلاقة الزوجية من اختصاص الرجل وحده، ففي المدوّنة أن «الطلاق ممارسة

---

(١) مقال «أين نحن من حقوق الإنسان؟»، جريدة «٨ مارس»، عدد ١٣، دجنبر/ديسمبر ١٩٨٤.

(٢) ينظر: الملتمس القانوني للندوة الوطنية الأولى للقطاع النسائي لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي، بتاريخ ١٤ - ٢٥ دجنبر/ديسمبر ١٩٨٣. وكذا نص الرسالة الموجهة من اتحاد العمل النسائي إلى المنظمات الحقوقية المغربية يوم الإعلان عن الميثاق الوطني لحقوق الإنسان. و«المرأة المغربية وضرورة تطوير مكانتها ودورها في المجتمع» من مطبوعات جريدة «البيان» لسان حزب التقدم والاشتراكية. وكراسة مشروع تقرير حول قضايا المرأة للأرضية المطلبية المقدمة في المؤتمر الوطني الرابع لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

سلطوية قانونية ذكورية جائرة»[١] يمارسه الرجل وحده دون أية قيود فعلية. ثم يظهر طابع الإجحاف أيضاً في جعل الولاية على الأبناء حقاً للزوج ولا حق لها في ذلك عند غيبته الطويلة أو موته. وفي جعل نصيب الذَّكر في الإرث ضعف نصيبها. هذا بالإضافة إلى تمتيعه الزوجَ بالحق في التعدد على «الرغم من أن ذلك لم يعد مقبولاً ولا متماشياً مع روح العصر».

وأما سِمَة حرمان المرأة من حريتها في مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية – حسب مزاعم الحركة – فتظهر في فرضها إشراف وليّ المرأة على عقد زواجها، وحرمانها من ممارسة ذلك بنفسها ولو كانت رشيدة، مما يعني إلغاء شخصيتها وعدم اعتبار رأيها في أخصِّ شيء يهمها هو زواجها، فالقانون يفرض عليها أن «تبقى تابعة للزوج.... وللولي في الزواج وقد يكون هذا الولي ابنها»[٢] القانون يجعل «الرجل هو من يتزوج، وهو من يزوج أيضاً، والمرأة من البداية إلى النهاية ليست قانونياً سوى موضوع مبدؤها الرجل ومنتهاها الرجل»[٣].

هذه هي وضعية المرأة كما فَبْرَكَتْها الحركة النسوية من فصول مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية، أساسها سيادة الرجل داخل الأسرة، وخضوع المرأة وبذل جهدها وطاقتها في خدمته، مع تمتيعه بحق إنهاء الزواج دون أن يكون لها الحق في

---

(١) (ملف الطلاق) استطلاع رأي إحدى المحاميات، جريدة «٨ مارس»، عدد ٢٧ ، مارس ١٩٨٦.

(٢) الإسلام والمرأة، خديجة صبار، ١٣.

(٣) ملف الطلاق: مقال «الطلاق عنف اجتماعي (الزواج أيضاً)»؛ لعدنان الجزولي، جريدة «٨ مارس»، عدد ٢٨، أبريل ١٩٨٦.

ذلك. وهذا ما يفرض عليها - لأخذ حقوقها المترتّبة عن الطلاق - أصنافاً من المعاناة؛ فالرجل لا يأخذ بعين الاعتبار الطرف الآخر الذي أقيمت معه هذه العلاقة، ولا الأضرار التي ستلحقها الفرقة الزوجية بها وبالأطفال الناتجين عنها. وأيضاً أن القانون لا يساعد المرأة المطلّقة في الحصول على حقوقها وحقوق أبنائها المالية، بل يجبرها على اتّباع رحلة معاناة متعبة ومكلفة لها مادياً؛ فهي عندما تتوجه إلى القسم الشرعي بالمحكمة للمطالبة بنفقتها ونفقة أطفالها أو لطلب الفرقة بسبب غيبة زوجها أو إضراره بها، أو طلب الحكم عليه بالرجوع إلى بيت الزوجية الذي هجره، أو لطلب تسجيل أبنائها في دفتر الحالة المدنية عند رفض زوجها القيام بذلك؛ فإنها تتوجه إليها مكرهة من أجل أن تستفيد من حقها في أقرب وقت ممكن لسدِّ بعض حاجاتها، وليس معها ما تدفعه مقابل ذلك. لكن حصولها على حقوقها يتطلب منها أن تواجه إجراءات طويلة ومعقدة، وأن تدفع رسوماً تفوق إمكاناتها[1] عن الدعاوى التي تتقدم بها، مما يضطرها إلى طلب المساعدة القضائية - بسبب عجزها المادي - إن كانت تعرف الطريق إليها متسلحة بالصبر وإلا تخلت عن مطلبها لعجزها عن الأداء.

وبالنسبة لوضعيتها في باقي القوانين الأخرى فإن التمييز بين المرأة والرجل - وإن لم يكن بارزاً فيها بكاملها - فإنه حاضر في بعض فصولها. وكما تروّج الحركة النسوية فإن المرأة المغربية تعاني في اشتراط إذن زوجها لتأجير خدماتها، وهو ما

---

(١) بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٧ صدر بالجريدة الرسمية عدد ٣٧٣٠ مكرر ظهير تحت رقم ٥٤. ٨٤. ١ يتعلق باتخاذ بعض الإجراءات المالية خلال سنة ١٩٨٤. ومن بين التعديلات المالية التي نص عليها؛ رفع الرسوم القضائية التي يؤديها المواطنون عند الدعاوى أو الطلبات التي يتقدمون بها إلى المحاكم.

يجعلها قاصرة عن التصرف في شؤونها، ويكرس تبعيتها له بمقتضى الفصل (٧٢٦) من قانون الالتزامات والعقود. وفي عدم السماح لها بممارسة مهنة التجارة إلا بإذنه أيضاً بناء على الفصل (٦) من القانون التجاري، وفي حرمانها من جواز السفر إلا بإذن زوجها. وفي اشتراط حصولها على الإذن من أجل المطالبة بالحق المدني ضد زوجها من غير أن يفرض الشيء نفسه على الرجل ضد زوجته وفق الفصل (٨٨٦) من قانون المسطرة الجنائية، وفي منعها من أن تعين سمسارة - وسيطة - ولو كانت تاجرة عمومية بناء على الفصل (٦) من ظهير ٢١/ ١/ ١٩٢٠م. وفي منعها من دخول «البورصة» ولو كانت تتعاطى التجارة بناء على الفصل (١٠) من القرار الوزاري المؤسس لبورصة التجارة بالدار البيضاء. وفي حرمانها من ظروف التخفيف في حالة القتل بسبب الخيانة الزوجية في مقابل استفادة الرجل منه بمقتضى الفصل (٤١٨) من القانون الجنائي. وفي الحصول على منصب شغل تستقل به فهي «تعاني حَيْفاً كبيراً إبّان التشغيل وفي مراحل الإدماج في سلّم الترقيات وسلّم الأجور، وفي هذا المجال تظل الممارسات التمييزية واردة خاصة لبعض التخصصات الذكورية»[1]. ولا تكتفي الحركة النسوية بكل تلك المآخذ، بل تضيف إليها أن المرأة المغربية لا تزال محرومة من المساهمة الفعلية في اتخاذ القرارات الهامة في بلادها ومجتمعها. وتمنع الفتيات المتزوجات من متابعة دراستهن الثانوية مع أن التعليم حق كل مواطن.

وإذا كان محل انتقادات النسوية المغربية على هذه القوانين - الأحوال الشخصية - هو في كونها تميز بين الجنسين وتفرض تبعية المرأة لزوجها؛ فإن المشكل في قانون الشغل على خلاف ذلك، هو - في رأي الحركة النسوية - إيجابي لو كان يُطبَّق. إننا نجد

---

(١) مشروع الخطة: ٨٤.

فيه مثلاً «فيما يخص رخصة الولادة أن قانون الشغل يعطي الحق للمرأة العاملة في الحصول على رخصة أطول حتى من تلك الممنوحة للمرأة الموظفة بمقتضى قانون الوظيفة العمومية هذا نظرياً، أما واقعياً فإن المرأة العاملة لا تستريح بمناسبة الولادة إلا أسابيع قليلة قد لا تتعدى الخمسة، وذلك نظراً لأن عطلة الولادة في أغلب المعامل غير مؤدّاة الأجر[1]، في حين ينص القانون على أنها يجب أن تكون بنصف أجر، ويؤدي لها صندوق الضمان الاجتماعي النصف الثاني من الأجر. ولهذا فلكي تستفيد العاملة من العطلة المخولة لها يجب أن يؤدي لها ربُّ العمل نصف الأجرة المنصوص عليه، وأن يكون قد صرّح بها لصندوق الضمان الاجتماعي لتحصل على نصف الأجرة المتبقي، لكن هذا الأمر يبقى بعيداً عن التطبيق[2].

بهذا يتضح أن الحركة النسوية إذ تسلط الضوء على الوضعية العامة للمرأة المغربية فإنها تقوم بذلك من أجل تهييء الرأي العام لقبول مشروعها، ثم الضغط على الجهات المسؤولة من أجل التعجيل بتنفيذه على اعتبار أن «عدم التجديد في التعامل مع قضايا النساء، جعل أوضاعهن تبدو وكأنها طبيعية وغير قابلة للتغيير، وتعمل القوانين الرسمية (النصوص القانونية أو الكتب المدرسية) بالإضافة إلى القواعد غير المكتوبة (الضوابط والقيم الثقافية) على تكريس هذا المنظور. من هنا تعتبر ضرورة تغيير الممارسات المؤسساتية شرطاً أساسياً لتغيير علاقات اللامساواة»[3].

لكن هناك لغزاً يحتاج من الحركة النسوية أن تفكّه، هو أن عملها في اتجاه رفع

---

(١) جاء في الملتمس القانوني للندوة الوطنية للقطاع النسائي لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي ٢٤ ــ ٢٥ دجنبر/ديسمبر ١٩٨٣ ملتمس: تمديد رخصة الولادة مؤداة الأجر إلى (١٢) أسبوعاً.

(٢) مقال «قانون الشغل بين النظرية والتطبيق»، ملف «أنت والقانون»: جريدة «٨ مارس»، عدد ٣١ يوليوز/يوليو ١٩٨٦.

(٣) مشروع الخطة: ص ٦ .

تبعية المرأة للرجل المفروضة عليها واقعاً وقانوناً يعترضه انغماس المرأة فيه كلياً بإرادتها ورغبتها الحرة، وعلى مرأى ومسمع الحركة النسوية أحياناً؛ فتجدها تحرص ـ وهي المرأة المتعلمة التي ارتقت مقاماً عالياً في سلّم الوظيفة ـ على إنكار نَسَبها الأصلي الذي تشرفت بحمله منذ كانت صغيرة إلى أن تزوجت، بإلحاق اسمها بنَسَب زوجها، تسرقه منه وتلصقه باسمها، إن شئت قلت حباً وإن شئت قلت تبعية للمرأة الغربية في ذلك ، رغم أن الإسلام يرفض ذلك ، ولا نجد الحركة النسوية تعدّ هذا السلوك من المرأة إهانة لها، ونوعاً من التبعية لزوجها. والواقع أنه عندما يتم الطلاق ـ في هذه الحالة ـ تعود المطلقة إلى حمل نسبها الأصلي؛ نسب والدها الذي وضعته باختيارها في لائحة الاحتياط، ومن بؤسها أن الناس لكثرة اشتهارها بنَسَب زوجها يظلون ينادونها ـ لعدم علمهم بما حصل ـ بنَسَب الشهرة ذاك، فتحتاج إلى كشف أسرارها بإخبارهم بأن ذلك الاسم حدث له عطب اضطرها إلى التخلّي عنه. وتقع الإشكالية حين تتزوج ثانية فتحاول ـ رغبة في التشفّي في زوجها السابق ـ أن يقترن اسمها بنَسَب زوجها الجديد.. أليس هذا ضرباً من التكلف؟ أليس فيه إهانة للمرأة بإقصاء شخصيتها وإفقادها هويتها لتلتحق بنَسَب غيرها؟ أليست هذه تبعية للزوج؟ أم أنها تبعية مرغوب فيها؟ أليس فيها خروج عن الوضع الطبيعي السليم؟ هل كانت مدونة الأحوال الشخصية مهينة للمرأة حين نصت في الفصل (٩٤) على أن المرأة تحتفظ بعد زواجها باسمها العائلي وأن لا سلطة للزوج في إجبارها على حمل اسمه العائلي؟ أم أنها نصَّت على ذلك لتؤكد استقلالية المرأة وتحميها من الاعتداء عليها؟ إن هذا المسلك من المرأة يرجع في أصله إلى العهد البائد للحضارة الغربية، حيث كانت المرأة تفقد اسمها وكذلك ذمّتها المالية بالزواج، ونحن نأخذه منها اليوم على أنه صورة من صور التقدم والحداثة.

إنه ينبغي الاعتراف بأن وضعية المرأة فعلاً بئيسة في أغلب دول العالم، وأنه لا يكاد يوجد بلد في العالم تتمتع فيه المرأة بحقوقها كاملة في بلورة اختياراتها الثقافية والاجتماعية والسياسية. جاء في مشروع الخطة أنه «حتى الدول التي تقوم قوانينها على المساواة، والتي تتوفر على البنيات اللازمة لتحقيق ذلك؛ تستمر فيها بعض ظواهر اللامساواة بين الرجل والمرأة»[١].

ولا شك أن وضع المرأة في بلادنا وفي أغلب البلاد الإسلامية يحتاج إلى تصحيح ومعالجة، لكن وفق الثوابت الإسلامية، ويشارك فيها العلماء العاملون والمصلحون. لقد سادت فعلاً في حقها ثقافة فاسدة لا صلة لها بالإسلام، وعمَّت تقاليد ظالمة تمَّ فرضها عليها حرمتها من كثير من حقوقها سواء في طلب العلم أو في العمل المنضبط، أو في المشاركة برأيها في مجموعة اختيارات داخل الأسرة وفي المجتمع، وكذلك من حقّها في الإرث.. وكلها تقاليد وأعراف يرفضها الإسلام.

ولقد مكنت هذه الوضعية البئيسة التي تعيشها المرأة للحركة النسوية أن تظهر بمشروعها التغييري. وإن ما يلاحظ عليه هو عدم اكتراثه للمرجعية الإسلامية، وخروجه عن الضوابط الشرعية في معالجتها، وتبنّيه المطلق للمرجعية الغربية المتمثلة في المواثيق الدولية وتوصيات المؤتمرات العالمية حول المرأة؛ فبناء على هذه المرجعية حدّد مطالبه التي تشكل محور المبحث اللاحق.

---

(١) مشروع الخطة: ١٣٩.

المبحث الثاني
مطالب الحركة النسوية

توطئة:

تتعدد مطالب الحركة النسوية المغربية، وتبرز من تلك المطالب ما يرتبط منها بالجانب القانوني، فإنها بارزة في خطابها. وهي تهدف إلى تحسين وضع المرأة المغربية من الناحية القانونية، والتي تحول حسب ادعاءاتهم دون تثبيت شخصيتها داخل الأسرة وفي الحياة العامة. ومما يسوغ تركيز الحركة على تغيير القوانين التي تهمّ المرأة المغربية؛ كون المجتمع المغربي تعرّض لتغيرات كثيرة في مجالات متعددة، ولم تعد القوانين المعمول بها والتي وضعت قبل الاستقلال متوائمة مع هذه التغيرات؛ فالمرأة المغربية خرجت من عرين بيتها، ودُفعت الأسرة المغربية نحو إعادة النظر في توزيع الأدوار وتحديد الحقوق والواجبات.

ويعزز هذا المطلب كون المغرب قد صادق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بعد ثلاث عشرة سنة من صدورها؛ وهي خطوة مهمة بالنسبة للحركة النسوية المغربية، لكنها تحتاج إلى خطوة أخرى تتجلى في تنفيذ بنود تلك الاتفاقية، فلا تزال عدة قوانين تتضمن بنوداً متناقضة مع مضمون الاتفاقية، وقوانين أخرى تتناقض معها بالكامل، مما يجعل المصادقة عليها غير كاف.

وبالتتبّع لما نشرته الحركة النسوية من مطالب نجد أن النصوص التي تهم الأسرة وتضبط العلاقة بين المرأة وزوجها «تمثل الركن الأساسي في دفتر المطالب

النسائية»[١]. من أجل ذلك لم يكن مستغرباً أن تخضع مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية للنقد الشديد من طرفها؛ بصفة كلية أحياناً، وبصفة جزئية تخص بعض فصولها أحياناً أخرى، خاصة وأن «التغيرات الموضوعة لم تجد لها انعكاساً بعد على مستوى مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع ككل، ولم تواكبها النصوص القانونية التي تحكم العلاقة بين الرجل والمرأة، ونعني بها أساساً مدوّنة الأحوال الشخصية[٢] التي تم وضعها في نهاية الخمسينيات [من القرن الماضي]» [٣]. وإن التعبئة من أجل تغييرها هي التي نبدأ بها في سياق الحديث عن مطالب الحركة النسوية.

أولاً: الحملة من أجل تغيير مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية:

لقد شمل نقد الحركة النسوية لمدوّنة الأحوال الشخصية المغربية جوانب مختلفة من حيث مجموعة عناصر هي:

١ ـ من حيث المنهج الذي اعتمد في وضعها سنة ١٩٥٧م، فقد تم نقده على

---

(١) مقال: «السياق الحضاري والبعد الثقافي لمدونة الأسرة»، لرشيدة بنمسعود، جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد ٧٦٠٨، الجمعة ١١ يونيه ٢٠٠٤.

(٢) ينبغي الإشارة إلى أن تعديل مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية هو مطلب مشترك بين سائر نساء المغرب بمختلف توجهاتهن. يؤكد هذا قول الأستاذة فاطمة بروزية ـــ إحدى العاملات في الحقل الدعوي الإسلامي بالمغرب ـــ في حديثها عن تعديل المدوّنة سنة ١٩٩٣: «المدوّنة كانت في حاجة إلى تغيير، وإننا كنساء نشدُّ على أيدي كل من طالبَ بذلك بعيداً عن الاحتفالية والمناسباتية». ينظر: محور «المسألة النسائية من وجهة نظر نسائية»؛ حوار مع فعاليات إسلامية مغربية؛ جريدة «الصحوة» المغربية، عدد ٤١ - ٤٢، ذو القعدة ١٤١٥ هـ / مارس أبريل ١٩٩٥.

(٣) نتائج استطلاع الرأي حول «الطلاق؛ استبداد طرف بالقرار أم الاحتكام إلى القضاء؟»، جريدة «٨ مارس»، س٣ / عدد ٢٧ مارس، ١٩٨٦، ص٣.

أساس أنها دوّنت من طرف الفقهاء دون الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة للمرأة، ودون إشراك جميع المهتمّين بقضيتها. وفي تصوّر الحركة النسوية أن «أيّ مشروع يطمح لأن يكون المعبر عن المطامح الحقيقية للنساء يجب أن يساهم فيه ليس فقط الفقهاء ورجال الدين والقانون؛ بل جميع المهتمّين بالقضية مهما تنوعت اختصاصاتهم (علماء اجتماع، اقتصاديون...) وأن تساهم فيه المرأة بالأساس باعتبارها المعنيّة الأولى بالتغيير. وقبل نقاشه والمصادقة عليه داخل البرلمان؛ يتعين طرحه على الرأي العام الوطني لمناقشته وإتاحة الفرصة لجميع الفعاليات لإعطاء وجهة نظرها حوله»[١].

٢ ـ من حيث مرجعيتها، فإن نص المدوّنة ـ حسب الحركة النسوية ـ يتمتع بالقوة والصمود، بإعلان «اعتماده على مضمون المذهب المالكي الذي ينتمي للقرن الثامن الميلادي؛ أي: لنص تمّت صياغته انطلاقاً من اجتهادات فقهية عكست تناقضات وصراعات قرون سابقة»[٢]، وهو ما تعتبره الحركة النسوية غير مقبول اليوم، ويفرض أن تساير المدوّنة التغيّر القانوني والمجتمعي الحاصل من أجل الحفاظ على توازن أركان المجتمع.

٣ ـ من حيث وضعية المرأة والرجل فيها؛ فإن المدوّنة في رأي الحركة النسوية

---

(١) مقال: «تجربة الصفحة القانونية ومهامها في سطور»، جريدة «٨ مارس»، عدد ١٢، نوفمبر ١٩٨٤.

(٢) تقرير الأستاذة زينب معادي عن رسالتها الجامعية: «الأسرة المغربية بين الخطاب الشرعي والخطاب الشعبي»، جريدة «٨ مارس»، س٣، عدد٢٧، مارس ١٩٨٦، ص ١٣.

تجعل العلاقة بينهما علاقة بين حاكم ومحكوم نظراً لمنحها السيادة المطلقة للزوج، وتمتيعه بحق الطلاق من دون قيد، في مقابل سجنها المرأة بين جدران البيت الأربعة، وحصر دورها في حضانة الأطفال وطاعة الزوج وإكرام أهله.

من أجل ذلك خضعت مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية منذ تدوينها لمحاولات تعديل كلية أو جزئية، إحداها في سنة ١٩٦١ أي: بعد أربع سنوات من العمل بها. والثانية في سنة ١٩٦٥، والثالثة في سنة ١٩٧٩ لكنها جميعها لم يُكتب لها الصدور.. ومع نهاية فترة الثمانينيات من القرن الماضي انخرطت مجموعة فعاليات نسوية في العمل الجمعوي (المستقل) وتجنّدت للمطالبة بتغيير المدوّنة. وتُعدّ فترة التسعينيات من القرن الماضي الفترة الحيوية لحملتها، إذ «تميزت بانفجار الوعي النسائي بسبب التوسع النسبي للمشاركة النسائية اجتماعياً وثقافياً وسياسياً»[١]. وقد صدق وصف هذه الفترة بأنها فترة انفجار الوعي النسائي، فقد انفجر فعلاً - لما بلغت حرارته درجة عليا - حتى أصاب بشظاياه النصوص القطعية في كتاب الله - سبحانه وتعالى - كما سيظهر من خلال بسط لائحة المطالب النسائية.

ولقد حملت لواء الدفاع عن قضايا المرأة في هذه الفترة - نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي - «جمعيةُ اتحاد العمل النسائي»، وبرز من أعمالها حملتها على مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية، والمتمثلة في عدة مبادرات قامت بها، منها:

---

(١) مقال: «السياق الحضاري والبعد الثقافي لمدونة الأسرة»، لرشيدة بنمسعود، جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد ٧٦٠٨، الجمعة ١١ يونيه ٢٠٠٤.

بعثها رسالة مفتوحة إلى مجلس النواب المغربي تعبر فيها عن استيائها من عدم وقوفه بجانب قضايا المرأة المغربية، وتدعوه إلى تدارك الوضع واستثمار قرب نهاية فترته النيابية بـ «إيلاء هموم النساء ما تقتضيه من اهتمام من خلال العمل على تغيير القوانين المجحفة في حق المرأة ومنع كل ممارسات تقيد تمتّعها بكامل حقوق المواطنة على قدم المساواة مع الرجل»[١]. ثم بعثت رسالة أخرى إلى المنظمات الحقوقية المغربية يوم الإعلان عن الميثاق الوطني لحقوق الإنسان، تقدمت فيها ببعض الملاحظات التي تبرز ما وصفته بالحَيْف الذي تتعرض له المرأة. وأيضاً توجيه ورقة إلى لجنة التنسيق بين الأحزاب الوطنية بمناسبة انعقاد اليوم الدراسي حول الإصلاحات السياسية ضمَّنتها شرحاً لوضعية المرأة المغربية ومقترح «إلغاء كل القوانين والإجراءات التي تشكل حَيْفاً في حق النساء وخصوصاً تغيير مدونة الأحوال الشخصية»[٢]. ولقد تمَّ بلورة كل ذلك بتهيئتها عريضة[٣] ضمّنتها مطالبها المنافية

---

(١) بيان المجلس الوطني لاتحاد العمل النسائي، جريدة «٨ مارس»، العدد ٥٧، مارس ١٩٩٢، ص ٢.

(٢) جريدة «٨ مارس»، العدد ٥٧، مارس ١٩٩٢، ص ٥.

(٣) تتضمن هذه العريضة ما يلي: «نحن الموقعون أسفله والموقعات أسفله، نظراً لما تكتسيه دمقرطة العلاقات داخل الأسرة والمجتمع من أهمية في بناء الديمقراطية الحقة، ولتعارض مدوّنة الأحوال الشخصية مع الدستور الذي يقر بالمساواة بين الجنسين، ونظراً لتجاوزها في الواقع اليومي وما تمثله من حَيْف في حق النساء، وما تسببه من أزمات أسرية ومآسٍ اجتماعية؛ فإننا نطالب بتغييرها على أساس المبادئ التالية:

- اعتبار الأسرة مؤسسة مبنية على أساس التكافؤ والتكافل بين الزوج والزوجة على قدم المساواة.
- اعتبار المرأة كالرجل تكمل أهليتها بمجرد بلوغها سنّ الرشد القانوني.
- إعطاؤها الحق في الزواج دون حاجة إلى وليٍّ منذ بلوغها سنّ الرشد القانوني.
- التنصيص على نفس الحقوق والواجبات بالنسبة لكلا الزوجين. =

بصورة كلية لأحكام الشريعة الإسلامية، ووزّعتها على أفراد الشعب المغربي للتوقيع عليها ابتغاء جمع مليون توقيع للضغط به على الحكومة... واستمرت مطالب الحركة إلى نهاية التسعينيات من القرن الماضي مع ظهور مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية. ويمكن تفصيل الحديث عن هذه المطالب(١) فيما يلي:

ثانياً: مطالب الحركة النسوية التفصيلية:

المطلب الأول: اعتبار الأسرة مؤسسة مبنية على أساس التكافؤ والتكافل بين الزوج والزوجة على قدم المساواة.

هذا المطلب ورد في البند الأول من العريضة التي هيّأتها جمعية اتحاد العمل النسائي، وهو يهدف إلى تغيير الفصل الأول من مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية الذي يجعل الأسرة تقوم «تحت رعاية الزوج»، وهو ما يفيد قيام الرجل «بالاعتناء المادي بزوجته وأولاده ... ويفيد من جانب المرأة الإنجاب كأول وظيفة.. والعناية بالمنزل وتوفير الراحة لأهله، فنظام الزواج أصبح بهذا التصور الاختزالي القانوني

- وضع الطلاق بيد القاضي والتنصيص على حق الرجل والمرأة على السواء في تقديم طلب الطلاق إلى القضاء.
- منع تعدد الزوجات.
- إعطاء المرأة حق الولاية على أبنائها مثل الرجل.
- اعتبار العمل والتعليم حقاً ثابتاً للمرأة لا يحق للزوج سلبه منها.

الاسم: ،المهنة أو الصفة: ،التوقيع:

(١) تم الرجوع في تحديد هذه المطالب إلى ما ورد في منشورات جمعية «اتحاد العمل النسائي»، وإلى نداء «الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة»، وإلى توصيات القطاع النسائي لبعض الأحزاب اليسارية المغربية، وكذا إلى ما ورد في مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية.

الأحادي قاصراً.. لأنه يحاول تأييد مفهوم «ربّة البيت» بكل ثقله الإقطاعي الأبوي»[١] وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة الذي تنادي به الحركة النسوية، ويحول دون إثبات المرأة ذاتيتها وأهليتها في تسيير شؤون أسرتها. من أجل ذلك جاء مطلب الحركة الأول أن تُغيّر عبارة «تحت رعاية الزوج» والتي تشير إلى قِوَامة الرجل، وتُبدل بعبارة «تجعل مسؤولية الأسرة مشتركة بين المرأة وبين زوجها على أساس التكافؤ والمساواة».

ومما يشير إلى تأثير التراتبية الخطيرة – والمقصودة – لإحداث التغييرات في المجتمع، ثم المطالبة لاحقاً بتعديل القوانين لكي تتناسب مع التطورات الحادثة، أن الحركة النسوية تقرن مطلبها بإنشاء الأسرة تحت رعاية الزوج بفترة كان فيها الزوج متفرداً بالنفقة على زوجته، حيث لم تكن قد خرجت للعمل في مختلف المجالات؛ بخلاف اليوم، حيث أصبحت تشارك زوجها في العمل والنفقة، وتوجد حالات تعول فيها المرأة الأسرة بمفردها، وهنا برزت مرحلة المطالبة بتعديل القوانين لتعكس وضعية المجتمع الجديدة.

وليس غريباً في بلد يعاني أغلب شبابه من مشكلة البطالة المرتفعة نسبتها بسبب قلة فرص الشغل من ناحية، وبسبب اقتحام النساء لهذا الميدان من ناحية أخرى؛ أن توجد أُسر تعولها نساء حظين بالعمل، أو ورثْنَ ثروة عن آبائهن؛ لكن السؤال الذي

---

(١) مقال «الطلاق عنف اجتماعي (الزواج أيضاً)» لعدنان الجزولي؛ جريدة «٨ مارس»، عدد ٢٨، أبريل ١٩٨٦.

ينشأ هنا هو: هل يلغي إنفاقُ المرأة على زوجها لفقره، أو اشتراكُها معه في نفقة البيت قِوَامةَ الرجال[١] على النساء؟ وهل يمكن أن تعمّم هذه النماذج – قانونياً – لدرجة إلغاء النموذج الأصلي وهو انفراد الرجل بالنفقة على زوجته؟ وأخيراً: هل قِوَامة الرجل تستمد شرعيتها من الشريعة أم من ماله الذي ينفقه؟

إن الحركة النسوية إذ تدعو إلى جعل مسؤولية الأسرة مشتركة بين المرأة وزوجها فهي تنطلق من مبدأ المساواة بين الجنسين، وهي لا تخص بهذا المطلب تسيير مؤسسة الأسرة وحدها؛ ولكنه عندها مطلب يعمّ سائر المسؤوليات في الحياة العامة، وتجعله السبيل الوحيد لتحسين وضعية المرأة المغربية وتثبيت ذاتيتها معتقدة أنه «يستحيل على النساء تغيير ظروفهن وأوضاعهن بدون اكتسابهن لسلطة أخذ القرار على المستوى الأسري وعلى مستوى تدبير الشؤون العامة»[٢].

المطلب الثاني: رفع سنّ الزواج إلى الثامنة عشرة:

هذا المطلب ورد في نداء جمعية «الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة»، وهو نداء موجه إلى الأم المغربية في شكل نصيحة تقول: «أختي، لا تعرضي بناتك للخطر،

---

(١) تعطي الحركة النسوية للفظ (القِوَامة) معنى التسلّط والقهر، وليس معناها كذلك في الشرع، فهي مسؤولية تكليف يتحمّلها الزوج. وليس سببها مادياً حتى نربط إلغاءها بكون المرأة تشارك زوجها في النفقة أو تتفرد لوحدها بالإنفاق عليه، ولكن إلى جانب ذلك وقبله فهي تفضيل إلهي؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله أيضاً: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٢) مشروع الخطة: ١١٢.

الدراسات الطبية تبين أن الفتاة لا يكتمل استعدادها للزواج والولادة إلا في ١٨ سنة. لا تحرمي طفلتك من التعليم بتزويجها قبل ١٨ سنة. الزواج يتطلب شرعاً – زعموا – الرشد والبلوغ، ولهذا يجب توحيد سنّ الرشد». وقد تم تأكيد هذا المطلب في مشروع الخطة بناء على أن «الضغوطات الاجتماعية التي تمارس خاصة في حق الفتيات القرويات والفقيرات، لها تأثير قوي على الزواج المبكر، وعلى صحة الأم والطفل وعلى التعليم، والشغل والرخاء الاجتماعي»[١].

يظهر من هذا أن الحركة النسوية تبتغي من وراء مطلبها برفع سنّ زواج الفتاة إلى الثامنة عشرة حماية مصلحة لها بحفظ صحتها بعدم إكراهها على الزواج وعلى الإنجاب في وقت مبكر من عمرها، وبضمان حقها في التعليم بعدم إجبارها على الانقطاع عن الدراسة، وكذا تقوية بِنْيَة مؤسسة الأسرة بمنع تكونها قبل اكتمال نضج الرجل والمرأة، والتأكد من أهليتهما لتقدير مسؤوليتها وأعبائها.

ومعلوم أن السّنّ المحددة في مدوّنة الأحوال الشخصية للزواج – بمقتضى الفصل الثامن منها – هي بلوغ الفتى الثامنة عشرة والفتاة الخامسة عشرة. وأن الأستاذ «علال الفاسي» ـ مقرر لجنة تدوين الفقه الإسلامي بالمغرب – بإقراره أن تتزوج الفتاة في الخامسة عشرة من عمرها؛ دعا إلى عدم التشدد في ذلك، وإلى اعتماد المرونة بالسماح بالزواج دونها مراعاة لاختلاف سن البلوغ من منطقة إلى أخرى، مبيناً أنه «إذا كان في التحديد مصالح لا تنكر؛ فإن في المبالغة في مراعاته أضراراً أشد،

(١) مشروع الخطة : ١٢٨.

ودَرْء المضرة والمفسدة مقدَّمٌ على جَلْب المصلحة شرعاً»[١]. ولعله يشير إلى ما يمكن أن يتسبب فيه التشدد في منع الزواج دون السّنّ المقدرة قانوناً من قيام علاقات غير شرعية بين الفتيان والفتيات؛ فحينما تمنع ممارسة المباح يفتح المجال لتعاطي الحرام، وهذا ما تغضّ الحركة النسوية الطرف عنه في خطابها.

وهنا نلحظ اختلاف التوجه والمرجعية بين الحركة النسوية التي تدعي أنّ رفع سن الزواج إلى الثامنة عشرة ومنع الزواج دونها مصلحةٌ للمرأة صحياً وعلمياً واجتماعياً؛ وبين ما ذهب إليه الأستاذ «علال الفاسي» من كون التشدد في اعتماد سن الخامسة عشرة للزواج مفسدة تلحق الفتاة والأسرة والمجتمع. بل إن هناك من ذهب إلى أن تحديد الزواج في الخامسة عشرة يُعدّ غَبْناً للفتاة خاصة في المناطق الجنوبية[٢].

وينبغي القول: إنه حتى لو سلمنا بأن الزواج المبكر قد تحدث عنه بعض الأضرار؛ فإن رفعه إلى سن الثامنة عشرة وتقنينه ومنع الزواج دونها؛ ربما يكون ضرره أشد على الفتاة، مما يجعل مطلب الحركة النسوية شكلاً من أشكال العنف الأخرى التي تزيد معاناة المرأة المغربية.

ومع الإقرار بأن قضية تحديد أهلية الزواج بسنّ معينة مسألة فقهية قابلة للاجتهاد؛ فإننا نؤكد أنها لم تعد – واقعياً – مشكلة تعاني منها الفتاة المغربية، فمعدّل

---

(١) ينظر: «التقريب شرح مدوّنة الأحوال الشخصية» للأستاذ علال الفاسي: ١٢٢.

(٢) مقال: «بعض المآخذ على مدوّنة الأحوال الشخصية»، للدكتور محمد بن معجوز المزغراني، مجلة «الميادين»، إصدار كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، صفحة: ١٠٠ – ١٠١.

سن زواج الفتاة ارتفع إلى الثلاثين في المدينة، وأصبحت تعاني من العنوسة المفروضة عليها وليس من احتمال زواجها في سن مبكرة، ولا شك أن أحد أسباب هذه المشكلة مزاحمتها الرجل في ميادين العمل، ومن ثم تراجع الأجور وقلّة فرص العمل، ومن ثم أيضاً تزايد سنوات الإعداد للزواج..

وإنما تثير الحركة النسوية هذه المسألة تحت لافتة احترام المغرب للاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادق عليها في يونيه ١٩٩٣ بدون تحفّظ، ووفقاً للتعريف الدولي للطفل؛ لما في ذلك من دور في الحدّ من النمو الديمغرافي كما ورد في مؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤[1].

المطلب الثالث: إلغاء ولاية التزويج:

يبدو أن العمل بولاية التزويج من المواضيع التي تثير حساسية كبرى لدى الحركة النسوية أكثر من غيرها، وقد جاء مطلب إلغاء العمل بها في البند الثالث من العريضة التي هيّأتها جمعية اتحاد العمل النسائي من أجل تغيير مدونة الأحوال الشخصية بلفظ «إعطاء المرأة الحق في الزواج دون حاجة إلى وليٍّ منذ بلوغها سن الرشد». وأيضاً ورد هذا المطلب في نداء الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بلفظ «يجب حذف ولاية التزويج» من أجل «تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة وبين الرجل»[2].

---

(١) ينظر: مقال «هل يصلح تحديد أهلية النكاح بالسنّ» للدكتور عبدالرحمن العمراني، مجلة «الوعي الإسلامي»، عدد ٤٢٥، محرم ١٤٢٢ هـ .

(٢) كلمة طه الشعيبية حول تعديلات ١٩٩٣ لمدوّنة الأحوال الشخصية، جريدة «بيان اليوم» المغربية: عدد ٨٥٦، الأربعاء ٢٧ أكتوبر ١٩٩٣.

وترى الحركة النسوية في استمرار العمل بولاية التزويج ترسيخ وصاية الرجل ـ الأب أو الأخ أو الابن ـ على المرأة في أخص شأن يهمها وهو الزواج، وهو ما يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان وحريته التي تمثل المرجعية للحركات النسوية، ذلك أن المدوّنة في صيغتها القديمة تشترط البلوغ والذكورة في الولي، وتخول بذلك «لكل رجل أن يكون ولياً للمرأة إلا نفسها فلا يحق لها أن تكون وليّة أمر نفسها»[١] وهو ما تعتبره الحركة النسوية «إعداماً لشخصية ـ المرأة ـ وتأييداً للقصور والدُّونية...، فالذكورية هي المقياس، والمجتمع تربَّى على تذكير العقل وتعقيل الاستبداد. روح التفكير والتربية ومكوناتها الإيديولوجية العتيقة تؤسس لهيمنة الذكورة كمركز للعالم، للمجتمع وللأسرة. وبالتالي تجعل بإمكان الابن تزويج أمه باسم الشرع، مع أن من أقدس العلاقات الأولية التي يتربى عليها الطفل المسلم هي التوله بالأم»[٢]. وكذلك قال الدكتور محمد جلال: «المدوّنة تقيد أهلية المرأة: لا تزوج نفسها بنفسها»[٣].

من هنا كانت مسألة ولاية التزويج من المسائل التي فقدت فيها الحركة النسوية العقل والدين في معالجتها، إلى درجة تجرُّئها على الإسلام صراحة بالقول أنه يقف

---

(١) مقال «مدوّنة الأحوال الشخصية، سنة على صدور التعديلات»، جريدة «٨ مارس»، العدد ٥٩، مارس ١٩٩٥، ص ٩.

(٢) مقال «الطلاق عنف اجتماعي (الزواج أيضاً)»؛ لعدنان الجزولي، جريدة «٨ مارس»، عدد ٢٨، أبريل ١٩٨٦.

(٣) مجلة «الميادين» كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، بمدينة وجدة: ع ٣ /٣١.

ضد كل محاولة تنشد فيها المرأة استقلالها الذاتي، وهو قول (فاطمة المرنيسي)[١]: «إن النظام الإسلامي يقف موقفاً عدائياً واضحاً من كل مبادرة تقوم بها المرأة لتقرير مصيرها فيما يخص عقد الزواج كما يدل على ذلك شرط وجود الوليّ لإتمام هذا العقد. ويشكل الخوف من تقرير النساء لمصيرهن محور النظام الأسري»[٢].

هكذا ترى الحركة النسوية في العمل بولاية التزويج وصاية وحَجْراً على المرأة، وأنها تقيد حريتها في الزواج، وتميز بينها وبين الرجل الذي يملك أن يزوج نفسه بنفسه في مقابل حرمانها من هذا الحق ولو رشيدة، ومهما كان مستواها العلمي والمادي والثقافي، ومهما كانت مقدراتها ومؤهلاتها كأنها مجرد سلعة تخضع لطالبها ولا تملك أن تختار لمن تسلم نفسها.

والحق أن هذه الرؤية تنمّ عن جهل بمعنى الولاية وبالغاية من العمل بها؛ فهي تعني مراعاة مصلحة المرأة وليس الحجر عليها. والأب باعتباره المسؤول عن الأسرة يتثبت من مدى صلاحية الخاطب الذي يرغب في الزواج بابنته وفق معايير الشرع «إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوّجوه»، ولا يحق له ممارسة الضغط والإكراه لإجبار من تحت ولايته على الزواج بمن تكره، حتى إذا وافقت على زواجها به؛ باشر

---

(١) فاطمة المرنيسي إحدى نساء الحداثة في المغرب، تعترف بنرجسيتها قائلة: «لا يمكن للإنسان أن يكتب إذا لم يكن معجباً بنفسه، أحسّ نفسي دائماً محظوظة.. إن كل ما أقول به يصادف النجاح، أسافر إلى بلدان لا أعرفها، وألتقي بشخصيات رائعة.. »، مجلة «عيون المقالات» المغربية: عدد ٩ ـــ ١٠، ص ٦٦.

(٢) «الجنس كهندسة اجتماعية» فاطمة المرنيسي: ٤٠.

وليّها عقد زواجها. إنها إجراء يعطي للزواج قدسيته، ويحمي المرأة من الوقوع في الخديعة والغَبْن، ويجنِّب المجتمع الفوضى والإباحية التي يمكن أن تسود باسم الزواج الحر، فضلاً عن كونها حقاً يرتبط بالمسؤولية الاجتماعية والاقتصادية التي يتحمّلها الوليّ قبل الزواج وبعده في حالة ما إذا وقع الطلاق. لقد جاء الشرع في هذه المسألة بما يحفظ للمرأة مصالحها بعيداً عن كل أشكال التطرف في الجهة المقابلة التي انتهت في الغرب إلى تحطيم الأسرة - عمدة التكتل المجتمعي - وإلى نشر الإباحية وتحرير العلاقات الجنسية.

ويمكن أن نجد في المجتمع بعض الأولياء يتعسفون في استعمال سلطة ولايتهم، فإما يكرهون المرأة على الزواج وإما يمنعونها منه؛ ولكن هذا السلوك الشاذ من هؤلاء عالجه الشرع من قبل بالنهي عنه، ونصَّت مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية على منعه، فلا ينبغي أن يكون سبباً في القول بإلغاء العمل بولاية التزويج إذا كان يهمنا حقاً الحفاظ على آصرة القرابة بين الأفراد؛ فوليّ المرأة - أبوها أو أخوها - بنفسه يتضرر مادياً ومعنوياً إذا أشرف على زواجها وفشلت فيه، ويجد نفسه أكثر مسؤولية على تحمّل نتائجه. وغيرُ خافٍ أن الفتاة المغربية حين تبدو بوادر اختلافها مع زوجها فإنها ترجع إلى بيت أبيها تحتمي بأسرتها. ثم إنه بات واضحاً اليوم أن المرأة في المدن الكبرى خاصة - حيث يعسر أن يجد زوجان حديثا عهد بالزواج مسكناً مستقلاً يناسب دخلهما - حينما تتزوج فإنها تبقى في بيت أبيها ويبقى زوجها في بيت أبيه حتى يجدا مسكناً يقدران على تكاليفه، والكل يساعدهما في البحث عنه وفي تذليل سبل الحصول عليه. ويحدث أحياناً أن عائلة المرأة توفر لها مسكناً هي وزوجها.

ولا يمكن لأسرتها أن تضحي معها في بداية زواجها إذا هي لم تكترث لها في زواجها، ولا يعني ذلك قطعاً أن الرفاه وسَعَةَ الدخل مدعاة للتنازل عن الولاية، بل نقول أن حكمة الشريعة تتجلّى في مواطن عديدة بما يدعو للتسليم المطلق لأحكامها في جميع المواطن.

وأيضاً تسوغ الحركة النسوية مطلب إلغاء العمل بولاية التزويج بكون المرأة ارتقت إلى مناصب عليا في سلّم الوظيفة العمومية والحرة، على خلاف ما كان عليه وضعها في السابق، «فكيف يقبل المنطق مثلاً وضع امرأة قاضية تقاضي بين الرجال، وتصدر الأحكام، وأستاذة جامعية تكون أطر البلاد؛ فإذا همت بالزواج يرهن القرار بولي ولو من عامة المسلمين لا بإرادتها!؟» [1]. وكذلك ورد في مشروع الخطة أن «الطابع الإلزامي للولاية لم يعد له مبرره بمرجع إلى الأدوار الجديدة للنساء في المجتمع»[2].

ونعود لنؤكد على تراتبية التغريب في المجتمعات الإسلامية: تغيير الحياة الاجتماعية أولاً، ثم المطالبة بتطويع القانون – الذي أصبح قديماً – لتلك التغيرات، وأما كون المرأة اليوم تقلّدت مناصب عليا في سلّم الوظيفة العمومية، وعملت محامية وطبيبة ومهندسة، فإن ذلك فضلاً عن كونه أمراً يختلف عن أمر الزواج؛ فإن عملها في هذه الوظائف لم يتم بما يتوافق مع أحكام الشريعة أصلاً، حتى نجعله مبرراً

---

(١) جريدة «٨ مارس»، كلمة العدد ٥٧، مارس ١٩٩٢، ص ١.

(٢) مشروع الخطة: ١٢٨.

لإلغاء حكم جديد يتعلق بولاية التزويج، والحق هنا أن القول في ولاية التـــزويـج: لا ينبغي أن ينظر فيه إلى جانب ما تزاوله المرأة من عمل مهما كان في نظر البعض «راقياً»(١).

ومن الناحية الواقعية فإن الفتاة المغربية لم تعد تعاني اليوم من مشكلة ولاية التزويج، وإن استمرار الإلحاح على إلغاء العمل بها يندرج ضمن مجموعة المطالب التي تسعى الحركة النسوية من خلالها إلى تحرير المرأة وإشعارها بالاستقلالية عن أي شخص كان ولو أباها، وعزلها عن محيطها الأسري والاجتماعي استجابة لمؤتمرات المرأة الدولية التي جعلوها أكثر دراية بالمرأة المغربية.

المطلب الرابع: منع تعدد الزوجات:

ورد هذا المطلب في البند السادس من العريضة التي هيّأتها جمعية اتحاد العمل النسائي، وكذلك ورد في نداء الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة في شكل نصيحة موجهة إلى الأم تقول: «لا تقبلي أن تكون لابنتك ضرّة؛ فزواج الضرّات يسبّب مشاكل عائلية وعدم استقرار الأسرة وضياع حقوق الأبناء... وإن الزواج بواحدة هو زواج المودة والرحمة».

وتبني الحركة النسوية هذا المطلب على الادعاء بأن العمل بتعدّد الزوجات يعود إلى ما قبل انخراط المرأة في الحياة العامة، أما وقد تحررت من وضعها العام السابق

---

(١) ينظر: مقال «من مرجحات العمل بولاية التزويج»، للدكتور عبدالرحمن العمراني؛ جريدة «التجديد» العدد ٧٦، بتاريخ ١٧ يونيه ٢٠٠٠.

وأصبحت قادرة - بفضل ثقافتها - على مناهضة الحَيْف الممارس عليها؛ فينبغي أن يُمنع كل ما فيه من مسٍّ بكرامتها وتكريس للتمييز بين الجنسين، بحيث «يسود الاعتقاد ـ مبدئياً حسب تأويل الفقهاء ـ أن للرجال والنساء ميولات غريزية متشابهة غير أن للرجال الحق في أربع شريكات لإرضاء هذه الميولات، في حين أن على المرأة الاكتفاء برجل واحد في أفضل الأحوال، وأحياناً بأقل من ربع رجل.. ويمكن أن نتساءل عما إذا كان الخوف من الوضعية المعاكسة ـ امرأة بأربعة أزواج ـ هو أساس الافتراض الذي توصف المرأة بموجبه بالنَّهم الجنسي والذي يشكل محور البنية العائلية»[1].

وأيضاً تسوغ الحركة النسوية مطلبها بمنع التعدّد بقولها: إن له آثاراً سلبية على المرأة وعلى الأطفال بحرمانهم من حياة مستقرة وأخوة متراحمة، ولذلك لم تجد الحركة حرجاً في القول: «إنه يجب إلغاء تعدّد الزوجات؛ لأن هذا لا ينقذ المرأة فقط ولكن أيضاً مستقبل الأطفال، لأن رجلاً يلد أطفالاً هنا وهناك ويتركهم؛ سيصبح المشكل مشكل مجتمع بكامله، ويجب أن يطبق القانون بصرامة في كل لحظة أخطأ أو ظلم فيها رجل، ونعرف كم هم ظالمون الرجال في مجتمعنا»[2].

وليس جديداً الخوض في مسألة التعدد والمطالبة بالتشدد في حظره؛ فقد طالب

---

(١) الجنس كهندسة اجتماعية: ٣٤.

(٢) جريدة «٨ مارس»، حوار مع الطاهر بن جلون، عدد ١٧ أبريل ١٩٨٥.

الشيخ «محمد عبده» بتقييده[١]، ودعا «الطاهر الحداد» من تونس إلى منعه صراحة[٢] وكذلك «علال الفاسي»[٣] في المغرب بناء على كون الرجال لا يقدرون واجباته ولا يرون فيه سوى الإشباع الجنسي. وإن هذا كان حاصلاً في القرن الماضي في المشرق والمغرب وخاصة في البادية بسبب رغبة الناس في الولد للمساعدة على فلاحة الأرض، وكان يساعد على ذلك أن الأبناء بعد زواجهم يقيمون مع آبائهم في دار واحدة، مما ييسر اضطراب العلاقة الأسرية إما بسبب الغيرة وإما بسبب عدم عدل الزوج بين نسائه، وهو ما يفضي إلى التضحية بحقوق إحداهن على حساب أخرى وأبنائها.

وقد تكون ممارسة تعدد الزوجات على هذه الصورة المستدعاة - والتي تختزل الظاهرة في سلبياتها دون إيجابياتها - هي التي دفعت الشيخ «محمد عبده» وكذا الأستاذ «علال الفاسي» إلى التشدد فيه.

وليس غريباً أن ينشأ الخلاف داخل الأسرة لغير هذا السبب حتى لو حرص الزوج على تحقيق العدل بين زوجاته، فينتهي بأن يطلق إحداهن، لكن هذه النهاية

(١) الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده: ج٢/٩٥.

(٢) ينظر: كتابه: «امرأتنا في الشريعة والمجتمع»: ٢٣.

(٣) للأستاذ علال الفاسي رأي بناه على فرضية محل نظر بسلبية التجارب التاريخية في هذا المجال بقوله: «التجربة التي لاحظناها طوال التاريخ الإسلامي تدل على أنه باستثناء العصور الأولى فإن أغلبية المسلمين استعملوا التعدد في غير موضعه الشرعي، ويمكننا أن نكتفي بتوجيه نظر إخواننا لما هو واقع في العالم الإسلامي كل يوم وفي المغرب بالخصوص من استهتار بشؤون العائلة ومن حوادث مخربة لها لم يكن مصدرها غير العبث باستعمال الرجال لفكرة التعدد»، (ينظر: كتابه «النقد الذاتي»: ٢٩١).

ليست خاصة بحالة التعدد، بل قد تقع أيضاً في البيت الذي فيه زوجة واحدة، وإحدى إشكالات الحركة النسوية أنها تنطلق من فرضية أن المرأة كائن ضعيف مسيّر وليس مخيّراً، ومن ثم لا مجال للحديث عن أخطائها وتسبّبها في خلافات أو ظواهر اجتماعية سلبية.

ولا شك أن أكثر ما يقع من مشاكل سببه عدم الاسترشاد بمبادئ الشريعة الإسلامية في العمل بتعدد الزوجات، واحتكام الناس في ذلك إلى أهوائهم فينشأ التباغض بين الزوجات، والتنافر بين الأبناء، والاضطراب في البيت كله.

ولم يكن مطلب الحركة النسوية بمنع تعدد الزوجات ينبني على آثاره السلبية المذكورة؛ وإنما ينبني على أن في تشريعه إذلالاً للمرأة. ولو كانت الحركة تتقيد بالنهج الديمقراطي الذي تتشدق به وتجعله منطلقاً لها، لأعارت اهتماماً لرأي النساء اللاتي لم يُكتب لهن الزواج في مسألة التعدد؛ ولنفّذت استبياناً تسألهن فيه : هل يقبلن الزواج برجل متزوج؟ أم يفضلن البقاء «عانسات» في بيوت آبائهن يأكلن شبابهن ويفنين أعمارهن؟ لاشك أن أكثر من يتحرج من التعدد في واقعنا من النساء هن المتزوجات، يخشين أن يشاركهن نساء أخريات أزواجهن، وأما غير المتزوجات العفيفات فلا يرين حرجاً في ذلك.

وأيضاً يقتضي المنهج العلمي السليم عند التصدي لمعالجة مشكلة ما أن يتثبت من وجودها أولاً؛ فالحركة النسوية منشغلة اليوم بمعالجة مشكلة تعدد الزوجات، والسؤال هو : هل تعاني النساء فعلاً من هذه المشكلة أم لا؟ وما درجتها؟

والذي يظهر أن إثارة مشكلة تعدد الزوجات اليوم ليس سببها ما تعانيه النساء

أو الأطفال؛ فإن التعدد يتراجع في ظل ظروف لم يجد فيها الشباب طريقاً للزواج مرة واحدة فضلاً عن التعدد؛ وإنما سبب إثارته أن في استمرار إقراره في مدوّنة الأحوال الشخصية - ولو مع التشدد في تقييد العمل به - إقراراً بالمرجعية الإسلامية للمدوّنة، وهو ما لا ترضاه الحركة النسوية الحداثية، وأيضاً تثيره لمخالفته مقررات المؤتمرات الدولية حول المرأة، فاعتبرته «مؤسسة [تشكّل] تهديداً للاستقرار الأسري»(١) وسكتت عن نوع آخر من التعدّد الممارس وهو تعدّد الخليلات.

المطلب الخامس: وضعُ الطلاق بيد القضاء:

هذا المطلب ورد في البند الخامس من عريضة جمعية اتحاد العمل النسائي، وورد أيضاً في نداء الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بلفظ: «أختي إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وهو في يد الرجل يفعل به ما يشاء ومتى شاء، مع أن (النساء شقائق الرجال في الأحكام) لهذا يجب جعل الحق متساوياً في الطلاق بينهما، ووضعه -من ثم - في يد القضاء».

وليس المراد من هذا المطلب مجرد أن يقع الطلاق أمام القاضي، وإنما المراد منه أن لا يُعتدَّ به إلا إذا قضى به القاضي. وتسوِّغ الحركة النسوية إيراده بما تراه في الطلاق من تجسيد لهضم أبسط حقوق المرأة، وسحق لإنسانيتها وكرامتها بما ينتج عنه من استهتار كلي بحقها في الاختيار والتقرير في مصير العلاقة الزوجية التي هي طرف فيها وليست موضوعاً لها، في مقابل تمتّع الرجل بحق مطلق في إيقاعه، وهو ما يناقض - في نظرها - مبدأ المساواة بين الجنسين، ويعكس على نحو جليٍّ مدى التمييز

---

(١) ينظر مشروع الخطة: ١٢٩.

المجحف في حق المرأة بجعل مصير حياتها بيد الرجل بدل أن يكون حق التقرير في حياتهما المشتركة ملكاً لهما على السواء. إن «الزواج علاقة تعاقد بين إنسانين ينبغي أن يتفقا معاً وبشكل متكافئ بحرية اختيار بنائها واستمرارها أو فسخها، لا أن تكون علاقة تملّك يقتني فيها طرف دون الطرف الآخر ويرمي به متى شاء»[١]. وترى الحركة أنه من التعسف في حق المرأة ـ وقد انخرطت في مختلف مرافق العمل وأسلاك التعليم، وبدأت تفرض حضورها في الساحة السياسية والثقافية والإعلامية ـ أن يُنظر إليها على أنها كائن عاطفي سريع الانفعال لو أُعطي حق الطلاق لانهارت جميع الأُسر، ويُعطى الرجل هذا الحق لرزانته وميله إلى استقرار الأسرة!

وأيضاً تسوِّغ الحركة النسوية هذا المطلب بما يترتّب على الطلاق من معاناة الأطفال الذين يُزجّ بهم في حياة البؤس والتشرد وعدم الاستقرار والاضطراب السيكولوجي، مع ما لكل ذلك من مضاعفات خطيرة على تنشئتهم. من أجل ذلك لم تجد حلاً إلا «إقرار الطلاق القضائي كوسيلة وحيدة لفسخ عقد الزواج، (فبذلك) سيساهم المشرِّع المغربي في تعزيز مؤسسة الزواج لأنه سوف يضع حداً للتجاوزات ولعدم استقرار وضعية المرأة والأطفال داخل هذه المؤسسة»[٢].

وليس المقام يسمح بالردِّ على هذه المسوغات، ولكن دفعني إلى ذلك كون بعض

---

(١) نتائج استطلاع الرأي حول الطلاق؛ استبداد طرف بالقرار أم الاحتكام إلى القضاء؟ جريدة «٨ مارس»، س٣ ، ٢٧ مارس، ١٩٨٦، ص٣.

(٢) مشروع الخطة: ١٢٩.

الكتابات النسوية جعلت إسناد الطلاق إلى الزوج تجربة تاريخية[1] فقط وليس تشريعاً إلهياً، فاقتضى الأمر التوضيح التالي:

أ ـ إن حكم إسناد الطلاق إلى الرجل في الشريعة الإسلامية حكم مطلق، غير مقيّد بأجل ولا بحال ولا ظرف. ومن شأن تلك الأحكام الدوام والاستمرار والشمول كوجوب الصلاة وغيرها من الفرائض الشرعية، فإنها ثابتة لا تختلف، فتقام على وجهها عادة إلا لرخصة لسبب مقدر بشخص أو مجموعة أشخاص في زمن ومكان معينين. ولا يلغي العمل بالرخصة الحكم الأصلي، بل يثبته ويضمن استمراره. من هنا كان الأصل في إسناد الطلاق إلى الأزواج هو النصوص الشرعية، وهي كثيرة في كتاب الله.

ب ـ ينبني على هذا أن الأصل في الطلاق أن يوقعه الرجل، والقول بأنه لا يعتبر طلاقاً إلا ما يقضي به القاضي؛ يجعل القاضي هو الأصل فيه والزوج تابعاً له، وفي هذا مخالفة للشرع؛ لقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». (سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق العبد).

ج ـ إن الزوج إذا واجه امرأته بالطلاق على الوجه المأمور به في الشرع، وقع طلاقه ولو لم يأذن به القاضي، وعليه؛ فإن الزوج إذا لم يراجع زوجته في فترة عدّتها بانت منه، فما جدوى ربط الطلاق بإذن القاضي إذاً؟

د ـ إنما شرع الله الطلاق لتخليص الزوجين من حياة تنقلب الرحمة فيها إلى نقمة.

---

(١) ينظر: الأسرة المغربية ثوابت ومتغيرات: ٦٨.

وفي هذه الحالة لم يترك الإسلام للزوج الحرية في إيقاعه كما يشاء ليضرّ به زوجته، بل فرض عليه قيوداً، منها: أن لا يوقعه في حالة حيضها، ولا في طُهْر وقع فيه مسيس، ولا يطلقها ثلاثاً دفعة واحدة، ولا يطلقها في عدتها، فإن هذه الحالات إذا وقع فيها الطلاق لم يكن طلاقاً معتبراً لابتعادها عن التسريح بإحسان.

هـ ـ لم يجعل الله ـ تعالى ـ الطلاق بائناً إذا وقع أول مرة، بل جعله رجعياً في المرة الأولى والثانية، وهو أضمن للعودة إلى الحياة الزوجية، خاصة إذا علمنا أن من حقوق المعتدّة أن تسكن في بيت الزوجية طيلة فترة عدّتها[1]، بخلاف الطلاق بالحكم القضائي فإنه لا يبقي فرصة للتراجع، خاصة وأن الرغبة في حصوله تدفع صاحبها إلى كشف أسرار البيوت، والكذب أحياناً، مما يزيد من التنافر بين الزوجين، ويعمق الكراهية بينهما. فهل تُحمى الأسرة فعلاً من التفكك بنزع الطلاق من يد الزوج وإسناده إلى القاضي؟ أم أن الغاية المرجوة من ذلك المطلب هي أن تستوي المرأة مع الرجل في إيقاعه؟

هذه بعض الضوابط التي أحاط الشارع بها إيقاع الطلاق، وهي تكاليف وتبعات يتحمّلها الزوج في الدنيا وهي حدود الله ـ تعالى ـ التي يُمنع على المؤمن أن يتعداها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[الطلاق:١]. وبهذه الضوابط تُحفظ مقاصد الشريعة لا بغيرها، فوجب الامتثال إليها وحسن تطبيقها، فإن تطبيقها تطبيقاً صحيحاً؛ لكفيلٌ بدفع فكرة إسناد الطلاق إلى جهة غير الزوج من أصلها.

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن إسناد الطلاق إلى الرجل ليس الوسيلة الوحيدة للفرقة بين الزوجين؛ بل إنها تقع أيضاً بطلب من الزوجة إذا أضرَّ بها زوجها، وأيضاً تقع باختلاع الزوجة من زوجها.

المطلب السادس: اقتسام الممتلكات عند الطلاق:

جاء هذا المطلب في نداء الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بلفظ: «من حق المرأة المطالبة بنصف الممتلكات التي تراكمت أثناء الزواج، بصفتها شريكة متساوية مع الزوج في العمل والكسب إذا كان لا مفرَّ من الطلاق، وقد حكمت عدة محاكم لصالح المرأة بهذا الحق الذي يجب أن يكون مسطّراً في مدوّنة الأحوال الشخصية».

وقبل إبداء الرأي في هذا المطلب يحسن التوضيح بأن الشارع لم يغفل حقوق المطلقة، بل فرض لها مجموعة حقوق مادية، منها: المتعة؛ بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:٢٤١] وقوله سبحانه : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ٢٣٦]، وضمن لها حقها في النفقة خلال فترة عدتها في

مختلف أحوالها بقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

ويتحمل القاضي مسؤولية تحديد مقدار المتعة بالنظر إلى أسباب الطلاق ودوافعه، وحال الزوج المادية، ومدة الحياة الزوجية؛ دفعاً لأيّ ضرر يصيب أحد الزوجين. ويبدو أن لفظ المتعة في حال الطلاق هو أكرم للمرأة من لفظ التعويض الذي يرتبط بحال الطرد من العمل. وهي حق للمطلّقة بعد الدخول تأخذه في جميع أحوالها بخلاف التعويض ـ في سوق الشغل ـ فإنه يحكم لها به فقط عند حصول ضرر. ولقد سارت مدوّنة الأحوال الشخصية على إلزام الزوج بها لمصلحة المرأة خلافاً لقول الإمام مالك بأنها مندوبة فقط فقالت: «يلزم كل مطلق بتمتيع مطلقته إذا كان الطلاق من جانبه بقدر يُسْره وحالها إلا التي سُمّي لها الصداق وطُلقت قبل الدخول».

وقد دفع إلى تقديم هذا التوضيح أن الحركة النسوية ـ جهلاً منها بالشرع أو جرأة عليه ـ دعت إلى الاستغناء عن المتعة وإبداله بفرض تعويض عن الطلاق[1].

وأما مطلبها اقتسام الممتلكات التي تم الحصول عليها خلال فترة الزواج فإنه من العدل أن تأخذ الزوجة ممتلكاتها التي اقتنتها وكذلك الزوج؛ فالأمر يحتاج فقط إلى إثبات ملكيتها؛ فإذا ساهمت المرأة بمالها في إنماء ثروة الزوج كان لها أن تأخذ حقها

---

(١) ينظر: مشروع الخطة: ١٢٩.

في ذلك بما ساهمت به، أما إذا كان المال كله بكسب الزوج وكدِّه وعمله ولا دخل لزوجته في ذلك، وإنما تقتسم معه بمجرد كونها زوجته، فهذا ليس من العدل في شيء، ولا شك أن الشارع بتشريعه المتعة إنما راعى السِّمة التي ينبغي أن تطبع العلاقة الزوجية، فهي علاقة مكارمة لا علاقة مشاحة ومساومة، فشرعها عند الطلاق وأرشد إلى تقديرها بالمعروف جبراً لخاطر المرأة لما يحصل لها من إيلام الفرقة. وهي لا تلغي ملكية الزوجين لما اشتركا في تحصيله من ثروة مالية أثناء فترة زواجهما والتي تثبتها الوثائق والمستندات. لكن ما ينبغي التنبيه عليه هنا هو أن مطلب اقتسام الممتلكات بين الزوجين في حال الطلاق بالإضافة إلى كونه إنذاراً مسبقاً للزوج بأن لا يطلق، فإنه سيدفع إلى العزوف عن الزواج، وإلى البحث عن إقامة علاقة غير شرعية بين الجنسين خارج إطار الزواج المشروع، فإنها خالية من أية مسؤولية مادية، وهو ما يشكل ضرراً للمرأة وللمجتمع.

المطلب السابع: المساواة في الإرث:

هذا المطلب يحسن توثيقه من مصدره، فقد ورد بلفظ «إقرار مبدأ المساواة في الإرث» في البند الثامن من بلاغ صحفي لجمعية اتحاد العمل النسائي إثرَ ندوة صحفية نظمتها يوم ٧ مارس ١٩٩٢ بالرباط؛ لتقديم وشرح مطالبها وتحركاتها، في إطار الحملة الوطنية التي شنّتها لتغيير مدوّنة الأحوال الشخصية. ومدلول هذا المطلب أن التفاوت في الأنصبة بين الإناث والذكور يُعدّ ـ في تصور الحركة النسوية ـ تمييزاً بين الجنسين يحتاج إلى تغيير؛ لأن «الدور الذي أصبحت تلعبه المرأة داخل الأسرة والمجتمع لم يعد يسمح

باستمرار هذا التمييز، وأصبح يدعو لإقرار المساواة بين الجنسين»(١).

ويُعدّ إيراد هذا المطلب ضمن مطالب الحركة النسوية منزلقاً خطيراً وقعت فيه الجمعية المذكورة والحزب الذي تنتمي إليه، يكشف عن حقيقة مرادها بشعار المساواة بين الجنسين؛ فالمراد به المساواة المطلقة في الحقوق كما هي مسطرة في المواثيق الدولية لا كما هي مبينة في النصوص الشرعية القطعية، وهو مطلب لم تكن لتفصح عنه لولا ارتفاع درجة شعورها بـ «الـ أنا» الذي حل بعضوات الجمعية في ملأ من هيئة الصحافة شاهد على فجور الجمعية المذكورة، ثم سرعان ما أفاقت حين انفضَّ الجمع، وهدأ الروع، وعاد العقل، لتسرع إلى النفي والتكذيب أن تكون قد دعت إلى المساواة في الإرث بين الجنسين، بعد ما قامت هيئة من العلماء وبعض الجمعيات الثقافية تستنكره، ولكن الشمس لا يغطّيها الغربال، فقد نشر البلاغ تحت نشوة النصر الموهوم وفيه مطلب المساواة في الإرث(٢).

ولفائدة الحركة النسوية فإن الحالات التي يشترك فيها الورثة الذكور والإناث في التركة متعددة وليست منها إلا حالة واحدة هي حالة الأخ مع أخته فإنها وحدها تتفاوت فيها أنصبتهما، وأما في حالة وجود الأبوين الوارثين (الأب والأم) فإنهما يرثان السدس بالتساوي؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ** ﴾[النساء:١١]، وكذلك يستوي نصيب الذكر والأنثى في حالة

---

(١) جريدة «٨ مارس»، عدد ٥٧، ص ٤، مارس ١٩٩٢.

(٢) ينظر: جريدة «٨ مارس»، العدد ٥٧، مارس ١٩٩٢، ص ٣.

وجود الإخوة للأم ذكوراً وإناثاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢] من غير تمايز بين الجنسين مما يدل على أن الأمر مخصوص بحالة وجود الإخوة رجالاً ونساء فيطبق قوله - تعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أولاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْن﴾[النساء:١٧٦]. ومما لا ينبغي جهله عن «طبيعة نظام الإرث في الإسلام أنه جزئية ضمن نظام متكامل للواجبات والحقوق تبدو فيه المرأة متمتعة بوضعية «الامتياز»؛ فنفقتها قبل الزواج على الأب، وبعد الزواج على الزوج، ولا تسأل عن نفقة البيت والأولاد إلا في حالات استثنائية، والزوج هو المسؤول عن تقديم الصداق في عقد النكاح، وهو المسؤول كذلك عن تجهيز بيت الزوجية»[1]. وما تنفقه المرأة إنما هو تطوّع منها لم يلزمها الشرع به، وهذا ما تغفل عنه الحركة النسوية فتدعو إلى تغيير الحقوق وإعادة توزيع الأدوار من أجل أن تشارك المرأة زوجها في النفقة.

المطلب الثامن: اعتبار العمل والتعليم حقاً ثابتاً للمرأة لا يحق للزوج سلبه منها:

هذا هو المطلب الأخير الذي ورد في العريضة التي هيّأتها جمعية «اتحاد العمل النسائي» من أجل تغيير مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية، وهو مطلب يعتبر أن

---

(١) مقال «رأي فقهي بشأن مقترحات تعديل مدوّنة الأحوال الشخصية»؛ للدكتور محمد الحبيب التجكاني، جريدة «الصحوة»، عدد٩، شوال ١٤١٢، أبريل ١٩٩٢، ص ٧.

الزوج يقف مانعاً بإطلاق دون تعلّم أو عمل زوجته خارج البيت.

وإن من دواعي إيراده أن مدوّنة الأحوال الشخصية نصَّت في الفصل (٣٨) على أنه «ليس مما ينافي مقاصد العقد أن تشترط الزوجة مثلاً الاشتغال في المصالح العامة للبلاد»، وهو ما أخذت منه الحركة النسوية أن «الزوج في جميع الحالات يبقى هو الخصم والحكم ما دام هو صاحب الصلاحية لتقدير ما إذا كان عمل زوجته يدخل ضمن تحقيق الصالح العام أو صالح الأسرة أم لا»[١].

ويرتبط بحق المرأة في العمل طلب الحركة النسوية «تحديد نسبة مئوية (كوتا) لتمثيل النساء في المؤسسات التمثيلية المختلفة لا تقل عن ٢٠ ٪ »[٢]، وهو الطلب الذي تكرر في مشروع الخطة بضرورة تخصيص نسبة (٣٣٪) لها في المؤسسات التشريعية». ولست أدري هل من الديمقراطية فرض نسبة من المقاعد بصورة إجبارية لمصلحة المرأة؟

تلك – إذاً – مجمل المطالب الواردة في مشروع الحركة النسوية المتعلقة بمدوّنة الأحوال الشخصية المغربية، وإن قراءة بسيطة لها وللفلسفة التي تقوم عليها تفيد أن ما يراد للأسرة في بلادنا ليس منفصلاً عن أصله في توصيات المؤتمرات الدولية حول المرأة، ومن ورائها المؤسسات المالية العالمية التي تطمح إلى عولمة البشرية بالقضاء على

---

(١) مقال «الأسرة المغربية بين مدونة الأحوال الشخصية والمشروع الجديد لقانون الأحوال الشخصية»، جريدة «٨ مارس»، عدد ٣٢، شتنبر/ سبتمبر، ١٩٨٦.

(٢) جريدة «٨ مارس»، عدد ٥٧، مارس ١٩٩٢، ص ٥.

مراكز الحصانة والمناعة الخُلُقية والاجتماعية وعلى رأسها قلعة الأسرة انطلاقاً من ضرب مفهومها واقتراح أشكال متعددة لها. وأيضاً يظهر منها تصويرها العلاقة الزوجية على أنها تقوم على صراعٍ ضحيتُه المرأة، مع أن الأمر ليس كذلك شرعاً؛ فالرجل يكمّل المرأة وهي تكمّله؛ لقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[آل عمران:١٩٥]، ولا تفيد الآية أن يكون الرجل سيد المرأة ولا المرأة – شرعاً – أَمَةً له. وأن الله ـ تعالى ـ ما خلق المرأة من زوجها إلا ليسكن إليها، لا ليستعبدها فيستظلان معاً بما يحصل بينهما من مودة ورحمة، وأن الزوجين ما يجتمعان في عصمة زوجية إلا ليكون أحدهما لباس الآخر بكل ما تحمله كلمة اللباس من معاني الستر والدفء، والمخالطة والتضامن، ومن معاني الاستمتاع والانتفاع، حتى إذا افترقا لأسباب اقتضت افتراقهما، افترقا بإحسان من غير صراع ولا تصارع. وإن ما يحصل من اعوجاج في ذلك فليس مردّه خللاً في النظام، وإنما انحراف في سلوك الناس. ولكن التوجه الحداثي التغريبي ـ متستراً تحت شعار حقوق الإنسان ـ يسعى إلى أن تكون العلاقة الزوجية علاقة شراكة مادية ليس إلا. يؤكد هذا أنه وردت في التقرير النسوي الصادر عن المؤتمر الاستثنائي لحزب الاتحاد الاشتراكي المغربي سنة ١٩٧٥ مجموعة مطالب تهمّ الأسرة والمرأة، منها: قوله في المطلب الخامس «يجب مراجعة النفقة، فلا ينفق طرف على آخر». وهو ما يفيد أن العلاقة الزوجية ـ في تصور الحركة النسوية ـ هي علاقة شراكة نفعية مادية لا يمكن أن تمتزج فيها الممتلكات والأموال

فضلاً عن أن تأتلف بسببها القلوب، أو تمتزج العواطف[1]. وهذا ما يؤكد أن «المسألة ليست في الطلاق بيد من يكون، ولا في النفقة كيف يجب أن تفرض، ولا في القوامة متى تبدأ وأين تنتهي، ولا العدل بين الزوجين كيف يطبق! كل ذلك إنما هي أعراض للقضية وليس جوهراً فيها؛ لأن الاجتهاد الشرعي قمين بمراجعة كل ذلك.... فالجبهة العلمانية إذ ترفع شعارات مثل هذه وأكثر؛ إنما تعمل على هدم المحضن الوحيد، الأكثر فعالية، والأكثر دفئاً وأمناً للتدين في المجتمع»[2].

والملاحظ أنه بقدر ما انصبّ اهتمام الحركة النسوية على تغيير القانون المنظم للأسرة؛ بقدر ما تمّ إهمالها المشاكل الضخمة الحقيقية التي تعاني منها المرأة المغربية؛ ومنها: معاناتها من أنواع الاستغلال الشهواني والتجاري لجسدها الذي أصبحنا نراه ونسمع عنه ويقع دون أن يعتبر ذلك فعلاً مهيناً لكرامتها؛ حيث تظهر المرأة وهي تركّز على جسدها في جملة من الوصلات الإعلانية رغبة في استمالة المُشاهد بمفاتنها العارية لا بالمنتوج الذي تقدمه. وكذا في بعض المهرجانات ومنها تلك التي تقام بمناسبة ظهور ونضوج أنواع من الفواكه، فيتم فيها اختيار ملكة جمال نوع منها؛ فتَحضرُ فيها المرأة (الجسد) وتغيب المرأة (الفكر). ولا يتحدث عن معاناتها من انتشار ظاهرة البغاء التي هي أكبر أنواع العنف الممارس ضدها والمسكوت عنها، مثلما يتم السكوت عن ممارسات التضييق على المرأة المتدينة في عملها إذا اختارت تغطية رأسها....

---

(١) لقد أوردت كترة لمراني العلوي تقرير القطاع النسوي لحزب الاتحاد الاشتراكي في كتابها «الأسرة المغربية ثوابت ومتغيرات» ١٢٩، من دون تعليق عليه.

(٢) الفجور السياسي والحركة الإسلامية بالمغرب للدكتور فريد الأنصاري: ٥٤ ــ ٥٥.

لقد نادت الحركة النسوية بوضع حدٍّ للعنف الممارس على المرأة المغربية، وبعض عناصرها من المناضلات يمارسنه على الخادمات في بيوتهن؛ يستعبدنهن ويمارسن عليهن شتى أنواع العذاب النفسي والبدني، ليتبجحن بذلك شعار حقوق الإنسان، ورفع كل أشكال التمييز على المرأة. فقد أوضحت الأستاذة «عائشة الشنا» رئيسة جمعية «التضامن النسوي» في ندوة حول الأسرة التي تعيلها امرأة، نظمتها «كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة» في حديثها عن تجربة جمعيتها في مساعدة النساء العازبات والفتيات أن «النساء الموجودات على رأس المنظمات النسائية هنّ أول من ينتهك حقوق الفتيات من الخادمات اللواتي يعملن في بيوتهن»[1]!

---

(١) مقال «عائشة الشنا تهاجم المنظمات النسائية»، لعبد الحق بلشكر، جريدة «العصر» المغربية، عدد ٨٦، الجمعة ١٠/١٢/ ١٩٩٩.

المبحث الثالث
مصير مطالب الحركة النسوية

تمهيد:

يمكن القول إن كل عمل يحظى بإرادة قوية وجهد مبذول في إنجازه حقاً كان أو باطلاً، فإنه يحقق بعضاً من أهدافه أو كلها، وخاصة إذا لقي جهة تدعمه، وسياقاً عاماً يجاريه. وإن الحركة النسوية بالمغرب بعد سنوات من العمل على واجهات متعددة؛ تم الرضوخ لبعض مطالبها خاصة المتعلقة بالجانب القانوني؛ حيث تم إعادة النظر في مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية مرتين اثنتين؛ إحداهما في سنة ١٩٩٣ والثانية في سنة ٢٠٠٣، وقد كان مطلب تغييرها يمثل رأس مطالبها. وأيضاً تم إعادة النظر في القوانين الأخرى التي ربطت بعض فصولها أيّ عمل تقوم به الزوجة خارج بيت الزوجية بموافقة زوجها.

أولاً: تعديل مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية:

لقد مثّل تعديل مدوّنة الأحوال الشخصية محطة بارزة في تاريخ التشريع المغربي، حيث توقف عندها النقاش الذي حمي مع بداية التسعينيات من القرن الماضي حولها إثرَ الحملة التي قادتها جمعية «اتحاد العمل النسائي»، بمحاولتها إشراك الشعب المغربي في مشروعها، عن طريق توزيع عريضة تتضمن مطالبها عليه ليوقّع عليها. وأمام ظهور بوادر انقسام الشارع المغربي إلى مناهض لبعض مضامين العريضة وخاصة تلك التي تعارض النصوص الصريحة في القرآن، وإلى مؤيّد لها؛ تمّ التدخل الرسمي لحسم الخلاف سنة ١٩٩٢، وتم تشكيل لجنة

تعديل مدوّنة الأحوال الشخصية في ١٤/ ١٠/ ١٩٩٢ تحت إشراف المستشار الملكي وقتئذ الأستاذ «عبدالهادي بوطالب»، وكان من نتائج عملها إصدار مجموعة تعديلات اعتبرتها الحركة النسوية حصيلة «نضالات المرأة المغربية وآخرها حملة المليون توقيع»[1] كما أسمتها، كما عدتها خطوة إيجابية في مجملها تحتاج إلى خطوات أخرى لانتزاع تغيير شامل لقانون الأسرة يكتمل به مشروعها.

وقد كان الشيء الإيجابي بالنسبة للحركة النسوية - والخطير بالنسبة للهوية الإسلامية - في ذلك التعديل هو أن صارت مدوّنة الأحوال الشخصية كغيرها من القوانين الجاري العمل بها في البلاد نهباً للمراجعة. وهكذا تم الإعلان بأن «أهم ما حققته التعديلات التي طرأت على المدوّنة هو أنها كانت أول تعديلات بعد أكثر من ٣٦ سنة، وأنها أشاعت النقاش حول قانون الأسرة وعمّمته، وسمحت لكل فئات المجتمع المدني بالمساهمة فيه، ولذلك ومن هذه الزاوية كان لا بد من الاعتراف بإيجابية التغيير رغم نواقصه وعلى علّاته»[2]. فقد شكلت المدوّنة للحركة النسوية صخرة صلبة صعب عليها زحزحتها، مما جعلها تعبّئ كل مناصريها لمواجهتها، وتفرغ كل طاقتها لرفع الحصانة عنها وتغييرها، وقد كان هدفها أن يتم تغييرها تغييراً شاملاً.

---

(١) مقال «سنة على صدور تعديلات مدونة الأحوال الشخصية»، جريدة «٨ مارس»، عدد ٥٩، مارس ١٩٩٥، ص١٣.

(٢) مقال «سنة على صدور تعديلات م ح ش»، جريدة «٨ مارس»، العدد ٥٩، مارس ١٩٩٥، ص١٢ ــ ١٣.

١ . تعديل المدوّنة في سنة ١٩٩٣م:

إن ما تحقق من مطالب الحركة النسوية في التعديل الأول الذي حصل سنة ١٩٩٣؛ على مستوى الشكل هو أن المسائل التي أثارتها في مطالبها خضعت للتعديل، وعلى مستوى الجوهر فإن مقترحاتها لم تتحقق كما ترضاه؛ فباستثناء ولاية التزويج التي أصبحت اختيارية بالنسبة للرشيدة التي لا أب لها، تمارسها كيفما تشاء؛ ـ وهو تغيير أطرب الحركة النسوية نوعاً ما ـ فإن باقي المسائل التي كانت الحركة النسوية تنادي بإلغائها من المدوّنة تم الاحتفاظ بها نوعاً واكتفي بتقييد العمل بها بمجموعة ضوابط تحدّ من حرية الزوج في ممارستها ؛ وهذا ما جعل الحركة النسوية تعبر عن عدم رضاها الكامل على ذلك التعديل الذي انتظرته طويلاً، ولما حصل «كان ناقصاً ومبتوراً ولم يشمل إلا جوانب محدودة من القانون، وأغفل العديد من الجوانب الأساسية التي كانت الحركة النسائية المغربية تطمح أن يشملها التغيير»[(١)].

ـ لقد كان مطلب الحركة النسوية فيما يخص مسألة ولاية التزويج هو حذف العمل بها كلياً، وهو مطلب وصفه رئيس لجنة تعديل المدوّنة الأستاذ «عبدالهادي بوطالب» بأنه «أطروحة تتّسم بنوع من المغالاة إن لم تكن نابعة من سوء فهم للمرمى الحقيقي للإصلاح»[(٢)]. والذي جدَّ في المسألة هو أنه تم جعل ولاية التزويج مسألة

---

(١) مقال «مدونة الأحوال الشخصية؛ سنة على صدور التعديلات»، جريدة «٨ مارس»، عدد ٥٩، مارس ١٩٩٥، ص ٩.

(٢) مقال «الولاية في الزواج وشروط العقد»، للأستاذ عبدالهادي بوطالب، مجلة «الأمن الوطني» المغربية، عدد ١٧٧.

اختيارية بالنسبة للمرأة الرشيدة التي لا أب لها وحدها، وأما الرشيدة ذات الأب فقد تم الاحتفاظ بالولاية بالنسبة إليها. وهذا التعديل وإن عبرت الحركة النسوية على تثمينها له؛ فقد عدّته غير كاف لإقامة التوازن الحقيقي الذي أصبح ضرورة ملحة. وأوضحت أن العيب فيه كونه «متّع الفتاة الرشيدة التي لا أب لها بـ [حق تزويج نفسها] دون سواها»[١] وأن النص الجديد «خرق مبدأ تساوي الناس أمام القانون، في حين أن المنطق والقانون يقتضي أن تمارس الفتاة الرشيدة حقها في إبرام عقد زواجها مثل أي عقد مدني آخر، سواء كان والدها حياً أو ميتاً»[٢]، إذ لا معنى للتمييز والمفارقة بين النساء أنفسهن[٣].

- وفيما يخص مسألة التعدد فإن التعديل وإن لم يستجب لمطلب الحركة النسوية بمنع العمل به؛ فإنه اتّجه نحو تقييده بإذن القاضي، واشترط إخبار الزوجة الأولى بأن زوجها يريد التزوج عليها، بخلاف ما كان معمولاً به في السابق حيث لم تكن الزوجة الأولى تعلم في بعض الأحيان بأن زوجها متزوج بامرأة غيرها إلا عند وفاته.

وعلى الرغم من كون هذه القيود وضعت لجعل العمل بالتعدد تحت المراقبة القضائية خلافاً لما ينص عليه الشرع، فإن الحركة النسوية عدّته قاصراً «لم يضف شيئاً مهماً بالنسبة لمسألة التعدد، فقط لم يعد العدل قضية مبهمة، بل أصبح العدل مرتبطاً

---

(١) جريدة «بيان اليوم» المغربية، عدد ٨٥٦، الأربعاء ٢٧/ ١٠/ ١٩٩٣.

(٢) مقال «سنة على صدور تعديلات مدونة الأحمال الشخصية»، جريدة «٨ مارس»، عدد ٥٩، مارس ١٩٩٥، ص ١٣.

(٣) جريدة «الاتحاد الاشتراكي» المغربية، عدد: ٣٨٦٣، يوم ٨ مارس ١٩٩٤.

بالإمكانيات المادية للزوج... وأصبح القاضي هو المكلف بمراقبة إمكانية العدل، وهو الذي يسلم الإذن بالتعدد!»[١]. وذلك لكون مطلبها كان هو منع العمل بالتعدد لا مجرد تقييده.

- وبالنسبة للتعديلات التي مسّت الفصول المنظمة للطلاق في مدوّنة الأحوال الشخصية فقد وصفتها الحركة النسوية بأنها تعديلات طفيفة[٢] نظراً لمحافظة المدوّنة على حق الزوج في الطلاق – جزئياً –، واكتفت بوضع نص يشترط إيقاعه في دائرة اختصاص القاضي التي يوجد بها بيت الزوجية، وقيام القاضي بمحاولة الصلح بين المرأة وبين زوجها، وإلزام الزوج بوضع نفقة الأبناء وواجبات المتعة ونفقة العدة في صندوق المحكمة قبل الإذن له بالطلاق، وإن هذه التعديلات على الرغم من خطورتها إلا أن الحركة النسوية لم تسترح لها؛ لأن مطلبها كان هو نزع الطلاق من يد الزوج وإسناده إلى القاضي[٣].

- وبالنسبة لحقوق المرأة بعد الطلاق فقد تمَّ بمقتضى تعديل الفصلين (١٧٩) و (٤٩٤) من قانون المسطرة المدنية إعفاؤها من كثير من بعض المشقة التي كانت تفرضها مسطرة الاستفادة منها. وهكذا نصَّ الفصل (١٧٩) منها على أن «القاضي

---

(١) مقال «مدونة الأحوال الشخصية؛ سنة على صدور التعديلات»، جريدة «٨ مارس»، العدد ٥٩، مارس ١٩٩٥، ص١٣.

(٢) مقال «مدونة الأحوال الشخصية؛ سنة على صدور التعديلات»، جريدة «٨ مارس»، العدد ٥٩، مارس ١٩٩٥، ص ٩.

(٣) ينظر: مقال « مدونة الأحوال الشخصية؛ سنة على صدور التعديلات»، جريدة «٨ مارس»، العدد ٥٩، مارس ١٩٩٥، ص ١٣.

يحدد عند الإذن بالطلاق مبلغاً يودعه الزوج بصندوق المحكمة قبل الإشهاد؛ ضماناً لتنفيذ الالتزامات المبينة في المقطع التالي: يصدر القاضي تلقائياً بعد الخطاب على رسم الطلاق أمراً يحدد فيه نفقة المرأة أثناء العدة، ومحل سكناها خلالها، والمتعة الـمُراع في تقديرها ما قد يلحق الزوجة من أضرار بسبب الطلاق غير المبرر، وأداء كامل الصداق، ونفقة الأولاد، وينظم حق زيارة الأب، وينفذ هذا الأمر على الأصل ولا يقبل أيّ طعن». وإنه بالنظر إلى ما كان معمولاً به قبل هذا التعديل، فإن مسطرة استفادة المرأة من حقها في النفقة والحضانة كانت متعبة لها بسبب طول مسطرة التقاضي وتعقيدها، وما تفرضه عليها من إجراءات مرهقة لصحتها، منهكة لاقتصادها.

من هذا الجانب يمكن القول إن ما جاء به التعديل في هذه المسألة يحمل بعض الإيجابيات كونه أمراً إجرائياً، بحيث أزال عن المرأة مشقة الوقوف أمام أبواب المحاكم من أجل حقها، ودفع عنها تلاعب الزوج بادِّعاء عجزه عن تسديد مستحقاتها ... وأصبحت حقوقها المادية عند الطلاق لا تتأخر إلى صدور حكم فيها بل يكون «للقاضي أن يحكم بنفقة مؤقتة لمستحقيها في ظرف شهر من تاريخ طلبها مع اعتبار صحة الطلب والحجج التي يمكن الاعتماد عليها، وينفذ هذا الحكم قبل التسجيل وبمجرد الإدلاء بنسخة منه».

وأيضاً عرفت بداية سنة ١٩٩٢ تحقيق بعض المكتسبات الحقيقية لصالح المرأة المغربية، منها: إعفاء النساء من أداء الرسوم القضائية عن دعاوى النفقة، تخفيفاً عنهن من العبء الـمُلْقى على عاتقهن، غير أن الحركة النسوية رغم ذلك عدّت هذا

الإجراء ناقصاً من حيث إن «المبالغ التي يحددها القضاة كتعويض عن الضرر الذي يلحق المرأة من جراء ما يمكن تسميته بالطلاق التعسفي كثيراً ما تبقى دون مستوى التعويض الحقيقي»[1].

هذه بعض التعديلات التي طرأت على مدوّنة الأحوال الشخصية سنة ١٩٩٣، لم تستجب كلياً لرغبات الحركة النسوية الرافضة لكل قيد، لذلك وصفتها بأنها «لم تكن في مستوى طموحات المرأة المغربية والمجتمع المغربي برمته ...؛ فمن جهة كانت التعديلات قاصرة ولم تشمل إلا جزءاً من القانون ولم تشمله برمّته، ومن جهة أخرى فإن التعديلات نفسها جاءت مبتورة وأحياناً عملت على تعقيد بعض المشاكل عوض أن تجد لها حلولاً»[2]. وكذلك وصفت منظمة المرأة الاستقلالية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة التعديلات بأنها «كانت طفيفة جداً وسطحية إلى حدٍّ بعيد»[3].

وتعتبر الحركة أن التعديلات كانت جزئية لم تشمل كل فصول المدوّنة التي تدعي فيها إجحافاً في حق المرأة المغربية نحو مسألة رئاسة الأسرة التي يتمتع بها الزوج، والحقوق الزوجية التي بقيت المرأة فيها مطالبة بطاعة زوجها وصيانة نفسها. وهي فصول ـ حسب الحركة النسوية ـ لم تعد تتماشى مع الواقع الغملي الذي أقرَّ

---

(١) مقال «مدونة الأحوال الشخصية؛ سنة على صدور التعديلات»، جريدة «٨ مارس»، عدد ٥٩، مارس ١٩٩٥، ص١٣.

(٢) مقال «مدونة الأحوال الشخصية؛ سنة على صدور التعديلات»، جريدة «٨ مارس»، عدد ٥٩، مارس ١٩٩٥.

(٣) جريدة «العلم» المغربية، ٨ مارس ١٩٩٤، عدد ١٦٠١٩.

أنواعاً أخرى من التعامل بسبب ما حصل من تطورات في المجتمع، حيث إن «الرجل لم يعد عملياً هو الرئيس الوحيد للأسرة؛ لأن المرأة تقاسمه أو تنازعه - وعن جدارة - هذه المسؤولية، كما أن النفقة التي كانت عبئاً على الرجل وحده أصبحت المرأة مساهمة فيها بنفس القدر، وتوجيهُ وتربية الأبناء تلعب فيها المرأة الآن الدور الأساسي»[١].

وأيضاً لم يمس التعديل الفصل (٣٩) الذي يفصل في الخلاف حول متاع البيت، فحافظَ على الصيغة القديمة التي تقضي بالاحتكام إلى العُرْف في الاستفادة من الممتلكات، مما عدّته الحركة إنكاراً لدور المرأة في تنميتها؛ لأن «الاعتراف بمساهمة المرأة ودورها الاقتصادي كان يقتضي أن ينص المشرِّع على أن ممتلكات الأسرة خلال العلاقة الزوجية تصبح ملكاً مشتركاً لزوجين يتم اقتسامه بالتساوي بين الطرفين، وذلك مراعاة لمبادئ العدل والإنصاف التي تقتضي أن يأخذ كل ذي حقٍّ حقَّه، وأن تأخذ الزوجة نصيبها فيما ساهمت في تنميته»[٢]. وهكذا وصفت «النصوص الحالية رغم المراجعة الأخيرة ـ بأنها ـ تعرقل بشكل جديٍّ إمكانية مشاركة نصف المجتمع، وتؤثر من الناحية الاجتماعية سلباً على النساء والرجال والأطفال»[٣].

---

(١) مقال «سنة على صدور تعديلات مدونة الأحوال الشخصية»، جريدة «٨ مارس»، العدد ٥٩، مارس ١٩٩٥، ص ٩.

(٢) مقال «سنة على صدور تعديلات م ح ش»، جريدة «٨ مارس»، العدد ٥٩، مارس ١٩٩٥، ص ٩.

(٣) مشروع الخطة: ٢٣.

وهذا ما أبقى معركة تشويه مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية مستمرة إلى نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، حيث اشتدت الحملة عليها أكثر من أيّ وقت مضى، وهي المحطة الثانية التي تم فيها إعادة النظر فيها بشكل شامل، بعد أن كان التعديل الأول قد مهّد السبيل لتقبّل خطوات أكثر نحو التخلّص من الآثار الإسلامية الموجودة في مدوّنة الأسرة.

٢ - تعديل المدوّنة في سنة ٢٠٠٣م:

لم تكد تمرّ بضع سنوات على صدور تعديلات ١٩٩٣ حتى فُوجئ المغاربة - إلا قليل منهم - بخروج مشروع خطة عمل من داخل الحكومة، يلبس لباس الوطنية، ويرفع شعار إدماج المرأة في التنمية. وقد أحيا معركة تغيير المدوّنة بدرجة من العنف ملحوظة ضدها.

وأمام تصاعد موجة الرفض الشعبي لذلك المشروع، وتجنيب البلاد من معركة بين تيار «الحداثة» الغربية وتيار المدافعين عن المرجعية الإسلامية للمدوّنة؛ فقد صدر قرار ملكي يوم ٢٧ أبريل ٢٠٠١ بتكليف لجنة استشارية خاصة بإعادة النظر في مدوّنة الأحوال الشخصية، وتتشكل عضويتها من الرجال والنساء[1]، وكان يشرف عليها الأستاذ «إدريس الضحاك» الذي تم تعويضه - بعد فترة عمل عرفت مخاضاً كبيراً وانتظاراً طويلاً من الرأي العام المغربي - بالأستاذ محمد بوستة، أمين عام سابق لحزب الاستقلال.

---

(١) يمكن اعتبار حضور النساء في لجنة تعديل مدوّنة الأحوال الشخصية تحقيقاً لما كانت تطالب به الحركة النسوية من ضرورة إشراك النساء فيها.

وقد تم الإعلان عن إنجاز مشروع مدوّنة الأسرة في الخطاب الملكي الموجه لنواب الأمة بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية في أكتوبر ٢٠٠٣.

ولتقويم هذا المشروع بصورة إجمالية، يكفي الإشارة إلى مستوى الترحيب الذي حظي به من قِبَل منظمات الحركة النسوية عند الإعلان عنه، حيث وصفته رئيسة جمعية «اتحاد العمل النسائي» بأنه يشكل «منعطفاً فاصلاً في التاريخ السياسي للمغرب المعاصر»(١).

ومع ذلك فإن النَّهَم العلماني التغريبي لا يشبع أبداً، فقد تشكلت مجموعة جمعيات(٢) في تكتّل سُمّي «مجموعة ربيع المساواة النسائية» للضغط من أجل الاستجابة لمقترحاتها قبل عرض مشروع مدوّنة الأسرة على البرلمان من أجل المصادقة عليه. والاطِّلاع على تلك المقترحات(٣) يفيد أن هدف الحركة النسوية الحقيقي ليس مجرد تغيير مدوّنة الأسرة؛ ولكن أن تتغير وفق الفلسفة التي تؤمن بها، والتي تتخذ المواثيق الدولية وإملاءات مؤسسات التمويل الدولية نبراساً ومرجعاً لها.

نخلص من كل هذا إلى القول بأن الحديث عن الإصلاح القانوني لوضعية المرأة

---

(1) Femmes du Maroc": avril 2004: latifa Jbabdi :Presidente de Luaf Revue- P :47.

(٢) يبلغ عدد الجمعيات التي تضمها هذه المجموعة (٢٧) جمعية نسائية وحقوقية.

(٣) منها ما ورد في مسألة تعدد الزوجات بالتنصيص على اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون بستة أشهر سجناً وغرامة قدرها خمسة آلاف درهم.

المغربية اتخذ شكل الدفاع عنها – زيفاً – باعتبارها ضحية قوانين «متخلفة» لم تعد تساير التطور الذي عرفته المرأة المغربية، وفق التوجه الفكري والسياسي للحركة النسوية. وإن المعركة التي شهد أطوارها الشعب المغربي حول تغيير مدوّنة الأحوال الشخصية يمكن الحكم عليها بأنها تجاوزت المناداة بضمان حقوق المرأة إلى محاولة مستميتة لفرض النموذج الغربي عليها واجتثاثها من هويتها الإسلامية عبر التلويح بتغيير أشكال العلائق الأسرية. وقد افتعلت لذلك معارك وهمية تحت شعار المساواة والحرية؛ ورغم تحقيقها نجاحات في ذلك، إلا أن إحساس الحركة النسوية بأن معادتها للخطاب الإسلامي يعني نفور الشعب المغربي منها مما جعلها تختار أحياناً – وعياً منها بأزمتها وغربتها – أن تتظاهر بعدم مخالفته تمويهاً وتحايلاً، وهذا ما سيتم توضيحه مع أنواع أخرى من التمويهات في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني :

مشروع الحركة النسوية
ضوابط ومنافذ إنجازه
ومرجعيته



المبحث الأول

الضوابط الوهمية والخلفيات الخلقية في مشروع الحركة النسوية

توطئة:

يظهر من خطاب الحركة النسوية في المغرب أنها تتوسل لتحقيق مشروعها ببعض الضوابط الحقيقية من حيث أصلها الوهمية في واقعها، وهي كما يلي:

١. تبنّي شعار حقوق الإنسان:

الحركة النسوية إذ تتبنّى هذا الشعار ؛ لا تكترث في مشروعها لخصوصية معينة تتميز بها الشعوب عن بعضها، بل تساير ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والاتفاقيات المرتبطة به من كون الحقوق لا تتجزّأ بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد[١]. وهذا ما يجرُّ إلى التساؤل عن مدى احترام الحركة النسوية في بلادنا الهويةَ الإسلامية في مشروعها.

لقد أقامت الحركة النسوية - انطلاقاً من تبنّيها شعار حقوق الإنسان -

---

(١) الولايات المتحدة نفسها «التي تكاد تدعي احتكار حق الدفاع عن (حقوق الإنسان) ما زالت حتى اليوم ترفض التوقيع على ميثاق حقوق الإنسان الذي تتبنّاه هيئة الأمم المتحدة أو على عدد من إعلانات حقوق الإنسان المسلّم بها دولياً؛ لأن عندها ولايات لم تسمح قوانينها بتطبيق بعض تلك الحقوق؛ فلماذا تقام الدنيا ولا تقعد حين يرفض الإسلاميون ميثاق حقوق الإنسان». (ينظر: كتاب النظام الدولي الجديد وخيار المواجهة لمنير شفيق: ١٤٥ ــ ١٤٦).

مشروعها على مبدأين اثنين: أحدهما: مبدأ المساواة بين الجنسين، بعدم اعتبار الجنس معياراً للاختلاف بينهما، والثاني: مبدأ حرية المرأة برفع جميع القيود والضوابط التي تحدّ من طموحها، وإثبات ذاتيتها واستقلاليتها لضمان حقوقها. وهكذا عملت تحت غطاء الدفاع عن حقوقها على المطالبة بإلغاء العمل بولاية التزويج على اعتبار أنها تعني الحجر عليها، وبحذف التنصيص على قِوَامة الرجل على المرأة لمخالفته مبدأ المساواة بينهما، وبإلغاء مبدأ طاعة المرأة زوجها بالمعروف لتكريسه سيادة الرجل على المرأة، وبمنع تعدّد الزوجات لما فيه من إهانة لكرامتها، وبنزع الطلاق من يد الزوج وإسناده إلى القضاء من أجل أن يتساوى الزوجان في طلبه، وبإقرار مبدأ المساواة في الإرث دفعاً للتمييز المؤسس على اختلاف الجنس.

وقد انصبَّ اهتمام الحركة النسوية بدرجة كبيرة على تغيير القوانين المنظمة للعلاقة بين أفراد الأسرة، فإنها في تصوّرها وُضعت منذ قرون خلت لـ«تدعم استمرارية الأسرة الأبيسية كما بلورها التصور الإسلامي ودعمها عبر التاريخ»(١). وهي بهذا تتبنّى مقولات الكفر للتونسي «هشام جعيط» إنه «يلزم أن يركز الجهد على المجال الكبير لقانون الأحوال الشخصية الذي ما زال خاضعاً لأصباغ عتيقة، وتنصيعات قرآنية. يلزمنا إذاً تخليص ما يُعرف بقوانين الميراث وتشريع الزواج وحتى التشريع الجنسي من عبء الفقه، وإخضاعه لمقولات العقل الكوني.... ويجب قبل كل هذا إنهاء العمل في كل مكان بطلاق المرأة حسب رغبة الرجل وإرادة الرجل، وأن تضمن لها المساواة في حقوق الإرث، وأن يقع العدول عن تعدّد

---

(١) الأسرة المغربية، ثوابت ومتغيرات: ٦٦.

الزوجات، وأن نربط كل هذه الأمور بتدخّل العقلنة في تشريع المواريث حيث نتمكن من القضاء على العناصر المتعلقة بالقبيلة بصفتها مخلفات للمجتمع العربي القديم»[١].

لقد خلص الفكر الغربي إلى ضرورة إعادة تشكيل التكتّلات البشرية وفق نمط معين ابتدعه، من أجل القضاء على عناصر القوة الاجتماعية التي تمثل مؤسسة الأسرة رأسها، فتم عقد مؤتمرات دولية حول المرأة للتبشير بأنماط جديدة من العلاقات الإنسانية ترمي إلى القضاء على العلاقات التقليدية التي تعترف بالسلطة الأبوية على الأبناء، وبقِوَامة الرجال على النساء .. وذلك بكسر موانع الارتباط الجنسي بين الجنسين، وتمكين المرأة من حريتها في معاشرة من تشاء متى تشاء خارج القانون الأخلاقي المؤطر لبنية المجتمع، والاعتراف بالأسرة التي تتكون خارج نطاق الشرع، وبقيام الأسرة على أساس التكافؤ والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة بديلاً عن نظام الأسرة الإسلامية الإنساني الحضاري الذي يعترف بمسؤولية الزوج على أسرته بسبب مؤهلاته ووظائفه الطبيعية والاجتماعية التي تختلف اختلافاً واضحاً عن مؤهلات المرأة الفطرية.

لكن هذا الـمُبتغى تقف دون تحقيقه صعوبة تغيير الأفكار المجتمعية حول نمط مألوف لمؤسسة الأسرة، وحول صورة طبيعية لتكوينها. وقد جاء في برنامج هيئة الأمم المتحدة أن «عملية التغيير السكاني والاجتماعي الاقتصادي السريع في أنحاء

---

(١) ورد تبنّي قوله في كتاب كترة لمراني العلوي؛ «الأسرة المغربية ثوابت ومتغيرات»: ٦٨ ـــ ٦٩.

العالم أثّرت على أنماط تكوين الأسرة والحياة الأسرية فأحدثت تغييراً كبيراً في تكوين الأسرة وهيكلها، أما الأفكار التقليدية للتقسيم على أساس الجنس للمهام الأبوية والمهام المنزلية فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة». من أجل ذلك تدخل البرنامج لوضع سياسات وقوانين تأخذ في الاعتبار تعددية أشكال الأسرة، وطالب الحكومات بأن تقوم بتطوير الآليات الكفيلة بتوثيق التغيرات، وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها.

ولا يخفى أن الدعاية الإعلامية لشعار حقوق الإنسان بما يستبطنه من الاعتراف بحرية المرء من غير تمييز بين الأجناس؛ أُريد للمرأة من خلالها إيهامها بأن مشكلتها مع وليّها الذي يمارس الوصاية عليها، ومع زوجها الذي يمارس السيادة عليها، ومع الأعراف الاجتماعية التي تكبّل سلوكها، وأن حلّها يكمن في تحرّرها من الضوابط الأخلاقية في ذاتها وفي علاقاتها وفي سلوكها، وفي لباسها بنزع حجابها على أنه ظاهرة «ترتبط بجذور عميقة في مخيّلتنا وذاكرتنا التاريخية»(١) فقط، وليس مأموراً به في الشرع مما يدفعها إلى الانخراط في مشروع تحطيم الحواجز الاجتماعية، والتمرد على القيم الأخلاقية ولو كانت مبنية على أصول الشرع وقواعده. وأيضاً أُريد للمرأة أن تأخذ من ذلك الشعار أن اكتساب العلاقات الحرة يحفظ التوازن النفسي لدى الجنسين، في أفق تحرير العلاقات الجنسية وفتح الباب على مصراعيه على تعدّد الشركاء والممارسة الجنسية التماثلية.

---

(١) نساء ورجال؛ التغيير الصعب: ٩.

هذا بعض ما يراد من رفع شعار حقوق الإنسان، وهذه بعض حقوق الإنسان التي يراد تحقيقها، وقد وجدت صداها في بلادنا، ووجدت من يدعو إليها عبر صحفنا الوطنية. فقد قام الملحقان الأسبوعيان لجريدة «الاتحاد الاشتراكي» المغربية الصادران بتاريخ ٨/ ٧/ ١٩٨٩ عدد ١٣٤، وبتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٨٩ عدد ١٣٥، بتخصيص ملفّين لما أُطلق عليه – لغرض التهوين – «المصاحبة بين الجنسين»، وورد في القسم الثاني من الملف بيان الموقف منها في فقرات أحببت إيرادها من غير تعليق عليها لوضوح إشارتها، وهي تكشف عن مدى خروجها على مبادئ الإسلام وأحكامه والرغبة العارمة في إشاعة الفاحشة، وهي كما يلي:

١ ـ «بما أن أيّ شخص ليس مطلوباً منه أن يقول لك ماذا تناول اليوم في غذائه، ولا مطالباً بأن يحصل على ترخيص في هذا الصدد .. كذلك الشأن بالنسبة للجنس، فممارسته يجب أن تكون خارج الوصايا والمواعظ..» ص٣.

٢ ـ «أما المرأة فوضعها يختلف .. إن عدم استجابتها تلبية لما تلقّته من سلوكيات تربوية، بضرورة بقائها بكراً إلى أن تزفّ إلى زوجها المرتقب، ولو رفع هذا القيد – أي: لو كان لها اعتقاد بأن زواجها لن يكون مرتبطاً بالبكارة وأنها ستتزوج لا محالة – لما بقيت مقفولة مثل قفل تنتظر المفتاح، ولكانت قد ارتوت ونفست عما يعتمل بجسدها من فورة جنسية ترتدي لباس الحشمة والوقار. إذاً؛ فوضع المجتمع لمحدّدات صارمة لهذه العلاقة هو الذي يجعل المرأة تضيع في ممارسة حقها الطبيعي في الجنس مثلها مثل الرجل» ص٣.

٣ ـ «من هنا فإن زحف هذه العلاقة الحرة من مرحلة انتقالية إلى الهجوم على

(مؤسسة الزواج) سيشكل معطى دالاً، وله أهميته خصوصاً وأن بعض المظاهر المرتبطة به بدأت تسترعي اهتمام الشباب (كالكونكوبيناج)[١]، (معاشرة المرأة دون عقد زواج قانوني) مثلاً» ص٤.

هذا ما تتوسل إليه الحركة النسائية التحررية تحت شعار حقوق الإنسان؛ أن تتحرر المرأة في ذاتها، وفي لباسها بنبذ الحجاب باعتباره مظهراً للتخلف، وفي ممارساتها وعلاقاتها الجنسية بعدم الاكتراث لأيّ ضابط خُلقي باسم الحضارة والحداثة والتقدّم، وتحت حماية قانونية تعترف لها بذلك، فلا يخلو خطابها من الحديث عن مبدأ حقوق الإنسان المطلقة. وأن هذا المسار الذي يُراد للمرأة أن تسير فيه هو الذي سطّرته وثيقة المؤتمر الدولي حول المرأة بالعاصمة الصينية بكين ١٩٩٥. وقد أغرى المرأة على الانزلاق في هذا المسار ضغط وسائل الإعلام في اتجاه دفعها للتنكّر لوظائفها المتميزة، والمطالبة بالمساواة المطلقة مع الرجل.

٢. ادِّعاء احترام الهوية الإسلامية:

يوحي إعلان الحركة النسوية ذات التوجه اليساري العلماني بالمغرب لغير ذوي المعرفة والخبرة أنها تحترم الهوية الإسلامية في مشروعها؛ فقد جاء في مشروع الخطة الادِّعاء بأنه «قد احتُرمت ـ فيه ـ... المرجعية الثقافية والاجتماعية والهوية الإسلامية للبلاد»[٢]؛ وهذا الإعلان لا يعدو أن يكون واجهة للزينة، ودعاية من أجل

---

(١) الزواج بين أعضاء الجنس الواحد.

(٢) مشروع الخطة: ٢٣.

الاستهلاك من أجل تيسير تمرير مضمون المشروع. والمطلوب حقاً ليس مجرد إعلان احترام الهوية الإسلامية كما تحترم الأماكن المقدسة؛ وإنما أن يتم التنصيص على اعتماد المرجعية الإسلامية وعلى عدم مخالفتها أو تجاوزها إلى غيرها من التشريعات المناقضة لها بناء على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وإن من يتأمل هذا الإعلان الوارد في مشروع الخطة لا شك ينتبه إلى المرتبة التي تم فيه وضع الهوية الإسلامية؛ إنها وردت في المرتبة الثالثة بعد ذكر احترام المرجعية الثقافية والمرجعية الاجتماعية. ولا شك أن تأخيرها يحمل دلالة على المنزلة التي تحظى بها عند أصحاب المشروع، فلو كان أصحاب المشروع المذكور يحترمون حقاً الهوية الإسلامية لجعلوها تتقدم سائر المرجعيات الأخرى.

وبالتتبّع لكتابات الحركة النسوية في هذا الموضوع يظهر أن لها نمطاً خاصاً بها في احترامها الهوية الإسلامية في مشروعها، يتلخص في توظيف أصول وقواعد عامة للإسلام لضرب أصول وقواعد أخرى فضلاً عن الأحكام الجزئية المقررة في النصوص الشرعية. وذلك نحو تسويغ مطلب توزيع ممتلكات الزوجين بعد الطلاق بأنه مطلب يأتي «احتراماً للعدالة كمبدأ مؤسس للإسلام»[1]. ونحو ما جاء في نداء الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة أن «الناس كأسنان المشط». وأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، ولهذا كله يجب حذف

---

(١) مشروع الخطة: ١٣٠.

ولاية التزويج». ثم لا تلبث أن تناقض الشرع بالمطالبة مثلاً بمنع التعدد، ونزع الطلاق من يد الزوج، وحذف العمل بالمتعة، وبالمساواة في الإرث، مع أن كل هذه المسائل تقوم على نصوص قطعية تنظّمها.

إن ذلك الإعلان الزائف يكذّبه إعلان الحركة النسوية المتعدي على الإسلام بأن «تأمّلَ النصوص التي توضح العلاقة بين المرأة والرجل ـ عندها ـ يظهر أن الإسلام تبنّى نموذجاً أُسرياً يندرج تحت نمط الأسرة الذكورية الأبيسية»[١] و «أن صورة الطلاق التي ثبتت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ليست إلا تجربة تاريخية[٢]»! و «أن الحجاب لا يتعدّى كونه ظاهرة ترتبط بجذور عميقة في مخيّلتنا وذاكرتنا التاريخية[٣]. وأن قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨] هو «الأصل الذي يؤسس كل أحكام السيادة ـ للرجل ـ في [مسألة] الإنفاق، وتأسيس الأسرة، ثم تدبير شؤونها، ثم فكّ أواصرها بالطلاق»[٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ [النساء: ٣٤] يحكم بدونية المرأة[٥]، وأن نظام النسب في الإسلام «يشكل .. مظهراً آخر من مظاهر سيادة الزوج

---

(١) ينظر: الأسرة المغربية ثوابت ومتغيرات: ٤٦ و٦٦.

(٢) المرجع نفسه: ٦٨.

(٣) نساء ورجال؛ التغيير الصعب: ٩.

(٤) الأسرة المغربية، ثوابت ومتغيرات: ٥٥

(٥) المرجع نفسه: ٥٣.

في الأسرة؟»[١].. ألا يفيد هذا كله أن إعلان احترام الهوية الإسلامية في مشروع الحركة لا يتعدّى كونه واجهة لتضليل الرأي العام عن الإنكار البواح لأحكام الإسلام الثابتة في الكتاب والسنة ؟

٣. الدعوة إلى الاجتهاد والأخذ بمقاصد الشريعة:

عندما يسمع المواطن نداء الحركة النسوية الحارّ بفتح باب الاجتهاد وفق حاجيات العصر مثلما اجتهد السلف وفق حاجيات عصرهم[٢]؛ يخيّل إليه أنه خطاب منبعُهُ الغربة في التقيد بثوابت الإسلام ؛ لكن سرعان ما يصدمه أن ليس المراد بالاجتهاد في مدلول الحركة النسوية ما درسه عند أهل الاختصاص؛ وإنما نوع آخر من الاجتهاد تبشّر به، يقضي بإعادة قراءة النصوص الشرعية بما يستجيب لمقترحاتها في موضوع المرأة والأسرة[٣].

ويراد بالقراءة الجديدة للنصوص الشرعية في خطاب الحركة النسوية أن تتجاوز مدلوله الذي يخالف تصورها، وأن يصير قانون الأسرة مثل غيره من القوانين الوضعية التي «تعمل بمبدأ تجاوز النص (مثل التعامل مع السارق)، فلماذا يتم

---

(١) المرجع نفسه: ٥٥.

(٢) ينظر: «رسالة مفتوحة من المكتب التنفيذي لاتحاد العمل النسائي إلى مجلس النواب»، جريدة «٨ مارس»، عدد ٥٧، مارس ١٩٩٢، ص٣.

(٣) ينظر: تقرير الأستاذة زينب معادي عن رسالتها الجامعية: «الأسرة المغربية بين الخطاب الشرعي والخطاب الشعبي»، جريدة «٨ مارس»، عدد ٢٧، مارس ١٩٨٦، ص ١٣.

التشبّث فقط بالنص في مدوّنة الأحوال الشخصية؟»[١].

ومع ذلك فإن الحركة النسوية إذ تدعو إلى هذه القراءة الجديدة للنصوص لا تعدّ مقترحاتها خارجة عن الشرع، بل تراها تتوافق مع المرجعية الدينية ومع روح النص القرآني، ومع أسس ومقوّمات الدين الإسلامي، وأنها من الفقه الإسلامي النقدي الخلاّق القائم على الاجتهاد ومقاصد الشريعة، القادر على تدبير التحولات المجتمعية ومواكبتها، وعلى التكيف معها ومع مقتضيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومع شروط الديمقراطية، في أفق ضمان استمرار الإسلام كدين سمح ومنفتح وساهر على حفظ كرامة الإنسان وعلى ضمان المساواة بين البشر وصالح لكل زمان ومكان[٢]. وهي بهذا ترسم للفقه الإسلامي التوجه الذي ينبغي أن يسير عليه كي ينال اعترافها؛ وذلك بالمحافظة على صفة الإسلامية للفقه عنواناً فقط. هذا هو نوع الاجتهاد الذي تدعو الحركة النسوية إليه؛ (اجتهاد) في انتهاك حرمة النصوص قطعية الدلالة، وَلَيِّ أعناق النصوص للتأويل بما يوافق هواها.

وبناء على هذا التصور جاء مطلبها بمحاكمة مدوّنة الأحوال الشخصية على ضوء المصالح المرسلة! ولست أدري هل يتعدى علمها بمعنى هذا المصطلح وبمقاصد الشريعة حدود القول بأنها «مفهومان فقهيان تبلورا في زمن الاجتهاد»[٣].

---

(١) جاء هذا في تقرير عن اليوم الدراسي للقطاع النسائي الاتحادي حول تعديلات ١٩٩٣، جريدة الاتحاد الاشتراكي، عدد ٣٤٧١، في ١٩٩٣/٢/٩.

(٢) مشروع الخطة: ١٢٦ فقرة رقم ٥١.

(٣) الأسرة المغربية ثوابت ومتغيرات: ٦٦.

ومن المعلوم أن المصالح المرسلة تكلم في اعتبارها كثير من العلماء، وفي كيفية الأخذ بها واستنباط الأحكام عن طريقها، ومن المعلوم أيضاً أنه عند وجود النص فلا يبقى مجال للاجتهاد إلا في صورة تنزيله. وإن من ينظر إلى مطالبها يجدها تصادم بعنف النصوص القطعية الجزئية، وأيضاً يجدها تتجرّأ على مسائل ليست محلاً عتماد المصالح المرسلة فيها، مما يؤكد جهلها بهذا الدليل من حيث استعماله وضوابطه، وافتراءها على الشرع بما لا وجه لاحتماله.

ولقد كان من مقتضيات احترام الهوية الإسلامية أن تطالب الحركة النسوية بتعميم اعتماد المرجعية الإسلامية في جميع القوانين الجاري العمل بها، خاصة وأن مشروعها يحيل على دستور البلاد وهو ينص على إسلامية الدولة(١)؛ لكن العكس هو الذي حصل، وظهر أن الغرض من الدعوة إلى الاجتهاد هو توحيد مرجعية القوانين كلها وإلحاق مدوّنة الأحوال الشخصية بها لتصير مثلها وضعية؛ فالحركة النسوية يغيظها أن تبقى مدوّنة الأحوال الشخصية - وإن تم تعديلها - تحافظ على انتمائها للفقه الإسلامي، وتتخذه مرجعاً لها. فقد جاء في مشروع الخطة أن «الترسانة القانونية المغربية تظل سجينة هذا الوضع - يعني ثنائية المرجعية - مما يجعلها تتميز بالثنائية والتناقض، وينجم عنها وضع قانوني للنساء مطبوع بهذه الثنائية مع تداخل المرجعيتين الدينية والحداثية»(٢). ويقوم بالدفاع عن المرجعية الأولى دعاة التقليد

---

(١) يغيب عند الحركة النسوية الإشارة في خطابها إلى نص دستور البلاد على أن دين الدولة الإسلام مع أنها تشير إليه دائماً عند حديثها عن مبدأ المساواة!

(٢) مشروع الخطة: ١٢٠.

والخصوصية بينما يقوم بالدفاع عن المرجعية الثانية دعاة الحداثة والعالمية[١].

يظهر من هذا أن الازدواجية في مرجعية القوانين الجاري العمل بها هي عقدة الحركة النسوية، وقد أخذت على نفسها أن تناضل من أجل إزالتها بإقصاء المرجعية الدينية التي تقوم عليها المدوّنة «في أفق تشريع مدني يساهم بصورة أو بأخرى في التحولات التاريخية المرتقبة»[٢]، وهو ما يمكن أن يستوعبه ـ حسب تخرصها ـ «الأخذ بمقاصد الشريعة السمحاء بما هي العدل والمساواة وصيانة كرامة الإنسان، وضمان شروط التقدم والحياة الكريمة للمجتمع الإسلامي، وذلك باعتماد الاجتهادات التي من شأنها مراعاة التطورات الحاصلة في الواقع ومتطلبات بناء الأسرة المغربية المتماسكة المؤسسة على التكافؤ والتكافل والاحترام المتبادل»[٣].

وبذلك يتضح أن الدعوة إلى اعتماد «المقاصد» في معالجة شؤون الأسرة إلى جانب الدعوة إلى إعادة قراءة النصوص الشرعية قراءة جديدة؛ صارا مدخلين لإقصاء الشريعة من أساسها وشعاراً يستهوي الجميع. ومن ثم أصبح أصحاب التوجه العلماني بدورهم نساء ورجالاً يلحّون على الأخذ بالمقاصد في حملتهم من أجل تغيير مدوّنة الأحوال الشخصية ، وتشويه النصوص الشرعية تبعاً للأهواء، وتحريف مدلولها عما تحتمله لغتها، وذلك من أجل (إظهار سماحة الشريعة الإسلامية

---

(١) مشروع الخطة: ١٢٠.

(٢) الأسرة المغربية ثوابت ومتغيرات: ٦٧.

(٣) رسالة مفتوحة من المكتب التنفيذي لاتحاد العمل النسائي إلى مجلس النواب، جريدة« ٨ مارس»، عدد ٥٧، مارس ١٩٩٢، ص ٣.

وقيامها على العدل والمساواة وانفتاحها) – زعموا – .

٤. ادّعاء اعتماد المنهجية العلمية في العرض والتحليل:

يكثر الحديث في خطاب الحركة النسوية عن ضرورة احترام المنهج العلمي في العرض والتحليل، والحكم بالضعف العلمي على من يخلّون به في بحوثهم .. ولكن فحص مشروع الحركة النسوية يظهر منه عدم انضباطه لذلك. ويظهر ذلك في اعتمادها ما يلي:

أ. التدليس والكذب من أجل الإيهام:

ويظهر ذلك في مخالفة مشروع الخطة ما أشار إليه من ضرورة تعاون جميع الفعاليات المهتمة بموضوع المرأة والتنمية في بلورة واقتراح «إجراءات ملموسة ودقيقة .. تمثل موضع توافق جميع مكونات المجتمع المغربي»[(١)] وأنه «يتعين فتح حوار هادئ وبنّاء حول مراجعة بعض نصوص مدوّنة الأحوال الشخصية في تشاور مع مختلف تيارات الرأي العام ومع الأشخاص ذوي الكفاءات والخبرة بقصد معرفة كيفية مراجعة المقتضيات التي تعرقل أكثر من غيرها قدرات وإمكانات النساء في مجال ضمان حقوقهن الأولية وحماية الأطفال والأسرة»[(٢)].

إن هذه الإشارة يظهر منها أن أصحاب مشروع الخطة يعترفون بالآخر، ويحرصون على حسن تدبير الاختلاف في أمر يهمّ الشعب المغربي بمختلف توجّهاته

---

(١) مشروع الخطة: ١٢٦ / ١٢٧.

(٢) مشروع خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية: ٢٤.

الفكرية والسياسية. لكن ما يؤسف له أن هذا الذي سطّره مشروع الخطة كذّبه سلوك أصحابه عند إعداده. لقد تم إعداده من طرف جهة واحدة ذات توجّه واحد، ومع ذلك تمّ الإخبار بأن «جميع الفعاليات الوطنية المهتمة بقضايا المرأة شاركت في وضعه»!

إن مشروع الخطة لو كان له حقاً صفة الوطنية لما خرج - للتعبير عن رفض بعض مضامينه الشاذة - مليون ونصف مليون مغربي ومغربية بالدار البيضاء في ١٢ مارس ٢٠٠٠م. وإن مقترحات جمعية (اتحاد العمل النسائي) فيما يخص تعديل مدوّنة الأحوال الشخصية لو كانت حقاً مقترحات جميع النساء لحظيت بالقبول من الجميع ولما تسببت في نشوب معركة فكرية وإعلامية بين المغاربة.

ب. إصدار أحكام جاهزة مُسبقاً:

يظهر من خطاب الحركة النسوية أن لها أحكاماً تصدرها وتقدّمها على أساس أنها قائمة على معطيات علمية ودراسات ميدانية؛ بينما هي في غالبها إطلاقات عارية من الدليل، تهدف إلى خداع الرأي العام والتأثير عليه لتيسير إقناعه بالبديل المعروض من أجل قبول فرضه عليه. وذلك نحو نسبة مشروع الخطة إلى القضاة والمحامين، والادّعاء أنهم ينادون بضرورة تعديل فصول المدوّنة التي تمسّ توازن الأسرة من غير أن يسبق استطلاع رأيهم للتحدّث باسمهم. وأيضاً إطلاق الخطاب القولَ بأن «عدة دراسات أبرزت أن معظم المشاكل الاجتماعية مصدرها العنف

داخل الأسرة كما هو الحال بالنسبة لمشاكل أطفال الشارع والانحراف والدعارة»[١]، هكذا بهذا الإطلاق من غير تحديد لنوع تلك الدراسات وللجهة التي قامت بها ومكانها وزمانها. ومثله خطاب الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة المغربية القائل بأن «الدراسات الطبية تبين أن الفتاة لا يكتمل استعدادها للزواج والولادة إلا في ١٨ سنة»، وحكمه بأن المدرسين «غالباً ما يعيدون إنتاج الأحكام المسبقة تجاه النساء، الشيء الذي يساهم في الدفع بالتلميذات إلى الفشل أو الانقطاع عن الدراسة»[٢].

إن تفحّص خطاب الحركة النسوية يثبت أنه يعتمد على التسليم بمجموعة من التابوهات من غير استدلال ولا برهان، ويقدمها على أنها مسلّمات وحقائق مقدّسة لا جدال فيها؛ نحو قولها: بأن المدوّنة «تجعل العلاقة الزوجية غير مستقرة»[٣]. وأنه بتحديد النسل «يصبح الرخاء الاجتماعي للأفراد وارتياحهم فوق كل الاعتبارات والشروط الديموغرافية»، وأن «المجتمع بأسره يتبنّى ويكرس موقف اضطهاد النساء المسموح به داخل الأسرة[٤]، وأن تطبيق المقررات الدولية هو الطريق الوحيد إلى الحداثة، وأن التعدد يهدد استقرار الأسرة. وأن وضع الطلاق بيد القاضي يقلّل من استفحال ظاهرة الطلاق، وأن «أحكام قانون الأحوال الشخصية تحصر

---

(١) مشروع الخطة : ١١٩ - ١٢٠.

(٢) مشروع الخطة: ٥٢.

(٣) مشروع الخطة: ١١٤.

(٤) مشروع الخطة: ١١٩.

مسؤولية الزوجة في التدبير المنزلي»[١].

بهذا يزول قناع اعتماد الحركة النسوية منهجية البحث العلمي في الخطاب وفي التحليل، ويتأكد أن الوصول إلى نتيجة مرجوة عندها لا ينبغي أن ينضبط لإجراءات علمية تقيّده، فتسمح لنفسها بأن تعتمد ما استطاعت من سُبُل ولو اقتضى الأمر منها التشكيك في كل شيء، ولم لا؛ فقد صرّحت إحدى منظراتها باعتماد هذا المنهج بصريح قولها: «إن الشك بكل شيء وبخاصة الفقهاء والأئمة تلك هي سنّتنا»[٢]. وقولها: «إذا تمكنت من تشكيك القارئ في معتقداته المسبقة وأنماطه الجاهزة حول ديناميكية الجنس سأكون قد حققت نجاحاً أكبر مما كنت آمله»[٣].

٥ . الخروج عن الضوابط الأخلاقية:

من أجل أن يظهر مشروع الخطة في شكل إطار متكامل يغطي بمقترحاته جميع حاجيات واهتمامات المرأة؛ جاء فيه الدعوة إلى مقاربة الصحة الإنجابية من «منظور حقوقي يتضمن الحق في التوفر على المعلومات وفي اختيار التنظيم العائلي وفي الاستفادة من الخدمات الصحية .... بالإضافة إلى الحق في الحماية والوقاية والعلاج من الأمراض المتنقلة جنسياً، والحق في التوفر على الشروط الصحية المرتبطة بالحياة الجنسية للأفراد»[٤].

---

(١) مشروع الخطة: ١٢١

(٢) الحريم السياسي، لفاطمة المرنيسي: ٩٧.

(٣) الجنس كهندسة اجتماعية، لفاطمة المرنيسي: ٧٢.

(٤) مشروع الخطة: ٥٨ ــ ٥٩.

وقد تكون بعض هذه المطالب طبيعية، ومن المهم التوعية بها على اعتبار أن كثيراً من المخاطر التي تودي بحياتها أحياناً يكون سببها الجهل بهذا الموضوع؛ غير أن مشروع الخطة اختار أن تكون هذه المطالب الخاصة بالصحة الإنجابية قناةً لتمرير توصيات (مؤتمر بكين) حول المرأة في معالجة الأمراض المتنقلة جنسياً وما تشكله من خطورة على المجتمع . وهكذا ورد فيه أن «تدعيم تعزيز أساليب الوقاية يمثل إجراء أساسياً لتفادي تفاقم هذا الوضع»[١] ودعا إلى «المقاربة المبنية على إشراك مختلف القطاعات، وإشراك المجتمع المدني، بالإضافة إلى خطاب صريح حول مخاطر هذه الأمراض تشكل ضرورة مصيرية وحيوية للوقاية من الأمراض المتنقلة جنسياً»[٢].

وقد تغافل مشروع الخطة – قصداً – عما قرّره الإسلام من أجل الوقاية من تلك الأمراض، مثلما أهمل ما سطّرته منظمة الصحة العالمية في تقاريرها عن سبل الوقاية منها، وركّز فقط على استخدام العازل الطبي من خلال ثلاثة إجراءات هي: «تنويع مناهج وأماكن توزيع العازل الطبي، وضمان وسيلة التمويل لتوزيع العازل الطبي بأرخص الأثمنة، وتشجيع استعمال العازل الطبي كوسيلة للوقاية من الأمراض المتنقلة جنسياً/ السيدا «الإيدز»، وليس كوسيلة لمنع الحمل»[٣].

أما الوسائل والطرائق الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف الإجرائية فيحدِّدها مشروع الخطة في:

---

(١) مشروع الخطة: ٧٠.

(٢) مشروع الخطة: ص ٧١ بند ٣٩.

(٣) مشروع الخطة: ١٧١، ١٧٢.

- «توزيع العازل الطبي بالمخادع الهاتفية ونقط بيع الجرائد والصحف.

- تعميم الموزّع الأوتوماتيكي للعازل الطبي.

- القيام بالإشهار الصريح والمباشر للعازل الطبي عبر وسائل الإعلام».

هكذا يلخص مشروع الخطة سبب انتشار الأمراض المتنقلة جنسياً في كون «الأغلبية لا تأخذ أية احتياطات لتفادي مخاطر العدوى، معتقدة أن الأمراض الجنسية لا تصيب إلا الآخرين، ولعل النسبة الضعيفة لاستعمال العازل الطبي (أقل من ٦٪) هي أفصح مؤشر عن ضعف إدراك موضوعي وفعلي لخطورة هذه الأمراض»[١]. وإن السؤال الذي يوضع هنا هو: هل بهذه الوسائل والإجراءات المستوردة نحفظ صحة المواطن الإنجابية ـ رجلاً وامرأة ـ ونقيه من الأمراض الخطيرة؟ أليس في تقريب العازل الطبي من المواطنين تشجيع لهم على الفساد؟ ألا يمكن القول إن هدف مشروع الخطة من إقحام موضوع الصحة الإنجابية - كما ورد في توصيات المؤتمرات الدولية - هو كسر القيم المجتمعية النبيلة عن طريق التبشير بدور العازل الطبي في الوقاية من الأمراض الخطيرة؟ وكأن الذي يخشى منه هو حصول تلك الأمراض لا ممارسة الزنا.

إن مشروع الخطة ـ بهذا المقترح ـ يعمل على تشجيع العلاقات الجنسية الحرة خارج نطاق الزواج بدعوته إلى العناية بضحايا تلك الأمراض وبالمراهقات اللاتي يقعن في الحمل غير المنتظر، وسعيه إلى توفير إطار قانوني لما يسمى «الأمهات

---

(١) مشروع الخطة: ٧١، بند ٣٨.

العازبات»، إذ لا شك في أن وجود إطار قانوني للفتيات اللاتي يلدن بسبب الزنا سيرفع الحرج عنهن نسبياً، ويضمن لهن حماية قانونية لممارسة الفاحشة، وسيرفع عنهن الألم «إعطاء اسم وهميٍّ للطفل «الطبيعي» وتسجيله مكان «أب مجهول» وذلك للحدِّ من العواقب الاجتماعية، والتقليص من المشاكل النفسية، وتفادي التنديد الاجتماعي والإقصاء الذي يعيشه الأطفال «الطبيعيون» أو الفتيات الأمهات»[١].

تلك إذاً هي الضوابط الوهمية الزائفة في خطاب الحركة النسوية ، وهذه هي الخلفيات الخُلُقية المراد تحقيقها. يأتي زعمها باحترام الهوية الإسلامية وتناقضها مقترحاتها المسطرة. ويأتي تصريحها بضرورة الاجتهاد لضمان استمرار الإسلام، وتعني به أن تُقرأ النصوص قراءة جديدة تنسجم وموجة تحرير المرأة عالمياً. ويأتي اهتمامها بالصحة الإنجابية للمرأة وتدرج معها حديثها عن أهمية العازل الطبي في الوقاية من الأمراض الجنسية. ويأتي خطابها باعتماد المنهجية العلمية في الخطاب وفي التحليل؛ ويكذبه الواقع العملي عند الإنجاز.

---

(١) مشروع الخطة: ١٣١.



المبحث الثاني

وسائل تسويق مشروع الحركة النسوية

توطئة:

يبدو أن من بين أبرز العناصر في نجاح مشروع معين - بعد إنجازه نظرياً - هو اختيار وسائل تنفيذه الممكنة كلياً أو جزئياً. وإن أيّ غفلة عن هذا العنصر تجعله - على الرغم من أهمية المشروع وما بذل في تهييئه من جهد - حِبْراً على ورق. وقد لا تكون بعض تلك الوسائل متوفرة، فيحتاج إلى سعي حثيث لتوفيرها، كما يمكن أن يكون بعضها متيسراً فيحتاج إلى سياسة مدروسة لاستثماره.

وإن مشروع الحركة النسوية في بلادنا تضمّن إشارات إلى الوسائل الأساسية التي من خلالها يمكن تصريف بنوده، نذكر منها ما يلي:

أولاً: بعض المؤسسات الحكومية:

جاءت الإشارة إلى بعض تلك المؤسسات في مشروع الخطة عند الحديث عن الشروط الواجب توفّرها لتغيير علاقات اللامساواة بين الجنسين الحاصلة في جوانب مختلفة من جوانب الحياة، ببيانه أن القضية «تهمّ على وجه الخصوص وزارات ثلاث؛ وزارة التربية الوطنية (فيما يخص المضامين المتعلقة بالجنس/ للكتب المدرسية الحالية)، ووزارة الاتصال والإعلام (فيما يتعلق بمضامين البرامج ومواد الإشهار الواردة في الإذاعة السمعية أو في قناتي التلفزة الوطنية)، وأخيراً الجهاز الحكومي ككيان (فيما يخص مهام الآليات المؤسساتية المكلفة حالياً بقضايا

النساء»(١). وأيضاً تمت الإشارة فيه إلى دور وزارة الصحة في إنهاء الصحة الإنجابية بجوانبها المختلفة؛ الحمل والولادة بدون مخاطر، والتنظيم الأسري ومحاربة الأمراض المتنقلة جنسياً / السيدا «الإيدز»(٢). ويمكن تفصيل القول عن دور هذه المؤسسات فيما يلي:

١ . المؤسسة التعليمية:

يأتي دور المؤسسة التعليمية في الدرجة الثانية من حيث الأهمية في مشروع الحركة بعد استهداف مؤسسة الأسرة، على اعتبار أن الخطاب المدرسي يمثّل جانباً من جوانب الارتباط بينه وبين الخطاب القانوني، وأن المدرسة تشترك مع الأسرة في الدور التربوي للأطفال في مرحلة واحدة من عمرهم. وأن الحركة النسوية على وعي بأن إصلاح الجانب القانوني يظلّ دون جدوى إذا لم يواكبه تغيير البرامج التعليمية وفق منظورها.

ويركز خطاب الحركة النسوية في هذا الباب على إعادة النظر في المنظومة التربوية ككل، وفق تصوّر حداثي علماني يقطع الصلة مع المنظومة التربوية المرتكزة في برامجها على تصورات دينية لا تنسجم والتطور الذي دفعت إلى حضيضه المرأة المغربية .. من خلال دعوته إلى المراجعة الجذرية لمناهج التعليم والتحصيل والمضامين، ولقد وضع مشروع الخطة لتغيير البرامج التعليمية إجراءين بارزين، أحدهما: «إدماج التربية على

---

(١) مشروع الخطة : ٦ ــ ٧.

(٢) ينظر: مشروع الخطة: ٥٨ ــ ٧٦.

المساواة بشكل ملموس وواضح عند إعادة إعداد الكتب المدرسية وكتب محو الأمية»[١]، والثاني: ترويج صورة إيجابية خاصة للمرأة من خلال «تقديم النساء ليس فقط من خلال الأدوار الأسرية؛ بل أيضاً المهنية والاجتماعية، فضلاً عن معاينة عطاءات النساء جنب الرجال لتاريخ البلاد / الإنسانية»[٢]، بالإضافة إلى اقتراحه إدراج مجموعة مواضيع ضمن المقررات الدراسية، منها: موضوع المقاربة حسب النوع/ الجندر، وموضوع الصحة الإنجابية.

ـ بالنسبة للإجراء الأول وهو التربية على المساواة فإن مشروع الحركة يرى ضرورة تنقية المقررات الدراسية من جميع أشكال التمييز ضد النساء من أجل ترسيخ ثقافة المساواة. وقد جاء في مشروع الخطة أن «نشر مبادئ المساواة في المدرسة ينشئ الذكور والإناث على السواء على التعايش وعلى الاحترام والاعتبار المتبادلين»[٣]. وجاء فيه أيضاً أنه «يتعين على المدرسة أن تحدث قطيعة مع إعادة إنتاج التمييز الجنسي، وذلك بمناهضة المواقف التي تكرسها وتغذّيها النماذج النمطية في الوسط المدرسي من جهة؛ وبإسهامها - بحكم مهمّتها التنشيئية - في تحسين وضع النساء من جهة أخرى»[٤].

و المراد بهذا كله هو القضاء على المحتويات التي ترى الحركة أنها تضع من قيمة

(١) مشروع الخطة: ٥٧.
(٢) مشروع الخطة: ٥٢ ــ ٥٣.
(٣) مشروع الخطة: ٣٩.
(٤) مشروع الخطة: ٢٧.

النساء في المقررات الدراسية، وذلك بإضافة النصوص التي تتحدث عن الأسرة تحت رعاية الزوجين لا الزوج وحده، فيبرز حضور المرأة إلى جانب زوجها في اتخاذ القرارات الأسرية، وفي تدبير أمورها وتسييرها، وتحديد أولوياتها. ولا تضخم صورة الأب أو تُعْلي من شأنه باعتباره مؤسس الأسرة، أو تعطيه سلطة تحديد المباح والممنوع داخل البيت بسبب مسؤوليته في النفقة، بل ينبغي أن تقدّم الأسرة في صورة يتساوى فيها أفرادها؛ فكما أن المرأة تشارك زوجها في النفقة؛ ينبغي تبعاً لذلك أن تكون حاضرة بفكرها لا بجسدها فقط عند حضور زوجها كما عند غيابه. وأيضاً باختيار النصوص التي تتحدث عن المساواة في توزيع فرص العمل، وفي الأجر، وفي الحقوق من غير تمييز.

ـ وبالنسبة للإجراء الثاني وهو تقديم صورة إيجابية – خاصة – عن المرأة في المقررات الدراسية بدل تلك التي ترى الحركة النسوية أنها تتميز «باجتهادها في تقديم النساء والرجال بشكل يميز بين خصوصياتهم الفردية وأدوارهم الأسرية والاجتماعية. هكذا تسجن النساء في خانة الصفات العاطفية، ويتم وضع حدود لمجال تحرّكهن الذي لا يتجاوز المنزل عادة (المجال الخاص). وفي هذا السياق تتم المبالغة في تقييم وظائفهن كزوجات أو أمهات فقط دون وضعهن الإنساني بحيث لا تكتسب حياتهن أيّ معنى إلا من أجل الآخرين ومن خلالهم. وتقدم هذه الصور في عنفها الرمزي السافر بشكل يجعل منها قاعدة يتعين الاحتذاء بها مما يجعل المدرسة تتخلف

ليس فحسب عن قيم المساواة بل وعن الوضعية النسائية الراهنة بتحوّلاتها»[١].

فقد ركّزت الحركة النسوية في هذا الجانب على ضرورة التفكير في آليات جديدة تخص النظام التربوي، تقيّم أدوار النساء إيجابياً وتكرّس قيم المساواة؛ عبر انتقاء نصوص تقدّم المرأة ليس فقط من خلال الأدوار الأسرية؛ بل المهنية والاجتماعية، وتبرز فيها مشاركتها في اتخاذ القرارات في أعلى الهيئات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وكذا تجاربها الناجحة في مواقع مختلفة من المسؤولية، سواء تعلّق الأمر بالتسيير، أو التدبير، أو التنفيذ .. فبهذه المضامين ـ حسب الحركة النسوية ـ يمكن تحسين صورة المرأة، ويتم القضاء على القيم المتداولة عنها، وتتم تنشئة الطفل على قيم المساواة. لذا تذهب الحركة النسوية إلى أنه قد آن الأوان لـ«إعادة تعريف المؤسسة التعليمية كَلَبِنَةٍ أساسية للبناء الديمقراطي الذي يتضمّن مبدأ ترسيخ ثقافة المساواة والقضاء على التمييز الجنسي، وبهذا الصدد يتعين على المدرسة أن تحدث قطيعة مع إنتاج التمييز الجنسي، وذلك بمناهضة المواقف التي تكرسها وتغذّيها النماذج النمطية في الوسط المدرسي من جهة، وبإسهامها (بحكم مهمتها التعليمية) في تحسين وضع النساء من جهة أخرى»[٢].

وأن الطريق إلى ذلك ـ حسب تخرّصات الحركة النسوية ـ هو قطع الصلة مع النصوص الدينية، ومنها (النصوص الشرعية والمواعظ الدينية والحكايات

---

(١) مشروع الخطة: ٣١ ــ ٣٢.

(٢) ابتداء من ص ٢٦ منها.

والتفسيرات والوصايا والحكم الأدبية) فيما يتعلق بالمرأة، لما تحمله ـ في نظرها ـ من أفكار تعطي السيادة للرجل وتضع المرأة في محل الهامش. فهذه النصوص ـ في حكمها ـ مَلْآى بروح التمايز الجنسي بما تعرضه من نماذج تاريخية للمرأة في وسطها الأسري، ترتكز على نصوص مسلمة، تحدد الصفات اللازمة لها كبنت وكزوجة مما يحصل معه إعادة إنتاج التراتب الجنسي بينها وبين الرجل.

ـ ومثلما تنتقد الحركة النسوية المقررات الدراسية لعدم تنقيتها من المضامين التمييزية؛ فإنها تجعل من بين ثغراتها «عدم إدماج مقاربة النوع/ الجندر كأداة للتحليل والتخطيط للسياسات المتعلقة بمحو الأمية والتمدرس [التعلّم]»[1]. وكأن ما بقي من المشاكل التي يعاني منها التلميذ المغربي هو عدم إدراكه لهذه المقاربة. وفي هذا الإطار قامت وزارة التعليم العالي في ١٦ مارس ٢٠٠٠ بالتفضّل ـ دعماً لاعتماد هذه المقاربة ـ بالإعلان عن مسابقة حول موضوع «المرأة والنوع/ الجندر» خصّت بها طلبة السلك الثاني في الجامعة المغربية بدعم من اللجنة الاقتصادية والمركز الإنمائي التابعين للأمم المتحدة. وهي «تستهدف – كما جاء في المذكرة الخاصة التي بعثها وزير التعليم العالي لعمداء الجامعات المغربية – اختيار أحسن نص إبداعي يتطرق إلى مفهوم النوع/ الجندر وقضايا المرأة ومدى مساهمتها في التنمية المجتمعية، وذلك من خلال جوانب متعددة أنثروبولوجية وقانونية واقتصادية وثقافية وتربوية، مع التأكيد على العوامل التي تعيق المشاركة الفعالة للمرأة في التنمية الشاملة المستديمة».

---

(١) مشروع الخطة: ٥٣.

ولقد مثّل تحديد موضوع المسابقة شكلاً من أشكال الدعم لمشروع الخطة عبر قناة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- ويضاف إلى هذه المقترحات إدماج مواضيع المراهقة والتربية الجنسية للشباب في المقررات الدراسية، فقد «ظلّت - في رأي معدِّي مشروع الخطة - مغيَّبة، ولم يتم تناولها في إطار خطة عمل إجرائية»[١]. ومن ثم دعا المشروع - بناء على المقاربة الجديدة - إلى «مراجعة المقررات والبرامج المدرسية وإلى تنويع الأنشطة التكميلية الموازية لها. و - جاء فيه أنه - حان الوقت لتدعيم ودمج مواد خاصة بالصحة الإنجابية في مراكز التكوين المهني ومراكز التعاون الوطني ومراكز محاربة الأمية؛ خاصة وأن المستفيدات في مختلف هذه المؤسسات أميات ولا يتوفرن – من ثم – على أية معلومات في هذا الباب»[٢]. ولم يرد فيه الإشارة إلى اعتماد ما ورد في الشرع في هذا الموضوع، فالدين بالنسبة إليه يكبت الغريزة، ويحدّ من حرية الفرد، ويخالف مبدأ حقوق الإنسان بمنعه فئة المراهقين من التلاميذ من أن تنعم بجميع المعلومات حول الممارسات الجنسية، وكيفية الوقاية من الأمراض الخطيرة جنسياً، ومن الحمل غير المرغوب في وقوعه، واكتفى فقط بالنصح باستعمال العازل الطبي لتفادي الإصابة بالأمراض المتنقلة جنسياً. وما جاء في مشروع الخطة ينسجم انسجاماً كاملاً مع مضمون الفقرة (٩٥) من مشروع «وثيقة بكين» التي أشارت إلى أن «حصول المراهقات على المشورة والمعلومات والخدمات فيما يتعلق بالصحة والإنجاب لا يزال

---

(١) مشروع الخطة: ٦١.

(٢) مشروع الخطة: ٦٥ — ٦٦.

قاصراً أو معدوماً تماماً... يزيد من خطر الحمل «غير المرغوب فيه» والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي».

ولقد أشارت الدكتورة «عائشة فضلي»[١] إلى بعض الأخطار الاجتماعية والصحية من إشاعة الفاحشة بهذه الصورة بين المراهقين «فتحُ هذا المجال أمام المراهقين يجعل طاقاتهم واهتمامهم ينصرف نحو إشباع رغبات مسعورة كلما لُبِّيت ازدادت تأجّجاً (كمن يشرب من ماء مالح) لأنها رغبات متفلّتة من كل القيود والمسؤوليات، فضلاً عن الأخطار الصحية التي تصاحب هذه العلاقات الجنسية المتحررة كالأمراض المتنقلة جنسياً (مرض الزهري، السيلان، الكلاميديا ، مرض فقدان المناعة المكتسبة «السيدا/ الإيدز» وما ينتج عن هذه الأمراض من مضاعفات على خصوبة المرأة كالعقم بسبب انسداد قناتي فالوب والحمل خارج الرحم..). هذا بالإضافة إلى احتمال حدوث حمل عند المراهقة وما يمثل من خطورة على مستقبلها في سنِّ التمدرس [التعلّم] لاسيما أنه ـ في غالب الأحيان ـ يلجأ إلى إجهاض الحمل غير المرغوب فيه وأخطار الإجهاض لا تخفى على أحد، فبالإضافة إلى أنه اعتداء على حقوق الإنسان في الحياة (باسم الدفاع عن حقوق إنسان آخر)، بالإضافة إلى هذا تصاحبه أخطار وعواقب وخيمة على صحة المرأة النفسية (الشعور بالذنب) والعضوية (خطر انثقاب الرحم، التعفنات والنزيف الحاد وما تتركه من مخلفات

---

(١) طبيبة اختصاصية في طب النساء، بالرباط.

كالعقم والحمل خارج الرحم والإسقاطات المتوالية) مما قد يحرم المرأة من إمكانية الأمومة فيما بعد. وفي الحالات التي يحتفظ بها بالحمل تعيش الأم المراهقة مآس نفسية واجتماعية واقتصادية تجني على مستقبلها في التمدرس [التعلّم] والعمل»[١].

وللقارئ أن يلحظ كيف انتقل مشروع الخطة من مشروع بنّاء - كما يدعي مهيّئوه - إلى مشروع هدمٍ للفرد في سنّ المراهقة، ولأخلاقه، وللمؤسسة التعليمية؛ بتقديمه للمراهقين - فتيات وفتياناً - مقترح إدراج اعتماد العازل المطاطي كإجراء للوقاية من الأمراض المتنقلة جنسياً! وللقارئ أيضاً أن يتساءل عن حقوق أيّ امرأة تدافع الحركة النسوية بالمغرب؟ هل المرأة المسلمة أم غيرها؟ ولأيِّ مجتمع تخطط؟ إن المرأة المغربية تأبى أن تكون حقوق الإنسان شعاراً ملغوماً تُنتهك تحت ظلّه عفّتها وكرامتها كما تُنتهك في الغرب.

يظهر من كل ما سبق ذكره أن الحركة النسوية أولت اهتماماً بالغاً بالمؤسسة التعليمية كقناة لتمرير مشروعها، وذلك بهدف تنشئة جيل يتشرّب ثقافة المساواة المطلقة، ويؤمن بالحرية الشخصية المطلقة، وينبذ الضوابط والقيود مهما كان مصدرها على اعتبار أنها اعتداء على حقوقه، وإن المشكل في تلك المواضيع المقترحة أنها تعرض كحلول كما وردت في المنظومة الغربية متحلّلة من أيّ عنصر أخلاقي أو ديني، وهو ما ينتج عنه الانبهار بنموذج المرأة الغربية المتحررة، ويحصل بموجبه الاستعداد لاعتماد المرجعية الغربية في التفكير وفي السلوك، والابتعاد عن أسس

---

(١) حوار الصحوة مع الدكتورة عائشة فضلي: عدد ٤٦، جمادى الأولى ١٤١٦ هـ/ أكتوبر ١٩٩٥.

ومقومات الهوية الإسلامية.

وأيضاً يظهر كيف أن الاهتمام بمضامين المقررات الدراسية خاصة في مشروع الحركة النسوية جاء متناسقاً مع اهتمامه بالمدرسة الأولى التي هي الأم، أي: المرأة في مختلف أحوالها داخل الأسرة وفي الحياة العامة، قبل زواجها وأثناءه وبعده. وإن الغرض من ذلك أن يصير مشروعها ثقافة مجتمعية تشكل المقررات الدراسية خاصة إحدى القنوات المهمة لتصريفه نظراً لانخراط كل المتعلّمين في تلقّيها منذ صغرهم، وذلك لسنوات متعددة يخضعون فيها لصياغة شخصيتهم وتشكيل عقليتهم في أُفق انخراط باقي عناصر المنظومة التعليمية بما فيها البرامج التعليمية وأدوات التواصل والأُطر التعليمية في تحقيق المشروع. وإنا لن ننسى كيف استغلَّ أحد الأساتذة وظيفته أيام معركة مشروع الخطة، ليضع السؤال حول موقف التلاميذ من المشروع!!

٢ . وزارة الصحة:

أراد معدّو الخطة من وزارة الصحة أن تنخرط في مشروع «إدماج المرأة في التنمية» من خلال مجموعة أبواب نذكر منها باباً واحداً هو النسل. لقد تحدثوا عن دور الوزارة في العمل على «تحديده» بدل الحديث عن تنظيمه، مما يفيد أن مشروع الخطة ذاك يروّج لمقررات (مؤتمر السكان) بالقاهرة، هادفاً في ذلك إلى الحدِّ من النمو السكاني في بلادنا، وذلك باستعمال تمويهات يُخدع بها المواطنون ـ نساء ورجالاً ـ من أجل إكراههم على الاقتناع بأن «الرخاء الاجتماعي للأفراد وارتياحهم فوق كل الاعتبارات والشروط السكانية».

وتعمل وزارة الصحة فعلاً على توفير حبوب منع الحمل للنساء البدويات خاصة، وإنك لتجد المستوصفات في كثير من القرى توفر كميات زائدة منها دون غيرها من الأدوية. وقد كنت في زيارة لإحدى القرى شمال المغرب، ليس بها مستوصف، وجاء عند صاحب البيت الذي يضيفني ممثّلُ وزارة الصحة بالمدينة يحمل كيساً لم نعرف محتواه، حتى إذا أراد الانصراف بعد تناوله طعام الغداء معنا، طلب من صاحب البيت أن ينوب عنه في توزيع علب حبوب منع الحمل على من تريده من نساء القرية، وانصرف. هكذا بهذه السهولة وكأنه أدّى ما عليه، وكأن الأمر يتعلق بأمر هيِّن لا يحتاج إلى شرح لكيفية الاستعمال التي تكون غالباً مكتوبة باللغة الفرنسية!

وتنخرط اليوم وزارة الصحة أيضاً في المشروع المذكور بقيامها بإشهار لوحات كبرى في شوارع البلاد الكبرى وفي بعض المجلات الفرنكوفونية، تحذر فيها من مخاطر انتشار داء السيدا/ الإيدز، وتبين بالصورة والكلمة وسائل الوقاية منه، ومنها: استعمال العازل المطاطي عند الممارسة الجنسية.. في ضوء كل ذلك تثقل المهمة على الأطباء المخلصين والمجالس العلمية والعلماء العاملين والمصلحين بأن يبيّنوا للناس حكم ممارسة الزنا .

٣. وزارة الإعلام والاتصال:

تحضر هذه الوزارة في مشروع الخطة باعتبارها تشرف على القناتين التلفزيونيتين الأولى والثانية، وكذا على الإذاعة الوطنية والجهوية، ولا يخفي المشروع المذكور حديثه عن خطورة وسائل الإعلام في ترسيخ نموذج معين للمرأة بما تؤثر به الصورة

المرئية في نفوس المشاهدين، وبما تقدمه من برامج لترسيخ مجموعة قيم وأحكام عنها، من خلال مجموعة مسلسلات وأفلام ومقاطع إعلانية ومسابقات .. تغرس بها أفكاراً معينة وتمحو أخرى، وذلك على امتداد فترة البثّ كل يوم. .

من أجل ذلك ورد في مشروع الخطة أنه «يتعين إشراك وسائل الإعلام في مناهضة التمييز وأشكال العنف ضد النساء عبر إلغاء كل الصور المعادية للنساء، واستبدالها بصور إيجابية»[1]. ولقد وضع لذلك مجموعة إجراءات، منها: تكوين لجنة رسمية تختص بالسهر على الرفع من قيمة النساء عبر الصورة، والقيام بحملة واسعة لإشعار الرأي العام بدور المرأة في نجاح التنمية، واعتماد وصلات إشهارية لتوضيح أهمية دور النساء، وللحدّ من مظاهر الاعتداء عليهن.

وتقوم التلفزة المغربية مثلما تقوم وزارة الصحة بتقديم نموذج الأسرة المستقرة، ونموذج الأم المستريحة تلك التي يقل عدد أطفالها، في مقابل نموذج الأسرة المنهكة والأم المتعبة بفعل كثرة أبنائها. وذلك عبر الصورة، وبأسلوب شعبي يفهمه الكبير والصغير من أجل توجيه الرأي العام إلى الاقتناع بأن كثرة الأبناء سبب المشاكل الأسرية.

وينبغي التنبيه إلى أن اهتمام الحركة النسوية بوسائل الاتصال السمعية البصرية العمومية كمنفذ لتمرير خطابها لا يقتصر على عرض المنتوج الفني الذي يوافق تصورها فقط؛ ولكن أيضاً بمنع ومحاصرة ما يخالفه. يؤكد هذا أنه حينما عرضت

---

(١) مشروع الخطة: ١٣٩ ــ ١٤٠.

القناة التلفزيونية المغربية الأولى منذ سنتين المسلسل المصري «عائلة الحاج متـولي»، ـ وهو عمل درامي يعرض إشكالية التعدد ويؤيدها ـ ؛ رأت في عرضه مجموعة من الناشطات العاملات في الحركة النسوية تهديداً لمشروعهن للتعدد وتشجيعاً على ممارسته. وهكذا قامت إحداهن تلوم وزير الثقافة والاتصال على سماحه بعرض ذلك المسلسل على اعتبار أنه يدعم موقفاً مخالفاً لموقفها في مسألة التعدد، ويعطي صورة إيجابية عنه، وقالت أخرى مستنكرة: «هذا المسلسل ضيَّع القيم!!»[١].

وبهذا يظهر زيف المبادئ التي تنادي بها الحركة النسوية ؛ كمبدأ حرية الرأي وحق الإنسان في التعبير، وحرية الاختلاف.. ويظهر كيف ينبني مشروعها على العنف في وجه أيّ منتج فني يخالف فلسفته، وكيف أنه يقوم على ذبح الديمقراطية حين يراها تؤدي إلى هزيمته، ويتباكى عليها حين المطالبة بحق من حقوقه! وإن ردَّ الفعل العنيف هذا ضد مسلسل يعرض مسألة ترتبط بثقافة الأمة؛ هو جزء من ردود أفعال وسلوكيات يقوم بها نشطاء الحركة النسوية عامة بنسائه ورجاله في مواجهة الخصم سواء كان فكرة أو مؤسسة أو فرداً؛ تتلخص في عدم الاعتراف به ومحاولة إقصائه ومحاصرته واستعداء السلطة عليه.. هذه هي طريقة معالجة الاختلاف التي يؤمن بها ويطبقها النشطاء.

يتبين من كل ما سبق مدى مراهنة الحركة النسوية على استثمار بعض مراكز النفوذ في بعض المؤسسات الحكومية في تصريف مشروعها، وهذا ما يفسر نسبياً

---

(١) نقلاً عن مقال «الحركات النسوية في مسلسل (الحاج متولي)»، مجلة «الخطوة» المغربية، (نشرة من إصدار منظمة تجديد الوعي النسائي)، عدد ١١/ يناير ـــ فبراير ٢٠٠٢، ص ١٧.

الحرص والتنافس على تبوّؤ المناصب العليا في الحكومة. وقد جاء في مشروع الخطة أن هناك «مبادرات انطلقت مع حكومة التناوب من ذلك الحملة الوطنية ضد العنف تجاه النساء التي نظمتها كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة خلال شهر نوفمبر ١٩٩٨ ومبادرة وزارة العدل (في إطار تشارك مع صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية) التي تتمثل في إنجاز «قاعدة معطياتية» متعلقة بالزواج والطلاق ومختلف أشكال العنف تجاه النساء. وتعتبر هذه المبادرات الحكومية (الأولى من نوعها) ذات أهمية بالغة لحمولتها الرمزية مما يستوجب تدعيمها وإعطاءها مكانتها في إطار خطة العمل هذه»(١).

وتجدر الإشارة إلى أن وسائل دعم المؤسسات الحكومية المذكورة وغيرها مشروعَ الحركة النسوية، أقلها محاصرة المشاريع المخالفة له بعدم تمكينها من الظهور ومن التواصل مع الجمهور. وأكثرها أن تمكّنه من إمكاناتها المادية والبشرية والتقنية لفرض مضمونه على الرأي العام، مثلما حصل عند صدور مشروع الخطة؛ فقد قامت القناة التلفزيونية المغربية الثانية بالترويج لها عبر برامج قدمتها، منها: برنامج «دين وفكر» الذي استضافت لتنشيطه عنصرين من واضعي مشروع «خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية» هما: الوزير المكلف بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة وأستاذة جامعية، في مقابل تحاشيها دعوة أحد العلماء المعارضين للمشروع، مما يوضح تأييد القناة للمشروع والدعاية له، ويؤكد ذلك تقديمها مقالات الصحف

---

(١) مشروع الخطة: ٧.

المؤيدة له وإقصاؤها تلك التي عارضته[١].

ثانياً: الصحف والمجلات النسائية:

شعوراً من جمعية «اتحاد العمل النسائي» بأهمية وجود منبر إعلامي خاص بالشأن النسوي أصدرت جريدة «٨ مارس»[٢]، تحت شعار «من أجل حركة نسائية جماهيرية ديمقراطية تقدمية ومستقلة[٣]» وميزتها أنها منبر إعلامي يصدر تحت إشراف نسوي ودعم حزبي، ومن حيث الموضوع فهي تهتم بالشأن النسوي من خلال الدراسات والتحقيقات والتحليلات والتقارير.. مما يؤشر بوجود رغبة في «خلق حركة نسائية جماهيرية تقدمية، مع الإلحاح على اعتبار هذه الحركة نسائية في جوهرها وليست «نسوانية» كما هو الشأن في كثير من التنظيمات والأدبيات التي

(١) مقال «دوزيم .. أو التواطؤ المكشوف مع توجهات الحكومة»، لمحمود احياتي، جريدة «رسالة الأمة» المغربية، عدد: ٥٢٧٨، في ٢٨ دجنبر/ديسمبر ١٩٩٩.

(٢) يرمز هذا الاسم إلى اليوم العالمي للمرأة، وقد جاء في تقرير عن المؤتمر الوطني الأول لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي أن «منظمة العمل الديمقراطي الشعبي هي التي كانت وراء مبادرة إصدار جريدة «٨ مارس»، وعملت على استمرارها ودعمها بكل ما تملك من إمكانات. ينظر: جريدة «٨ مارس»، عدد ٢٥ يناير، ١٩٨٦.

(٣) تحرص القائمات على جريدة «٨ مارس» على نفي أن تكون الجريدة تنتمي إلى منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، على الرغم من انخراط مجموعة ناشطات فيها. ويؤكدن أنها جريدة مستقلة عن أي تنظيم سياسي. صدر عددها الأول في أواخر ١٩٨٣. وعلى النقيض من هذا ردت زهور الأزرق على دعوى الاستقلالية قائلة: «إن جريدتكم تنتمي إلى منظمة العمل، وقضية الاستقلال عن الأحزاب أو = التأثيرات الإيديولوجية التي توحي بها كلمة «مستقلة» الواردة في الشعار شيء بعيد عن التحقيق، بل حتى أولئك الذين يقولون إنهم اختاروا عدم الانخراط في حزب من الأحزاب هم مُسيّسون، لأن اختيار عدم الانخراط في حزب ـــ لغايات معروفة ـــ سياسة في بلد نام كالمغرب». ينظر: جريدة «٨ مارس»، حوار حول التنظيم النسائي بالمغرب، عدد ١٧ أبريل ١٩٨٥.

تتخذ من مشاكل المرأة أو قضية تحررها موضوعاً لها»[١].

ويأتي تخصيص الحديث هنا عن هذه الجريدة باعتبارها تجربة مهمة في اعتماد منهج التخصص الإعلامي، فقد اختصت بقضية المرأة بعدما كان الحديث عنها يتم فقط من خلال مقالات معدودة في بعض الصحف الوطنية. وباعتبارها نموذجاً متقدماً لتصريف تصور الحركة النسوية ذات التوجه اليساري حول المرأة. ولقد حددت الجريدة أهدافاً عملت من أجل تحقيقها[٢]، نذكر منها:

* عملها على إبراز واقع المرأة المغربية على نحو بائس، وعلى كسر الهجوم الإعلامي المكثّف ضدها الذي ينطلق من رؤية رجعية متخلفة - حسب تبجّحها - يؤكد هذا تصريح إحدى الحركيات بالقول: (تأتي «٨ مارس» أول جريدة نسائية تقدمية بدافع الحاجة الماسة إليها، لكي تفضح كل أنواع وأشكال الاضطهاد والاستغلال الذي تتعرض له المرأة، سواء على مستوى الواقع المعاش أو على مستوى الأبواق الإعلامية الرجعية التي تكرس وضعية المرأة وتضاعف من دونيّتها)[٣].

* عملها من الواجهة الإعلامية على تغيير المكونات الثقافية للجماهير النسوية خاصة ، والدفع بها نحو غايتها ألا وهي تحرير المرأة، وذلك بتخليصها من «أسر الوعي الزائف والفكر الهجين»، وتحسيسها بهموم المرأة المغربية ومعاناتها من التمييز المؤسس على الجنس.

---

(١) جريدة «٨ مارس» نوفمبر ١٩٨٤.

(٢) جريدة «٨ مارس»، يناير ١٩٨٥، عدد ١٤.

(٣) مقال «جريدة ٨ مارس المرأة أم ٨ مارس القضية»، حكيمة الشاوي، عدد ١٥، ١٩٨٥، ص ٣.

ولقد وجدت تلك الجريدة الساحة الإعلامية فارغة من أي منافسة إعلامية، فخطت في تحقيق هدفها خطوات في ممارسة النقد ضد كل التيارات المخالفة من أجل عزلها والانفراد بمركز الدفاع عن حقوق المرأة، وتكوين انطباعات لدى القارئ بأن كل ما تتضمنه مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية مثلاً أصبح يمثل الماضي ولم يعد مسايراً للتطور الذي عرفته المرأة المغربية. وعملت على إيهامه بأن وضع المرأة المغربية البئيس إنما سببه فصول المدوّنة .. وذلك لتجعله يقتنع بأن أيَّ اعتراض على تغيير المدوّنة يعني رفض تحرر المرأة وعرقلة تقدُّمها، وإسهاماً في هضم حقوقها، وتكريساً للحَيْف الذي تعاني منه.

وقد توقف إصدار هذه الجريدة لعجز مادي - حسب ما صرَّحت به إحدى الحركيات!-، لكنها كانت قد قامت بدور كبير في تغطية الحملة التي أعطت انطلاقتها جمعية «اتحاد العمل النسائي» من أجل تغيير مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية بتغطيتها أنشطة فروع الجمعية في المدن المغربية.. وتقديمها حوارات مع مجموعة من القائمات عليها لشرح الأهداف من الحملة.

وقد ظهرت في الفترة الأخيرة مجموعة مجلات نسوية تخاطب نساء المغرب باللغة العربية وأخرى تخاطبهن باللغة الفرنسية، ويغلب عليها اهتمامها بجسد المرأة بدل فكرها، وإن كان بعض هذه المجلات تخصص صفحة للإجابة عن الأسئلة القانونية في موضوع قانون الأسرة، وتضع رهن إشارة المستفيدات أرقام هواتف وعنوان المجلة؛ فإن ذلك لا يظهر أمام ما تعرضه بعضها على صفحاتها بألوان زاهية من تغطيات لمعارض الأزياء خدمة لبيوت الأزياء، وشركات مواد التجميل لضمان

استهلاك واسع باستدراج المرأة نحو اعتقالها في حدود جسدها ومتطلباته، مما يضفي عليها بُعْداً تجارياً أكثر منه تربوياً، وأيضاً لا يظهر أمام ما تقدمه مجلات أخرى من تغطيات صحفية لرموز نسوية من أهل الرقص والفن والطرب ..

ولا ننسى تخصيص بعض الجرائد التقدمية الحزبية وغير الحزبية حلقة أسبوعية لما سمّته عالم المسكوت عنه من حياة المرأة (العلاقات الجنسية، البكارة، الخيانة الزوجية ...)، أكتفي بعرض نموذج منه مُعْرضاً عن نماذج متعددة تتكرر على صفحات إحدى الجرائد المختصة في نشر الكذب والافتراءات والتشويش على الفكرة الملتزمة. فقد نشرت جريدة «الاتحاد الاشتراكي» في عددها الصادر يوم الخميس ٢٨ أبريل ١٩٩٤ ضمن صفحتها الأسبوعية التي تسميها (لقاء الخميس)[١] رسالة تحت عنوان بارز لأحد الشباب يقول فيها: «أعاني من الشذوذ وأخاف من التجربة حتى لا أعيش حسرة تحت الأقدام ... سيدتي: هل من الممكن أن يؤدي بي حرماني من ممارسة الجنس مع (بني جنسي) إلى مرض نفسي؟ .. أودُّ أن ترشديني إلى الطريق الصواب...، فما كان جواب الدكتورة إلا أن قالت: لمست من رسالتك أنك تتألم لحكم الناس على رغبتك الشاذة. أنت تتعامل مع رغبتك وكأنها خصم خارج عن شخصيتك ... كتبت أنك في حاجة إلى أن تشهر رجولتك أمام الجميع وتبعد عنك أيّ اتهام ... من يتهمك؟ ألست أنت نفسك المتهم؟ لماذا تحمّل الناس مسؤولية رفضك لرغبتك؟ أنت في حاجة إلى التفكير في نفسك وفي اختيارك

(١) لقاء مفتوح عبر الكتبة بين القراء والدكتورة آسيا أقصبي، طبيبة نفسانية.

بطريقة أقل انشغالاً بالآخرين وبحكمهم على اختيارك ... المهم في الأمر أن تكون على توازن وارتياح في اختيارٍ أنت أحق به، لكن أرجو أن لا تندم عليه».

هذا نموذج مما أصبح يُفتى به الشباب الباحث عن حلول لمشاكله، ونموذج لما أصبح يُكتب عن قضايا (الجندر) في بعض الصحف اليومية.

ثالثاً: الجمعيات الأهلية:

شهدت نهاية الثمانينيات من القرن الماضي ميلاد جمعية «اتحاد العمل النسائي» بعدما ظلت عضواتها لمدة تمثل القطاع النسوي لحزب «منظمة العمل الديمقراطي الشعبي». وبرز من أعمالها حملتها من أجل تغيير مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية؛ حيث شهدت مختلف المدن المغربية تنظيم سلسلة من الندوات والتجمعات المؤطرة وطنياً ومحلياً لشرح مغزاها، وتوسيع المجال المعرفي في الوسط الشعبي حولها، في فترة محددة. وساعدها على ذلك التغطية الإعلامية من جريدة «٨ مارس» و «أنوال»، وبعض المجلات والإذاعات الفرنسية .

وعرفت الفترة الأخيرة تكتّل مجموعة جمعيات نسوية في هيئة واحدة « والمعروف بالتشبيك»، نحو «الشبكة الوطنية لدعم مشروع الخطة» التي قامت لدعم مشروع الخطة، ومجموعة «ربيع المساواة» بهدف استجماع قوة كبرى لخوض معركة معينة، واتخاذ موقف واحد فيها، في أفق «إشراكها في التفكير والتصور والتشاور وأخذ القرار في كل البرامج والمخططات والتقارير المتعلقة بالقضية النسائية على المستويات المحلية والجهوية.... وضمان تمثيليتها في المندوبيات الحكومية الوطنية وفي الاجتماعات الجهوية

والدولية التي تناقش فيها القضايا النسائية»[١].

وتقوم بالدور نفسه الجمعيات الثقافية التي تمارس عملها في الغالب في دور الشباب؛ ومجموعة من الهيئات العلمية التي تحتضنها الجامعة المغربية وتنشط في فضائها نحو مجموعات البحث في قضية المرأة وبعض محترفات التنشيط الثقافي .. من خلال تنظيمها ندوات ومحاضرات وموائد مستديرة تؤطرها نخبة من المهتمين رجالاً ونساء.

رابعاً: الأنشطة السينمائية والمسرحية:

ليست مؤسسة السينما والمسرح قناتين خاصتين لتمرير مشروع الحركة النسوية؛ ولكن يمكن استثمارهما للقيام بهذا الدور من خلال بعض العروض الموجهة ذات حمولة إيديولوجية. ولقد انخرطت بعض المهرجانات السينمائية في الحملة العالمية من أجل حرية المرأة وحقوقها. ونخصّ بالذكر منها مهرجان «قرطاج» السينمائي بما يقدم فيه من أعمال سينمائية تبرز فيها أدوار المرأة في المجتمع. وقد تم في الدورة العاشرة منه تكريم كل الأفلام التي حصلت على التأنيث الذهبي منذ ١٩٦٦ إلى ١٩٨٢. وفي دورته العاشرة ما بين ١٢ و ٢١ أكتوبر ١٩٨٤ منحت لبنان جائزة (هاني جوهرية) للمخرجة «هيني سرور»، عن فيلم «ليلى والذئاب» من سيناريو وإخراج «هيني سرور». ويصور الفيلم ممارسة «الجدة (ليلى) على بناتها وحفيداتها قيم المجتمع الأبوي بشراسة أكثر من الرجل»[٢]. وهذا الفيلم ـ حسب مخرجته ـ

(١) مشروع الخطة: ١٤١.

(٢) جريدة «٨ مارس» عدد ١٥، فبراير ١٩٨٥، حوار مع المخرجة هيني سرور عن شريطها ليلى والذئاب.

يتشكل من عدة فقرات تاريخية مطربة، تخلّلها مشهد النساء المحجبات، وهو مشهد بطيء مختلف عن باقي المشاهد التاريخية التي سبقته، حاولت به إيلام المشاهد وجبره ولو لحظة على التفكير في تحرير خياله[١]. وللقارئ هنا وللمشاهد هناك أن يتساءل عن سر تميز مشهد الحجاب بذلك الإخراج البطيء، ولماذا قصدت المخرجة به أن تؤلم المشاهد.

وفي الفترة التي انعقد فيها المؤتمر النسوي العالمي بنيروبي شكلت مشاغبات ناشطات الحركات النسوية وسيلة ضغط على الحكومة الكينية مما دفعها إلى التراجع عن منع بعض الأفلام منها فيلم «هيني سرور» فوراً بعد تنظيم مسيرة احتجاجية نسائية، تمكنت (من خلالها) إخضاع الحكومة الكينية لرفع الحظر عنه.

ونذكر من بين الأفلام التي تحمل رؤية الحركة النسوية فيلم «البحث عن زوج امرأتي» الذي ظهر في سنة ١٩٩٣، وقد عبر من خلاله مخرجه عبدالرحمن التازي عن اهتماماته «النسائية» من خلال طرح أثار نقاشاً ساخناً أثناء الحديث عن تعديل مدوّنة الأحوال الشخصية، وأيضاً من خلال استضافته لمنظرة الحركة فاطمة المرنيسي لأداء دور ثانوي في الشريط، مما كشف أحادية الرؤية المقصودة وغياب (أو بالأحرى تغييب) تعدد الأصوات (رغم حضور تعدد الزوجات)، وتغييب الحوارية[٢].

---

(١) جريدة «٨ مارس» عدد ١٥، فبراير ١٩٨٥، حوار مع المخرجة هيني سرور عن شريطها ليلى والذئاب.

(٢) مقال «البحث عن زوج امرأتي أو البحث عن فرانكوفونية معربة»، بقلم: مصطفى الوجاني، جريدة «الراية» المغربية، عدد: ٩٢، الثلاثاء، ٢٦ أبريل ١٩٩٤، ص ١٦.

خامساً: الكتاب:

وهو منفذ معتمد لتمرير مشروع الحركة النسوية، ويغلب على أصحابه - ذكوراً ونساء - أن يكتبوا باللغة الفرنسية لا العربية عن قضايا المرأة المغربية مما يفيد اغتراب المؤلفين أولاً، ويجعل خطابهم معنياً بفئة معينة قليلة داخل البلاد، قد تكون ذات نفوذ في السلطة، وأخرى هي فرنسا من أجل نيل رضاها، وما هو بمتيسر إلا باتِّباع ملّتها. قال ـ تعالى ـ: ﴿**وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللهِ هُوَ الْهُدَى، وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ**﴾ [البقرة:١٢٠].

ويمكن القول إن دور «الكتاب» في تمرير خطاب الحركة النسوية محدود؛ لتوجيهه إلى النخبة المثقفة خاصة.

تلك - إذاً - أهمّ القنوات لتصريف مشروع الحركة النسوية، لكل واحدة منها أهمية في إيصاله إلى فئة من فئات المجتمع، وتقوم بالدور الأكبر في ذلك الأسرة ثم المدرسة والإعلام بأنواعه، لذلك كان اهتمام الحركة النسوية ولا يزال بضرورة تغييرها لتنسجم مع مضامين الاتفاقيات الدولية وتوصيات المؤتمرات العالمية حول المرأة.

المبحث الثالث

علاقة مشروع الحركة النسوية بالمرجعية الغربية

توطئة:

يتطلب الحكم على ارتباط الحركة النسوية في المغرب بجهات خارجية اعتماد أدلة ونصوص موثقة تدل عليه، حتى يكون حكماً تطبعه النزاهة ويحظى بالمصداقية. وليس سهلاً العثورُ على اعتراف صريح منها بذلك، لما فيه من تيسير نبذها من طرف الرأي العام المغربي، اللهم إلا أن يصدر عنها ذلك غفلة كما حصل في ديباجة مشروع الخطة. وإن ما تفسر به هذه الحركة تقاطع عناصر كبرى من مشروعها مع المشاريع التي تهتم بالمرأة وبالأسرة التي ظهرت في الغرب، هو وجود هموم مشتركة بين نساء العالم نحو معاناتها من العنف الممارس ضدها، وتهميشها وهضم حقوقها..؛ وادّعوا أنها مظاهر لا ينفرد بها مجتمع دون غيره. لذلك قامت الحركات النسوية في العالم بأقطاره المختلفة تطالب برفع الحَيْف الذي يمس المرأة وبحقها في التحرر والمساواة بينها وبين الرجل، وخاضت معركة موحدة ـ وإن اختلفت بداية انطلاقها بحسب اختلاف البلدان ـ لا تحدّها حدود، ولا تقيّدها ضوابط على اعتبار أن الظلم ترفضه جميع الشرائع والقوانين البشرية. وإلى هذا التفسير ذهبت الأستاذة فاطمة الزهراء أزرويل بقولها: «إن الإيمان بحركة نسائية في بلادنا ليس نابعاً من رغبة في تقليد مسار الحركات النسائية في الخارج، والتي لا يمكن أن نتنكر لمنجزاتها خلال السنين الأخيرة، وذلك يعود أساساً إلى أن هذه الحركات نبعت من واقعها الذي جبل

بمعطيات كثيرة وقوّت شروطها، وحددت مسارها وحكمت على بعضها بالاستمرار وعلى الكثير منها بالارتداد أو السقوط في الميز الجنسي (النسواني)» (١).

وفي ذات السياق حاول واضعو مشروع الخطة التمويه على الرأي العام المغربي في هذا الموضوع بتعبيرهم عن «ضرورة تهييء خطة عمل خاصة بإدماج النساء في التنمية، لا تستجيب لموضة دولية أو لرغبة عابرة تتمثل في الخضوع لتوصيات منهاج عمل «بكين» بل تعبر عن حاجة ملحة لتنمية مستديمة وعادلة» (٢). ولكن سرعان ما ناقضوا ذلك بتعبيرهم عن أسفهم على تأخر الحكومات في اعتماد مقررات المؤتمرات النسوية منطلقاً لاختياراتها السياسية والاجتماعية والمالية الكبرى للبلاد، وهو ما يفيد أن المرجعية الغربية أصل في مشروع الحركة النسوية.

وإن التصاق مشروع الحركة النسوية بالمرجعية الغربية يمكن أن يظهر من خلال الموازنة بين المضامين المعروضة فيه وبين تلك التي ظهرت في الخارج، والحلول المقترحة لها، كما يمكن التحقق منه من خلال جوانب أخرى غير جانب المرجعية، وهو ما سنحاول بيانه في هذا المبحث:

أولاً: جانب المرجعية:

نلحظ فيما تقدمه الحركة النسوية من مقترحات لحل مشاكل معينة تعاني منها المرأة المغربية، أنها تحيل في مقترحات علاجها على ما ورد في الاتفاقيات الدولية،

---

(١) مقال «من أجل حركة نسائية مستقلة وديمقراطية، الواقع والآفاق»، لفاطمة الزهراء أزرويل، جريدة «٨ مارس»، عدد ١٦، مارس ١٩٨٥.

(٢) مشروع الخطة: ٥.

حتى من غير إشارة منها إلى أن المغرب سجّل تحفظه على بعض البنود فيها لتنافيها مع مقومات الشخصية المغربية. وهذا ما يفيد أن الحركة النسوية في المغرب لا تعترف بما يسمى خصوصية الشعوب والأمم في مشروعها، لاعتبارها توصيات المؤتمرات النسوية، وتوجيهات الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة أو للاتحاد الأوروبي كُلاً لا يتجزّأ، ولا يصلح الانتقاء منه.

وهكذا نقرأ في مشروع الخطة ما يلي: «مناظرات نيروبي (١٩٨٥) وفيينا (١٩٩٣)، والقاهرة (١٩٩٤)، وكوبنهاجن (١٩٩٤) وبكين[١] (١٩٩٥) بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء ـ مثلت ـ محطات وآليات تهدف إلى تحقيق هدف مزدوج؛ المساواة والتنمية. ومن خلال توقيعها ومصادقتها على هذه الاتفاقيات عبّرت الحكومات عن التزامها من أجل التعجيل بالنهوض بالمجالات ذات الأولوية... غير أن مسألة الفاعلية عامة، وفي المجال الذي نحن بصدده خاصة؛ ما زالت تطرح بشكل يجازف بالمجهودات المبذولة ويمسّ بمصداقية الإرادة الفعلية بالوفاء بالتعهدات المعلنة»[٢]. ومثل هذا الكلام سبق أن أوردته جريدة «٨ مارس» والتي أوضحت أن «من أهمّ ما طرحته «٨ مارس» وألحّت عليه إنضاج الشروط لنشوء تنظيم نسائي ديمقراطي جماهيري بديل، وتستند هذه الأطروحة العامة إلى مرجعين، أولهما: يستمد مشروعيته من واقع المرأة في المجتمع المغربي، والمجتمعات العربية عموماً، لكونها تعاني من اضطهاد

---

(١) مؤتمر بكين يُعدّ أهم المؤتمرات المخصصة للمرأة، لأنه عرض قضايا تتعلق بالمفاهيم والمرجعيات.

(٢) مشروع الخطة: ٢.

مزدوج: طبقي مثل ما يعاني منه الرجل، ورجولي بسبب عدم تكافؤ العلاقات بينهما، وليس هذا الواقع إلا نتيجة لانخراط المغرب في النظام الرأسمالي الدولي. والمرجع الثاني: حقوقي دولي، يستمد عناصره من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من المواثيق الدولية المتعلقة بالمساواة أو بحقوق المرأة والطفل» (١).

وينبغي التنبيه هنا على أن ارتباط مشروع الحركة النسوية المغربية بالمرجعية الأجنبية لا يقف عند حدّ الاستقاء منها، بل يتعدى ذلك إلى خضوعه لمراقبة ومتابعة خارجية. ولم يخف أصحاب الخطة ذلك، فصرّحوا بأنه «يمكن أن تشكل إطاراً منهجياً ومرجعياً لكل المتدخلين الوطنيين والدوليين» (٢)، وذلك من أجل التوجيه والنصح فيما يخص قضايا المرأة والقانون المنظم للأسرة، مما يؤكد أن المخطط التنموي المقترح للنهوض بالمرأة المغربية تم استيراده معلّباً ليستجيب لتحديات لا صلة لها بمشاكلنا، ولا يلائم خصائص مجتمعنا.

إذا ثبت هذا فلا نستغرب إذاً من أن يكون موقف الحركة النسوية من مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية سلبياً لمخالفتها في المرجعية، فعبّرت عن رفضها حتى تتوحد معها فيها كغيرها من القوانين الوضعية الأخرى. فقد جاء في مشروع الخطة أن «الوضع القانوني للنساء بالمغرب ـ يتميز ـ بالثنائية؛ إذ يخضع المجال الأسري للشريعة الإسلامية، في حين يغلب على المجال العام القانون الحديث المستمد من

---

(١) حول الصحافة النسائية بالمغرب: جريدة «٨ مارس» نموذجاً، عدد ١٩ ماي/مايو ١٩٨٥، المنبهي خديجة.

(٢) مشروع الخطة: ١١ فقرة ٣٣ .

الغرب» [١]. ويظهر من هذا أن المرجعية الإسلامية لا موقع لها في مشروع الحركة النسوية، وأن تهميشها معروف في سلوك روّاد الفلسفة الوضعية بمحاربتهم للدين والمعتقدات لما لها من دور في ضبط سلوك الفرد وتقويمه، وكذا إقصاء علماء الشريعة فلا يبقى لهم دور في الحياة.

ولقد كشفت معركة الخطة في نهاية التسعينيات من القرن الماضي للرأي العام المغربي أن الحركة النسوية تقوم في مشروعها على مرجعية دولية لا وطنية؛ هي مرجعية حقوق الإنسان كما نصت عليها المواثيق الدولية، وأنها تهمل المرجعية الإسلامية كدأب آل ثقافة الأنوار التي لا تعترف بالثقافات المخالفة لها. وأيضاً ظهر أن الذين هيّؤوا للرأي العام عريضة تحمل مجموعة مطالب تخص المرأة ليوقع عليها؛ إنما كانوا يجمعون التوقيعات ليرسلوها إلى جهات خارجية دولية من أجل الضغط بها على الحكومة المغربية حتى ترضخ فتعجل تنفيذ بنودها، وهو ما يعتبر استعداء على البلاد بالأجانب، وإذناً بدخولهم في شؤونها الداخلية. ويشبه هذا السلوك ما قامت به كتابة الدولة المكلفة بالرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة حين قامت برفع تقرير إلى هيئة الأمم المتحدة في شهر أكتوبر ١٩٩٩ حول حصيلة ما أنجزه المغرب من مقررات (مؤتمر بكين) [٢]. يضاف إلى هذا أن مسيرة دعم مشروع الخطة التي نظمت بمدينة الرباط جاءت في سياق المسيرة العالمية للنساء عام ٢٠٠٠ التي دعت إليها منظمة اليونسكو؛ وحضرتها وفود دولية أجنبية لتزكّيها وتؤكد رضاها

---

(١) مشروع الخطة: ١١٤.

(٢) ينظر ذلك في جريدة التجديد المغربية، عدد ٦١ ، بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٠.

عنها. وقد انتهت أمام مقرات الهيئات الدولية بالعاصمة المغربية الرباط من أجل رفع مطالبها إليها!! ولا شك أن انتهاءها في تلك المحطة يحمل أكثر من دلالة على ما سبق إثباته من استعانة الحركة النسوية في تنزيل مشروعها بجهات خارجية.

هذا من حيث الإطار العام لمرجعية مشروع الحركة النسوية في المغرب، وبالنظر إلى جانب المضمون في مشروعها؛ يظهر أنها ركزت على التعبئة لتغيير مدوّنة الأحوال الشخصية، وألزمتها بـ «الانسجام مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب»[1] إذا أرادت أن تحظى عندها بوسام الحداثة المطلقة؛ فالطريق إلى ذلك واحدة هي أن تنفذ توصيات مؤتمرات المرأة العالمية، ولا تخرج عنها تحت ذريعة الخصوصية أو ذريعة المحافظة على مقومات الشخصية المغربية.

ويتجلى الانطلاق من خلال الأجندة الغربية في لائحة المطالب والمقترحات التي سطرتها، والتي تم استيفاؤها في مبحث سابق ؛ فعلى سبيل المثال: يأتي مطلب رفع سنّ الزواج، والمراد به رفع سنّ زواج الفتاة إلى الثامنة عشرة لتتوحد مع الفتى في ذلك، ويقضي بعدم السماح بالزواج دونها. وهو يستند إلى معاهدة تكميلية انبثقت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة خاصة بإلغاء العبودية والعادات المماثلة لها، والتي تنص على ضرورة وضع حدٍّ أدنى مناسب لسنّ الزواج وتأمين التعبير بحرية عن موافقة كلا الطرفين على الزواج وتشجيع تسجيله. وأيضاً تستند إلى معاهدة خاصة بهذا الموضوع صدرت سنة ١٩٦٢ (وتوصية أخرى مثلها سنة

---

(١) مشروع الخطة: ١٢٨.

١٩٦٥) تنص على أنه «لا يجوز الارتباط قانونياً بأي زواج دون الموافقة الحرة والكاملة والمعبر عنها شخصياً ـ تحديد سن الزواج ـ وتسجيل الزيجات في سجل رسمي»[١].

وقد تم تأكيد هذا المطلب في وثيقة «مؤتمر بكين» التي تعدّ الزواج المبكر عاراً، وتضعه على قدم المساواة مع ممارسات مشينة مُجمع على ضررها، مثل: وَأْد البنات، واغتصاب المحارم، وتشويه الجهاز التناسلي للمرأة... . وتعزو انقطاع الفتيات عن الدراسة إلى كونهن يتزوجن ويحملن مبكراً، مع أن تلك الوثيقة في موضع آخر منها تعالج هذا العرض من أعراض الزواج المبكر ـ الذي هو الحمل ـ بدعوتها إلى إزالة جميع العوائق التي تعوق متابعة الفتيات الحوامل دراستهن، باقتراح توفير دور رعاية الأطفال في المدارس. ولا نجدها تعترض على ممارسات الزنا المبكرة التي يقترفها المراهقون والمراهقات خارج نطاق الزواج!

كما أن مطلب رفع سن الزواج يأتي ضمن وسائل متعددة معتمدة للمساعدة على تحديد النسل الذي هو مطلب المنظمات الدولية والحكومات الغربية؛التي لم تعد تخفي قلقها من ارتفاع نسبة الولادة في العالم الثالث بصفة عامة، واعتباره تهديداً لمصالحها الحيوية. فقد طالبت وثيقة (كيسنجر) مستشار الأمن القومي الأمريكي بعنوان «تأثيرات التزايد السكاني في العالم على أمن الولايات المتحدة ومصالحها الحيوية فيما وراء البحار» بفرض سياسة تحديد النسل في ثلاث عشرة دولة من دول

---

(١) ينظر: مقال «هكذا تتحدث المواثيق الدولية»، جريدة «٨ مارس»، عدد ٢٥، يناير ١٩٨٦.

العالم الثالث غالبها دول من العالم الإسلامي. وقد كانت القناة التي يمرّ عبرها تحقيق هذا المطلب هي هيئة الأمم المتحدة، فتوالت مؤتمراتها لتقريره في مخططاتها ابتداء من نيروبي عام ١٩٨٥ والقاهرة عام ١٩٩٤ وبكين عام ١٩٩٥ ثم استانبول ١٩٩٦ مروراً بمؤتمر بكين + ٥ «المرأة عام ٢٠٠٠» الذي عقد في نيويورك عام ٢٠٠٠ على شكل جلسة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة ومعها منتدى للمنظمات الدولية غير الحكومية وانتهاء بمؤتمر بكين +١٠ «عشر سنوات على مؤتمر بكين» في نيويورك ٢٠٠٥ . ومما جاء في برنامج الأمم المتحدة زيادة إمكانات الشباب البشرية للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة ودعوة البلدان إلى العمل على إيجاد بنية اجتماعية اقتصادية تفضي إلى إزالة الترغيب في الزواج.

والذي يثير الانتباه هنا أن مشروع الخطة اعتبر مردودية تعليم النساء تفوق بكثير مردودية تعليم الرجال، وجعل مؤشر ذلك مستوى ارتفاع سنّ الزواج وتراجع معدل الخصوبة، ونسبة وفيات الأمهات. وللقارئ أن يسأل: متى كانت هذه المعطيات مؤشراً على تفوق المرأة في التعليم على الرجل؟! ألا يؤكد هذا القول تبعية المشروع فكرياً للفلسفة الغربية، ويرسم الطريق للسقوط في المخطط الاستعماري الذي يبتغي ـ بعد شيخوخته ـ إضعاف الدول الفقيرة من خلال فرض توجيهات مقررات مؤتمرات الأمم المتحدة.

في ذات السياق يأتي مطلب تخويل القضاء وحده حق إنهاء العلاقة الزوجية:

والذي يستند بدوره إلى توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة ١٩٦٥ الخاصة بتأمين تساوي حقوق المرأة والرجل في حل الزواج وإلغائه عن

طريق القضاء. ويقوم عند الحركة النسوية بديلاً عن إحدى صور الفرقة الزوجية التي وردت في الشرع. مثال أخير وهو مطلب المساواة في الإرث حيث يتبين أن هذا المطلب ورد ضمن توصيات «مؤتمر بكين» بلفظ «تطالب بالتسوية بين الرجال والنساء في الميراث، وتطالب بالعمل على تغيير القوانين بما يحقق ذلك». وإن تبنّيه من طرف الحركة النسوية في بلادنا المسلمة يحمل اتهام الإسلام بأنه لم يحقق المساواة بين الذكر والأنثى. وهو ما يفيد أن المرجعية المقدمة المحترمة عندها هنا هي مرجعية «مؤتمر بكين» لا مرجعية الإسلام، خاصة وأنه يستند إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من عزم الشعوب على تأكيد إيمانها «بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقسمته، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية»، كما يستند إلى ما أكّده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) أن «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات .. دون أيّ تمييز». بالإضافة إلى ما ورد في الاتفاقيتين الدوليتين حول الحقوق السياسية والمدنية، بشأن تعهد الدولة «بكفالة حق المساواة للرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق» (١).

نستفيد من كل هذا أن الحركة النسوية في بلادنا استندت في مشروعها إلى مرجعية غربية شكلاً ومضموناً ، وألصقت به عنوة صفة الوطنية. بينما تحكم تلك المرجعية الرؤية الليبرالية للإنسان التي تهتم بالفرد بمعزل عن الأسرة وعن المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، ولا تعترف بالصداقة والجوار، ولا بالحقوق الناشئة

(١) مقال «هكذا تتحدث المواثيق الدولية»، جريدة «٨ مارس»، عدد ٢٥، يناير ١٩٨٦.

بسبب الروابط العائلية؛ فالفرد كما تتصوره الليبرالية منسلخ من كل تأثير خارج ذاته، عقدي أو اجتماعي في لباسه أو مأكله أو مسكنه أو علاقاته.. إنه يخضع فقط لشهواته وما يسمح به دَخْلُهُ في إطار آليات السوق، كما تحددها الليبرالية، من دون معتقدات ولا عادات. إنه يؤمن فقط بما يراه ويحس به، وليس له من مقصد في الحياة إلا إشباع شهواته.

ولا شك أن مؤسسة الأسرة إذا اتجهت هذه الوجهة تكون قد خطت خطوتها الأولى نحو التفكك. وإن تعجب فعجب أن الحركة النسائية أصبحت تروِّج للخطاب الليبرالي، وقد كانت من قبل تناهضه قبل أن تسقط الشيوعية!! و«أحسب أن الشيوعية لم تلتق بالرأسمالية ـ كنظرية اجتماعية ـ كما التقت معها في قضية المرأة»!![1].

ثانياً: جانب التمويل:

يأتي موضوع الدعم المالي لمشروع الخطة من طرف جهات خارجية ليضع مجموعة أسئلة حول صفة الوطنية التي أضفاها على نفسه؛ فقد جاء في ديباجته أن إعداده تمَّ بدعم من البنك الدولي. وجاء فيه أيضاً أن ورشة العمل المنظمة في فبراير ١٩٩٨ من طرف كتابة الدولة في التعاون الوطني تمت بدعم من هذه المؤسسة المالية[2]. وقد عللت الجهة المستفيدة منه أخذها ذلك الدعم بكون «التقليص من

(١) الفجور السياسي والحركة الإسلامية: ٥٣.

(٢) ديباجة مشروع الخطة: ص ٨.

ميزانية القطاعات الاجتماعية الناجمة عن التقويم الهيكلي جعلت هذه البرامج رهينة الدعم والإعانة المالية للمنظمات الدولية في إطار التعاون الثنائي المتعدد الأطراف»(١).

وليس المقام يصلح لمناقشة مصداقية هذا التعليل، ولكن من حق أي مواطن مهتم بالموضوع أن يضع السؤال عن سر سخاء الجهات الممولة لمشاريع تنمية المرأة خاصة، وهي التي فرضت على الدول الفقيرة مديونية تظل على مدى بقائها مرتهنة بها بعدما حرمتها من أي مساعدة لتنميتها الشاملة. أليست المشاريع التنموية التي تحظى بالتمويل الغربي هي تلك التي تحتكم إلى معيار الخبرة الغربية، وترتهن بأفكارها وتصوّراتها!!

لا شك أن التمويل الأجنبي لمشاريع التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بالبلدان المتخلفة يكون مشروطاً بتنفيذ إملاءات وتوجيهات تحقق التبعية للجهات الممولة، فالسياسة التي تنهجها الحكومات الغربية اليوم تقضي بتمويل المشاريع التنموية التي تتوافق ورؤيتها، والمشاريع التي تهتم بالمرأة خاصة، فيحظى عندها مثلاً مشروع محو الأمية بالنسبة للمرأة بالدعم في إطار رؤية شاملة حولها، ولا يحظى مشروع بدعم مثله إذا خُصص للرجل ..

وفي هذا الإطار يجيء ضمن البرامج التي تحظى بالدعم المالي تلك التي تنفذ بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ، وهي منظمة تعنى بمقاومة ثورة النمو

(١) مشروع الخطة: ٥٩.

السكاني الذي تشهده بلدان العالم الثالث. ونذكر من بين البرامج التي موّلتها هذه الهيئة ببلادنا:

١ ـ برنامج «الدفاع عن المساواة بين الجنسين»، تمَّ بالتعاون مع الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، وقد بدأ العمل به سنة ١٩٩٨ واستغرق ثلاث سنوات.

٢ ـ برنامج «دعم حضور إشكالية المرأة في الإعلام» تمَّ بالتعاون مع المعهد العالي للاتصال والإعلام، وقد بدأ العمل به سنة ١٩٩٨ واستغرق ثلاث سنوات ونصف.

٣ ـ برنامج «المرأة والتنمية» تمَّ بالتعاون مع مديرية التعاون الثنائي بوزارة الخارجية، بدأ تنفيذه سنة ١٩٩٨ واستغرق أربع سنوات.

٤ ـ برنامج «دعم مقدورات الاتحاد الوطني للنساء بالمغرب»، وقد تمَّ تنفيذه سنة ١٩٩٨ ومدته أربع سنوات[١].

ووعياً من أصحاب مشروع الخطة بأن جلب الدعم المادي من الخارج يمرُّ عبر قناة قضايا المرأة والتنمية؛ فقد هيَّؤوا لها مشروعاً لإدماجها في التنمية ولم يخفوا دعمه من طرف البنك الدولي. وهو ما يعكس رضى هذه المؤسسة عليه وعلى أصحابه. ولعل أهم ما حتم هذه الحظوة لهذا المشروع لدى مؤسسة البنك الدولي تناولُه موضوع الصحة الإنجابية وفق تصور (مؤتمر القاهرة للسكان) و (مؤتمر بكين). فمشروع الخطة يوضح أن «اهتمام المنظمات غير الحكومية بقضايا الصحة الإنجابية

---

(١) ينظر: مقال «التمويل الدولي لإدماج المقاربة حسب النوع»؛ للأستاذ محمد يتيم، جريدة الراية المغربية، عدد ١٣٢، ص ٣.

يظل محدوداً باستثناء الجمعية المغربية لتنظيم الأسرة، والواقع أن هذا البرنامج يبقى رهين الدعم المالي للمنظمات الدولية (على الأخص)، فأيُّ مصير ينتظره في حالة تنفيذ(USAID / المعونة الأمريكية) لتصريحها بتوقيف دعمها»[١]. هذا التصريح يعكس انخراط مشروع الخطة الصريح في الانتماء الخارجي والاحتضان الأجنبي بعرض موضوع الصحة الإنجابية وفق تصور غربي تدخل فيه مواضيع الثقافة الجنسية والوقاية من الأمراض المتنقلة جنسياً كما يحددها ذلك التصور، ليكشفوا ضخامة المشروع ومتطلباته المادية الضخمة التي تحتاجها حملات التوعية التي يتم فيها توزيع العازل المطاطي بالمجان، والتي يقتضيها تنفيذ برنامج تحديد النسل.

ويبدو أن إقحام موضوع الصحة الإنجابية وفق التصور الغربي في مشروع الخطة الذي يُعنى بأوضاع المرأة وحقوقها كان تحت تأثير الشروط التي تضعها الجهات الداعمة لمشاريع التنمية في البلاد المتخلفة ومنها تحقيق الانتماء العملي إلى مذهبيتها في الحياة، بتنفيذ برامجها كاملة وفق تصورها، والانسلاخ عن الذات وعن الدين والتمرد على القيم الأخلاقية. ولقد جاء في مشروع الخطة أن مبادرة الاهتمام بموضوع الصحة الإنجابية «تشخصت بشكل ملموس في تبنِّي المغرب للبرنامج الإجرائي **CIPD**»، وكأن شريعة الإسلام خالية من أيِّ رؤية حولها، ولكنه الحرص على التمويل الأجنبي الذي فرض إقحام هذا الموضوع بحلوله في المشروع ليكون القناة التي من خلالها يتم النص على تكاليف إنجازه المادية في حملات التوعية

---

(١) مشروع الخطة: ٦٨.

بمخاطر الأمراض المتنقلة جنسياً، وفي تغطية عملية الإشهار الصريح لاستعمال العوازل الطبية في ممارسة الجنس، وفي توفيرها في الأكشاك ومحلات الهاتف لتيسير اقتنائها.

وفي هذا الإطار أيضاً ـ أي: إطار الانفلات الأخلاقي بهدف الحصول على التمويل الأجنبي ـ جاء في مشروع الخطة مطلب توفير إطار قانوني للأمهات العازبات وإعطاء أسماء وهمية للأطفال الطبيعيين. وقد نصَّ على أنه «انعكس اختلاف استراتيجيات وأولويات الممولين بشكل سلبي على إجرائية مختلف هذه البرامج»[1] ليظهر بهذا أن بعض البرامج المتعلقة بالصحة الإنجابية ليست من متطلبات البلاد الحقيقية، وإنما وضعت وفق شروط الاستفادة من تمويل مشروع إدماج المرأة في التنمية.

تلك إذاً نماذج من البرامج التي تنفذ مع صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ تمويلها أجنبي وتنفيذها بيدٍ مغربية تحت شعار إدماج المرأة المغربية في التنمية .. وهناك برامج أخرى محددة الزمان والأغلفة المالية ارتبطت بمشاكل المرأة أيضاً، بتمويل من الاتحاد الأوروبي في إطار ما يسمى «برنامج ميدا» الذي بدأ سنة ١٩٩٦، واستفادت منها مجموعة جمعيات مغربية مهتمة بالشأن النسوي، نذكر منها الجمعيات التالية: [2]

ـ «الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب» استفادت من منحة (٣٥٠، ٠٥٦) يورو

---

(١) المشروع: ٥٩.

(٢) ينظر في هذا الصدد: جريدة «التجديد» عدد ٥٩، الصادر في ٨/ مارس/ ٢٠٠٠م.

لتنفيذ مشروع «مركز الإعلام القانوني للنساء».

- «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» استفادت من منحة (٢٩٦ ، ٣٧) يورو لإنجاز مشروع «مركز التكوين والإرشاد القانوني حول حقوق النساء».

- «الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب» استفادت من منحة (٩٨٠ ، ٧١) يورو لتنفيذ مشروع «تكوين من أجل تقوية المنظور الحضاري والسلطة السياسية للنساء».

- جمعية آفاق - هي الجمعية التي أشاد مشروع الخطة بتجربتها في التحسيس بدور المرأة في التنمية - استفادت من منحة (٠٩٥ ، ١٠٠) يورو لتنفيذ «برنامج إعلامي للتربية حول التنمية والمواطنة».

- جمعية «جسور» استفادت من منحة (٢٤٢، ٢٠٦) يورو لإنشاء «مركز محو الأمية القانونية».

يضاف إلى كل هذا أن للولايات المتحدة الأمريكية دوراً في تمويل مشاريع تخص قضايا المرأة والأسرة في المغرب، استفادت منه مجموعة جمعيات نسوية أخرى. ولقد أصدر مكتب مبادرة الشراكة بدائرة شؤون الشرق الأدنى بوزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٠٣ وثيقة مفصلة عن برامج المبادرة المزمع تنفيذها في العالم العربي، وعن الميزانية المخصصة لكل برنامج مع ذكر الدولة المعنية به. وكان نصيب المغرب من هذا التمويل مرتفعاً[١].

---

(١) ينظر: مقال «تعاظم التمويلات الأمريكية للمؤسسات والهيئات المغربية»، لمصطفى الخلفي، جريدة التجديد: عدد ٧١٥، بتاريخ ٢٢ يوليوز ٢٠٠٣، ص ٥.

ثالثاً: جانب التصور لقضية المرأة:

تسيطر على مشروع الحركة النسوية نزعة مفرطة تصل إلى درجة الإيهام بأن وضع الرجل هو أحسن من وضعها في كل جوانب الحياة، وبأنها في صراع مع الرجل هي ضحيته وتحتاج إلى دعم من أجل خروجها منتصرة عليه. وهكذا أشار مشروع الخطة إلى أن «المجهودات الوطنية المبذولة ـ في مجال التربية والتعليم والصحة والشغل ـ كانت لصالح الرجال أكثر من النساء»[١]. ونقرأ فيه أيضاً أن «مجمل التدخلات في هذا المجال (يعني: مجال التمدرس) ـ تتعامل ـ مع الذكور «كفئة زبونة» رئيسة في حين يتم تهميش الفتيات»[٢] وأن «السياسات المتعاقبة للتعليم ومحو الأمية كانت دائماً موضع تصور (بصيغة المذكر)[٣].

ويبدو أن الطموح إلى المال جعل مشروع الحركة النسوية يصور وضعاً اجتماعياً سيئاً للمواطن المغربي (الرجل والمرأة)، وبنى عليه حاجة المرأة وحدها لإدماجها في التنمية وأقصى من ذلك الرجل، بل تجاوز الأمر أحياناً الإقصاءَ إلى التحريض ضده، كما يدل على ذلك النص المذكور هنا. ويمكن تفسير طغيان تلك النزعة في مشروع الحركة النسوية بأنها استحضرت ـ بسبب التقليد والتبعية في الرؤية لقضية المرأة ـ المعركة بين الجنسين في الغرب، وأسقطتها على واقعنا المغربي لتنشئ صراعاً مفتعلاً بين المرأة والرجل باعتباره معوقاً لعملية التنمية.

---

(١) مشروع الخطة: ٥.

(٢) مشروع الخطة: ٣٩ بند رقم ٢٦.

(٣) مشروع الخطة: ٣٨.

وهكذا صرنا نسمع عن المرأة (القضية)، وبدأنا نتداول هذا المصطلح إلى جانب مصطلحات أخرى ألصقت بها، تحمل في طيّاتها الشعور أو اللاشعور الثقافي، لتشكل موضوعاً للنقاش نحو «مشكلة المرأة» و «معضلة المرأة» مع أن الأمر لا يعدو أن يكون إفرازاً مرضياً نقل إلينا عبر قناة الغزو الفكري والحضاري لبلادنا، دون أن ننسى التوجه الشيوعي الذي بنى منظومته الفكرية على صراع الأضداد وضمّنها الصراع بين المرأة والرجل على الرغم من نفي الحركة النسوية وجود ذلك الصراع، وتصريحها بأنه قائم ضد التربية على التمييز حسب الجنس، وليس ضد الرجل؛ فإن مشروعها غالى في تصوير المرأة على أنها ضحية ذلك الصراع، وأن وضعها داخل الأسرة وفي المجتمع ليس طبيعياً، وإنما هو نتيجة «ثقافة مكتسبة صنعها الإنسان وأضفى عليها الشرعية، وصنع لها دواليب لتمريرها وترسيخها وإعادة إنتاجها»[١]. ومن ثم ارتكز المشروع على مبدأ حق المرأة في «المساواة» وفي «التحرر»، وكان ذلك وفق تصور غربي.

أما مبدأ المساواة بين الجنسين في مشروعها فإنه لا يختلف في مدلوله عن المدلول الذي يصدر إلينا عبر قناة المؤتمرات الدولية حول المرأة وكذا الاتفاقيات الدولية، أي: المساواة في كل شيء بين المرأة والرجل، من غير أن يؤثر تميّزها الطبيعي البيولوجي عنه في حقوقها ووضعها. وهنا مركز الخلاف في الموضوع بين المرجعية الغربية التي تعطي للفظ (المساواة) معنى التماثل الكلي، وبين المرجعية الشرعية التي

---

(١) ينظر: «واقع حقوق الإنسان بالمغرب» لمجموعة من المؤلفين: ١١.

تثبت المساواة بين الجنسين في مجموعة أمور تبتدئ من المساواة في أصل الخلقة، وفي أصل التكليف التشريعي والالتزام بأوامر الشرع، وفي المسؤولية عن إصلاح المجتمع كلٌّ بحسبه ، وفي الأحقية في الحفاظ على العرض من أيّ طعن، وفي الجزاء، وفي الأحقية في الإرث بسبب النسب، وفي حق طلب العلم، وفي المسؤولية القانونية والجنائية على أعمالهما ... وتراعي جانب الاختلاف الطبيعي بين الجنسين بناء على تكامل الرجل والمرأة لا تماثلهما من أجل استمرار الحياة.

ولقد تجاوز مشروع الخطة الدعوة إلى المساواة بين الجنسين ورفع كل أشكال التمييز بينهما كما نصت على ذلك الاتفاقيات الدولية؛ إلى الترويج لفكرة أخرى تتحد معها في المرجعية وفي الهدف؛ وهي فكرة المقاربة حسب (النوع/ الجندر) المنصوص عليها في وثيقة «مؤتمر بكين» [(١)].

ولم يرد في مشروع الخطة بيان لمعنى «المقاربة حسب النوع/ الجندر» على الرغم من تكرارها فيه أكثر من ثلاثين مرة، وكانت افتتاحية الحديث عنها بمهاجمة السياسة المتجاهلة لها[(٢)] واختتامه ببيان الإجراءات التمهيدية لتجاوز تلك السياسات وطرائق تنفيذها. ومن تلك الإجراءات إدماج المقاربة (النوعية/ الجندرية) كأداة للتخطيط السياسي والتقني، وتنفيذه يتم عبر ما يلي:

---

(١) المراد بها حسب وثيقة «مؤتمر بكين» أن الفروق بين الجنسين اجتماعية خاضعة لمنطق التطور وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة، وهذا يعني أيضاً أن يختار كلاهما نوعه أو يرفضه مثلاً، عن جريدة الراية، عدد ١٥٩، سنة ١٩٩٥.

(٢) ورد ذلك في ص ١٤ من مشروع الخطة.

- إدماج هذه المقاربة وتكوين أُطر كل القطاعات الوزارية مع تحسيسهم بأهميتها وضرورتها.

- إدماج المقاربة (النوعية/ الجندرية) في كل النصوص والوثائق المرجعية.

- تقييم كل البرامج الوطنية على ضوء هذه المقاربة[١].

وتعني هذه المقاربة أن «الذكورة والأنوثة وما يرتبط بهما من وظائف، وما يترتب عليهما من حقوق وواجبات هما تصوّران اجتماعيان ثقافيان وليسا معطيين بيولوجيين طبيعيين. وهذا يطرح مفهوم «الجندر» أو «الجنس الاجتماعي» كبديل لـ «الجنس الطبيعي»، وتطرح مسألة المساواة ليس بمعنى تحقيق كرامة المرأة وبناء العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس العدل؛ وإنما على أساس «المساواة التماثلية» التي تلغي أيّ تميز وظيفي يفرضه تعدد الأدوار وتكاملها في إطار نظام الأسرة»[٢]. وتنطلق هذه المقاربة من الفلسفة الوجودية لتقرر أن الإنسان «لا تولد معه ـ إنسانيته ـ وإنما تتحق بعد أن يوجد في الكون، إما من خلال تأثير المجتمع؛ .. وإما من خلال فعله الذاتي»[٣] على خلاف التصور الإسلامي الذي يرى أن صفة الإنسانية تولد مع الإنسان، وتقرر مقاربة (الجندر) أيضاً أن «الأدوار المعهودة للرجال والنساء تتحدد اجتماعياً وثقافياً (و) أن البحوث المقارنة بيّنت أن هوية

(١) ينظر: مشروع الخطة: ١٤٤.

(٢) مقال «المقاربة حسب النوع؛ أصولها الفلسفية وانعكاساتها على النظام الأسري» للأستاذ محمد يتيم، جريدة التجديد، ١٠ مارس، ٢٠٠٠.

(٣) المرجع نفسه.

النوع الجنسي مبنية على أسس اجتماعية يمكن إعادة النظر فيها، كما يمكن أن تتغير وأن تتطور من حقبة زمنية لأخرى»[١].

وبناء على ذلك تلغي هذه المقاربة فكرة التكامل بين الجنسين (الذكر والأنثى)، وتوسع دائرة الارتباط بينهما في إطار مؤسسة الزواج، إلى أنماط أخرى من الارتباطات أحادية الجنس؛ (زواج ذكر بذكر، وأنثى بأنثى) ليتلاشى بذلك مفهوم الزوجية المعهود، ويذوب معنى الأبوة والأمومة، وتتعدد أشكال الأسرة .. بناء على كون تلك المفاهيم فرضتها ظروف اجتماعية معينة ساد فيها الارتباط الجنسي بناء على الاختلاف الطبيعي البيولوجي بين الذكر والأنثى، وأنها قابلة للتغيير بفعل التغيرات الثقافية والاجتماعية المتطورة. وهذا ما جاء في وثيقة «مؤتمر بكين» أن الفروق بين الجنسين اجتماعية خاضعة لمنطق التطور، وليست طبيعية فطرية منذ بدء الخليقة. وهو ما يعني أن يختار كلاهما نوعه أو يرفضه مثلاً لتصبح مؤسسة الأسرة تتكون من ذكرين وكذا من أنثيين، ويمكن للشذوذ الجنسي، ولزنى المحارم من الوجود تحت حماية حقوق الإنسان على النحو الوارد في المادة (٩٦) من «وثيقة بكين» .

ولئن كان هذا التوضيح للمقاربة حسب (النوع/ الجندر) وأبعادها لم يرد في مشروع الخطة؛ فلكونه ـ حسب ما نص عليه صراحة ـ لا يمثل إلا الحد الأدنى من الرؤية التصورية لقضية المرأة والأسرة، تمهيداً لمرحلة أخرى تنضج فيها البيئة لتجاوز

---

(١) ينظر: «مدخل لمقاربة النوع» ضمن «الحالة الاقتصادية والاجتماعية لجهة الدار البيضاء الكبرى»، مرقون صادر عن وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط، في ماي ٢٠٠٠ ، ص ٣ – ٤، نقلاً عن كتاب «المرأة المغربية بين مسارين ومسيرتين»، ٥٧، للدكتور مصطفى الحيا.

الاكتفاء بالإشادة بهذه المقاربة إلى تفصيل القول فيها من غير حرج.

وأما مبدأ تحرر المرأة فإنه يقوم على فكّ الاعتراف بأيّ قيد يضبط تصرفاتها وسلوكياتها مهما كان مصدره، وقد جعل الطريق إليه خروجها للعمل وإتاحة جميع فرص العمل لها، مثلها في ذلك مثل (شقيقها) الرجل. ولقد ورد في مشروع الحركة النسوية التركيز على جانب واحد من عمل المرأة هو العمل الخارجي الذي تأخذ عليه أجراً مالياً، وكأن دور المرأة في بيتها ووظيفتها الأسرية ليس لها قيمة في التنمية الاجتماعية. وهكذا نقرأ فيه أن «رهان التصور الذي يولي أهمية أكبر للنساء... يتجاوز مجرد تعليمهن؛ فالمرأة المتعلمة ليست فقط تلك التي تقلص من حجم أسرتها[1] وتعتني أحسن بصحة أطفالها، وترسل أولادها وبناتها إلى المدرسة، وتحافظ على الموارد البيئية ... بل هي أيضاً امرأة نشيطة ذات قدرات فردية تخولها من امتلاك سلطة تمارسها في الحياة الخاصة والعامة»[2]. وذلك لأن العمل الخارجي بالإضافة إلى كونه طريقاً إلى استقلالية المرأة عن الرجل؛ فإنه بالنسبة إليها رمز للتحدي حتى تكتسب مساواتها معه في رعاية الأسرة. وهي فكرة ماركسية تربط تحرر المرأة بتحرر المجتمع حتى قبل صدور البيان الشيوعي سنة ١٨٤٨، فقد كتب «كارل ماركس» سنة ١٨٤٤ في «المخطوطات الاقتصادية الفلسفية» أنه «لا يمكن أن تكون حرية، ولم تكن قط، ولن تكون يوماً حرية حقيقية طالما لم تتحرر المرأة من الامتيازات التي يكرسها القانون للرجل».

---

(١) مشروع الخطة: ٤٠ فقرة ٢٨.

(٢) مشروع الخطة: ٤٠ فقرة ٢٨.

وكذلك جاء في (وثيقة مؤتمر بكين) عدم إعطاء الاعتبار لعمل المرأة في رعاية الأطفال والمسنين والعجزة باعتباره عملاً غير مأجور ... وفي ذلك ازدراء للمشاعر الإنسانية وإخضاع العلاقات الاجتماعية لتحكم الاعتبارات المادية. ومن هنا دعا مشروع الخطة إلى إزالة العوائق التي تحول دون عملها، ومنها عائق الزواج؛ لما جاء في مشروع الخطة أن «وضع المرأة المتزوجة يشكل عائقاً في وجه وُلوجها إلى وضع المأجورة في القطاع الخاص».

رابعاً: جانب صياغة مشروع الخطة:

إذا ثبت أن خطاب مشروع الخطة كان خطاباً مخالفاً في بعض جوانبه لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يكترث لضوابط مقوّمات الشخصية المغربية؛ فإنه على عكس صفة الوطنية التي ألصقت به كتب أولاً باللغة الفرنسية ولم يوضع باللغة العربية التي هي اللغة الرسمية للدولة، فأثبت بذلك غربته جسداً عن التربة المغربية وابتعاده عنها، وأن واضعيه عندما أرادوا رفع الحرج عنهم قاموا بترجمته إلى العربية ترجمة ضعيفة غير متناسقة التراكيب؛ لتكشف غربتها عن السياق العام للمعرفة في البلد. ولم يكن خطأ وضعه بلغة غير اللغة التي يعرفها عامة الشعب المغربي؛ وإنما تم وضعه باللغة الأجنبية؛ تعبيراً من أهله ـ بالإضافة إلى تبعيتهم المطلقة ـ على أن المخاطب المقصود ليس هو المواطن المغربي، وحتى يتم التأكد من مدى موافقته للمعايير المفروضة، واستجابته للمواصفات المحددة، وخضوعه لإملاءات جهات خارجية بغرض الوصول إلى أهداف متوخاة.

وإذا كانت الكتابات في موضوع المرأة أكثرها يوضع باللغة الفرنسية، وأن

الكاتب / الكاتبة بتلك اللغة يحمل ثقافة بلده/ بلدها؛ فلحكمة تكشف عنها إحدى الناشطات النسوية ، وهي أن «الخطابات باللغة الفرنسية - تتّسم - إلى حدٍّ ما ببعض الجرأة، وليست هذه الجرأة امتيازاً؛ لأن هذا الأمر له ما يبرره موضوعياً، ذلك أن الخطاب حول الجنس وحول القضايا الخاصة غالباً ما يعاني من الحجز والمصادرة إذا هو أنجز بالعربية نتيجة الرقابة والتضييق المسلّطين على حرية الرأي والتعبير إجمالاً»[1]. وهذا ما يبين أن مشروع الحركة النسوية لا ينفصل عن مشروع مثيلاتها في الخارج من حيث الجرأة على القيم والضوابط الاجتماعية والأخلاقية السائدة في المجتمع مهما كان مصدرها.

تلك إذاً هي الجوانب التي تكشف ارتباط مشروع الحركة النسوية في المغرب بمنابعها الأصلية في الغرب ، وردت موثّقة تجنّباً لأي شطط في الحكم.

---

(١) خديجة المنبهي في تقديمها لمقال ترجمته لعبدالصمد الديالمي حول النسائية في المغرب، جريدة «٨ مارس»، عدد ٢٦، يناير ١٩٨٦ .

خاتمة الكتاب

وبعد؛ فقد تبين لنا من خلال هذا العمل ما يقوم عليه مشروع الحركة النسوية بالمغرب، وعرفنا نوعية المطالب التي سعت إلى تحقيقها، ووقفنا عند الخلفيات الخلقية التي كانت وراءها عن طريق استقراء الوسائل التي يتم استثمارها لتصريفه، وبحث المرجعية التي تستند إليها فيه، والدعم المالي الذي يشجعها على التفاني في الإنجاز.

وتُعدّ المرأة المحور الأساس في مشروع الحركة النسوية، حيث أُريد لها أن يتغير وضعها (مثلما هو واقع في الغرب)، فتمَّ النداء بتحريرها مطلقاً من أيّ ضابط خُلقي قائم على المرجعية الدينية، لتصير مشاعاً جنسياً. كما تم النداء بمساواتها المطلقة مع الرجل حتى يعاد النظر في علاقتها القائمة بينها وبين أفراد أسرتها وعلى رأسهم الأب، وكذا القائمة بينها وبين زوجها في أفق أن تستقلّ بنفسها في سلوكها وفي اختياراتها.. ومن ثم كانت قضية المرأة هي القناة التي من خلالها انطلقت الحملة على أنماط العلاقات الاجتماعية التي تنبت داخل الأسرة، وتتركز من خلال البرامج التعليمية والإعلامية.

ولقد كانت فرصة للوقوف على عدة ثغرات في مشروع الحركة النسوية، باعتمادها المطلق على توصيات مؤتمرات المرأة العالمية، وخضوعها لتوجيهات المؤسسات العالمية، مما أدَّى بها إلى نبذ المرجعية الشرعية، والتطاول على مجموعة أحكام قائمة على نصوص قطعية في الكتاب.

وإن الأمر ليدعو إلى قيام حركة نسوية منضبطة للمرجعية الشرعية، لتقديم صورة إيجابية عن المرأة المسلمة، وتوضيح القيم والمفهومات التي تنبني عليها العلاقات بين أفراد الأسرة بميزان العدل الرباني.. ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

الفهـــرس